



جامعة مولود معمري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

## تشجيع الاستثمار وحماية البيئة

رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون

تخصص: قانون البيئة

إشراف الدكتوراه

د/ زيد المال صافية

إعداد الطالبة

نايلي نسيم

### لجنة المناقشة:

- د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.
- د/ زيد المال صافية ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.
- د/ والي نادية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة.....ممتحنا.
- د/ موكا عبد الكريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.....ممتحنا.
- د/ أيت قاسي حورية، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.
- د/ نسيب نجيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/03/24

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي  
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

صدق الله العظيم

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما  
إلى كل أفراد أسرتي  
إلى زوجي "سفيان" الذي ساندني في إنجاز هذا العمل  
وإلى كل أفراد أسرته  
إلى ابنتي الصغيرة إلهام  
إلى كل أصدقائي وصدقاتي  
إلى كل الذين اهتموا بحماية البيئة إلى درجة الالتزام والتضحية  
أهدي ثمرة جهدي هذا.

نيلي نسيمة

# كلمة شكر

أتقدم أولاً بالشكر والحمد لله الذي نستعين ونؤمن به  
ونتوكل عليه في إنجاز أعمالنا  
وإلى الأستاذة المشرفة الدكتوراه  
" زيد المال صافية "  
التي وافقت الإشراف على هذه الرسالة  
وأنارت لي طريق البحث العلمي  
كما أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في  
سبيل  
تكويننا ومساعدتنا على اكتساب العلم والمعرفة.



نايلي نسيمه

## Liste des abréviations:

- A.N.D.I** :L'Agence Nationale du Développement des  
L'investissement.
- A.P.S.I** : Agence de promotion et de soutien aux  
Investissements.
- A.N.S.E.J** :L'agence Nationale de Soutine à l'Emploi des  
Jeunes.
- C.D.E.R** : Centre de Développement des Energies  
Renouvelables.
- C.N.I** : Conseil National de l'investissement.
- E.E.A** :European Environment Agency.
- F.A.O** : Food and Agriculture Organisation.
- I.B.I.D** : Même ouvrage précèdent.
- O.C.D.E** : Organisation de Coopération et de  
Développement Economique.
- O.S.C.I.P** : Organizacao da Sociedade Civil de Interesse  
Publico.
- P.N.U.E** : Programme des Nations Unies pour  
L'environnement.
- P.R.O.G.D.E.M** : Programme de gestion des déchets Ménagers.
- R. J. E** : Revue juridique de l'environnement.
- S.M.D.D** : Sommet Mondial Sur le développement durable.
- U.N.C.S.D**: United Nations Conférence on sustainable  
Development.

## مقدمة:

تزايد مخاطر الاعتداء على البيئة<sup>(1)</sup> نتيجة التطور الاقتصادي بلغت مستويات غير ممكنة التحمل والاستيعاب، من حيث استنزاف الموارد الطبيعية وصعوبة التجديد، ما أدى إلى ظهور مشاكل خطيرة امتدت تأثيراتها السلبية إلى عناصر البيئة الحية وغير الحية التي

1 - يرجع الأصل لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر " بؤأ"، والذي أخذ منه الفعل الماضي بء، فيقال بؤأتك أي اتخذت لك بيتا، ويقال تبؤأ أي أصلحه وهياه، وتبؤأ أي نزل وأقام، وآبأه فنزل وبؤأه إياه وبؤأه فيه بمعنى هياه وأنزله ومكن له فيه وتبؤأ منزلا أي نزلته، وتبؤأ فلان نزل أي اتخذه، وبؤأته فنزل، والبيئة والباءة والمباءة: تعني المنزل".  
أنظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994، ص 39.

أما اصطلاحا فعرفت أنها "ما يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض، ويقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها".  
أنظر: سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 06.  
أما في القانون فقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية أنها عبارة "جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".  
أنظر:

Rapport de la conférence des nation unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, nation unies New York, 1973, p 09. Consulté le 01 septembre 2018 sur le site suivant  
[:https://www.Research.un.org/CONF.48/14/Rev.1](https://www.Research.un.org/CONF.48/14/Rev.1)

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنها مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

أنظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي، التقرير السنوي 1986، الجزء الأول، وثيقة UNEPGC 14/03، ص 09.  
وعرفها القانون الجزائري " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

أنظر: المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

باتت تهدد مستقبل البشرية، خاصة مع التزايد السريع للسكان الذي أدى إلى استهلاك المزيد من الطاقة والطلب على الأراضي القابلة للزراعة والأراضي السكنية.

أصبحت الأوضاع البيئية تشكل هاجس لا يهدد الحاضر فحسب، بل واقعا جسيما يهدد حياة الأجيال القادمة، فالموارد الطبيعية الغير المتجددة مهددة بالنضوب والتنوع البيولوجي مهدد بالانقراض، والظواهر المناخية تتزايد في صورة موجات حادة من الجفاف أو الفيضانات المدمرة، وانحسار الغابات واتساع التصحر، وارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون، وتآكل طبقة الأوزون وغيرها من مظاهر الاختلال البيئي، وكل ذلك نتيجة الأنشطة البشرية المختلفة.

أدى تنامي وتشعب هذه المخاطر إلى اعتبار أنّ القضايا البيئية من أولويات الاهتمام على الصعيد العالمي، في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، والتي اهتمت بمعالجة هذا النوع من القضايا للتخلص من المشاكل البيئية أو على الأقل الإنقاص من حدتها، فاعتبر حماية البيئة حق من حقوق الجيل الثالث<sup>(1)</sup>، التي تهتم بها الدول لضمان

---

1 - عرفت الحقوق البيئية بحقوق الجيل الثالث، وهي مجموعة الحقوق التي تستهدف بشكل رئيسي البيئة وصلتها بالإنسان، تشمل حقوقا فردية وجماعية، جاءت المطالبة بها نتيجة التدمير المروع للبيئة والضرر الجسيم الذي لحق بها، فحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة (حقوق الجيل الثالث)، بدأت تكتسب أهميتها فقط منذ وقت قصير، فلا تحتوي التوضيحات الأولية لحقوق الإنسان على أية إشارة مباشرة إلى وجود حق الإنسان في البيئة النظيفة، إلا أنّ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، يعترفان بالحق في التواجد والحياة الصحية والهادئة، وبهذا يمكن النظر إلى هذه الإشارة أنها البداية الأولية رغم أنها شديدة الغموض وغير مقصودة لتطور حق الإنسان في البيئة النظيفة، عن طريق درء العواقب السلبية الناتجة عن تخريب النظام البيئي، ومنذ عام 1968 بدأت المواثيق والإعلانات العالمية بإظهار الارتباط ما بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، حيث أقرت الأمم المتحدة في هذا العام في اجتماعها بالاعتراف بوجود العلاقة ما بين البيئة والحقوق الإنسانية الأخرى، وفي استكهولم 1972 تمّ الإقرار بأنّ البيئة هي شرط جوهري من أجل تأمين حياة هانئة، ومن أجل ممارسة الحقوق المهمة الأخرى بما فيها حق الإنسان في الحياة، رغم أنّ هذه التوصية لا تعني مباشرة الحق في بيئة نظيفة، إلا أنّها توضح من أجل التمتع بالحقوق الإنسانية الأخرى، هناك ثمة ضرورة لتوفر الحد الأدنى من البيئة السليمة، وبهذا كان لتوصية استكهولم صداها الواسع، حيث تم الإشارة إليها والاستشهاد بها لاحقا في الاجتماعات العامة للأمم المتحدة، ويعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 بمثابة التوجيه الأول المباشر عالميا والذي وثق حق الإنسان ببيئة نظيفة، وكان هذا الميثاق ذو أهمية فائقة وقد تم قبوله من =

صحة الإنسان والكائنات الحية، ترتبط وترتكز عليه الكثير من الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في سلامة الغذاء والحق في السلامة الجسدية وغيرها، وكانعكاس لهذا الاهتمام المتزايد بشؤون البيئة وحمايتها كأولوية اقتصادية واجتماعية في آن واحد، تبنّت كثير من المنظمات هذه الفكرة وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت هيئة متخصصة تسمى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)<sup>(1)</sup>.

كما بدأت الهيئة الأممية بعقد ندوات ومؤتمرات خاصة بالبيئة من بين أهمّها، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد باستكهولم سنة 1972 تحت شعار "أرض واحدة فقط" لدراسة مشاكل الإنسان والبيئة بصفة عامة، تلاه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني في ريودي جانيرو بالبرازيل تحت شعار "البيئة والتنمية"، الذي عرف بقمة الأرض 1992، تمخّضت عنه عدة اتفاقيات منها اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، ثم تلاه مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوها نسبورغ 2002 (SMDD)<sup>(2)</sup>، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 في سنة 2012.

= أغلبية البلدان الإفريقية، وكان ذلك أيضا بمثابة إشارة هامة لبلدان العالم الأخرى، فقد نص القسم الأول لهذا الميثاق على أنه يجب أن يكون لجميع الناس الحق في بيئة مرضية خاصة بهم.

أنظر: دريوسي علي، مدخل إلى حقوق الجيل الثالث، 06 مارس 2006، ص ص 03، 04. مطلع عليه في 20 جوان

2019 على الموقع التالي: <https://www.m.abewar.org/s.aspaid:523>

1 - تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبشرية باستكهولم 1972، وذلك بموجب التوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1972، وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضوا انتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتخذ هذا المؤتمر مدينة نيروبي مقرا له، يعتبر بمثابة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى، يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي، يتولى عملية جمع المعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات، كما أنه يشرف على عملية اجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة. للمزيد أنظر :

MATHIEU Jean Luc, La protection internationale de l'environnement, Que Sais-je, 2<sup>em</sup> édition, France, p 42.

2 - انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بجوهانسبرج بجنوب إفريقيا، بمناسبة الذكرى العشرين لانهقاد أول مؤتمر حول البيئة والإنسان باستكهولم 1972، جمع بين المسؤولين السياسيين =

باعتبار البيئة دعامة أساسية لكل نشاط استثماري لما تحتويه من موارد طبيعية، تكون مرهونة بمدى توفّر السياسات الاستثمارية الملائمة التي لا تقوم على الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، فحتى لو كان الاستثمار والعمل على رفع مستوياته مطلباً وغاية تسعى إليه كل الدول، بما فيها الدول النامية التي قامت بتسخير كافة الإمكانيات المتاحة لها البشرية والطبيعية لتشجيعه، والرفع من العوائد والربح من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنّ ذلك لا يعني هدم المكتسبات الأساسية التي من بين أهمها الحفاظ على العيش في بيئة سليمة و نظيفة.

ترقية الاستثمار لا يكون إلا من خلال تفعيل سياسات تشجيع الاستثمار وإدماج الاعتبارات البيئية عند صناعة القرارات الاستثمارية المتعلقة بالتنمية، للمحافظة على البيئة وتجديد مواردها الطبيعية بشكل يضمن المساواة بين حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الانتفاع بها.

لذلك ظهراهتمام متزايد لدى المجموعة الدولية لوضع نظام قانوني يقوم على تحقيق نوع من التوازن بين الحق المشروع لهذه الدول في تشجيع الاستثمار والحق في بيئة سليمة ونظيفة، أدى إلى اتفاق معظمها على أن تحقيق التنمية المطلوبة لا يكون إلا من خلال اقتراح استراتيجية تشجع دمج الاعتبارات البيئية في السياسات المتعلقة بترقية الاستثمار، بعدما تبين أنها جديرة بالحماية والرعاية أكثر من شيء آخر (1).

---

= والدبلوماسيين، وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات الغير الحكومية عن 179 دولة، تمّ من خلاله الإعلان عن مفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى كل الأطراف لتحقيقه.

أنظر: منشورات الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 2002، ص 01-18. مطلع عليه في 11 ماي 2019، على الموقع التالي:

<https://www.digitallibrary.un.org/frpdf>

1 - سجّلت المنظمة الغير الحكومية "أرث جاستيس" لعام 2002، أنّ دولة أقرت صراحة بالحق في البيئة و 62 منها أقرت بمسؤوليات الحكومات في الحماية من الأضرار البيئية، و 54 أقرت بمسؤولية المواطنين في حماية البيئة، أمّا فيما يخص بالمؤسس الدستوري فإنّه لم يكرس الحق في العيش في بيئة سليمة، إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 =

تعد الجزائر من بين الدول التي اعتبرت قضية حماية البيئة من أولويات سياساتها التشريعية وإن تأخرت في استيعابها لهذه القضية، إلا أنها تحاول تغيير الوضع بعدما تعرضت البيئة للاستغلال المفرط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة خاصة بعد فترة الاستقلال، حيث شجعت الاستثمار كأحد أهم آليات التنمية ومحركاتها، لاسيما الاستثمار الأجنبي لما يحمله من تكنولوجيا وتدفقات مالية ومعارف تقنية وخبرات إدارية وتسويقية، واعتبرته أفضل بديل لحل معضلة التنمية الاقتصادية.

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا وبدأت الجزائر تدرك أن التنمية الفعلية الواجب تحقيقها هي التنمية التي تمتاز بالاستمرارية والديمومة، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بإدراج البعد البيئي في الاستراتيجيات التنموية من خلال الدعوة للتنمية، لكن مع مراعاة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، فقامت بإصدار أول تشريع بيئي لها في سنة 1983<sup>(1)</sup>، ثم

---

= المعدل والمتمم، الذي أكدت ديباجته على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وتعزيزت هذه الحماية من خلال المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة، وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها، وربما المؤسس الدستوري الجزائري كرس هذا الحق بسبب تأثيره بالدستور الفرنسي في تعديل 2005، الذي أكدت ديباجته على تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة لعام 2005. أنظر :

ANTHONY Chanboredon, Du droit de l'environnement au droit 'a environnement: A la recherche d'un juste milieu, L'harmattan, Paris, 2010,p145.

أنظر أيضا: زباني نوال، لرزق عائشة، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 281.

راجع كذلك: دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. ج. ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. ج. عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. ج. ج. عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. ج. ج. عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. ج. ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

1 - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، ج.ر. ج. ج. عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)

قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي حدّد العديد من الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها<sup>(1)</sup>، والذي جاء لمواكبة المعطيات الجديدة المتعلقة بظهور مفهوم التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>.

في إطار ذلك أعاد المشرّع الجزائري النظر في قوانين الاستثمار، حيث قام بتشجيع الاستثمارات البيئية وإدراج البعد البيئي في مختلف الأنشطة، إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وهذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>(3)</sup> المتعلق بترقية الاستثمار الذي يعتبر أول قانون خاص بالاستثمار يدرج البعد البيئي، ثمّ تلاه الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08<sup>(4)</sup>، ومن ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(5)</sup>، بعدما كان همّه الوحيد تحقيق أعلى نسبة من الاستثمار للتعويض عن الخسائر التي تسبب فيها الاستعمار الفرنسي.

1 - المادة 03 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

2 - لعل أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة كان في 27 أبريل 1987 من طرف اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية في تقرير "برونتلاند"، الذي نوقش من خلاله أسباب تدهور البيئة العالمية، وأكد أنّ مواجهة المشاكل البيئية المتفاقمة لا يمكن أن يتم إلا من خلال مجهود دولي تشارك فيه كل دول العالم، عرفت في إطاره التنمية المستدامة على أنّها " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم".  
أنظر:

PNUE: Stratégie méditerranéenne pour le développement durable, Italie, p05. Consulté le 19 septembre 2018 sur le site suivant: <https://www.inforce.org.info@inforacdc.org>.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

4 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جوان 2006، ج. ر. ج. عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006. (ملغى)

5 - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

أمام كل هذه المعطيات يتّضح أن الاستثمار والبيئة مفهومان مترابطين، ولا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد أساسي في العمليات الاستثمارية والاستثمار أهم عنصر لتحقيق التنمية، ولاستمراره يستلزم سياسات تأخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية، فالبيئة تعد المكان الذي يستقر فيه الإنسان ويقوم فيه، والاستثمار هو ما تحاول البشرية من خلاله تحقيق التنمية والرّفاء، وفي إطار ذلك تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى إمكانية تفعيل الاستثمار مع الاحتفاظ بمقتضيات حماية البيئة في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تضطلع الدراسة إلى بيان سياسات تشجيع الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، من خلاله التطرق إلى الحوافز المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية، مع التركيز على آلية الاقتصاد الأخضر كنموذج جديد يشجع الاستثمار في المجال البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة (الباب الأول).

في المقابل تمّ توضيح أهم التقنيات القانونية لحماية البيئة في إطار ضبط حرية الاستثمار، التي تكون أكثر فعالية في إلزام المستثمر باحترام الشروط البيئية نظرا لما يترتب عليها من جزاءات في حالة الإخلال بها أو إلحاق الضرر بالبيئة (الباب الثاني)، والمنهج المتبع لإجراء هذه الدراسة وصفي تحليلي.

## المادة الأولى

سياسات تشجيع الاستثمار في ظل

الحماية القانونية للبيئة

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق التنمية، العمود الفقري للاقتصاد والمقياس الذي يقاس به تطور الدولة، من حيث حجم معدلات الاستثمار المبرمجة في مخططاتها السنوية والدراسات الإستراتيجية على المدى الطويل ومدى تحكمها في التكنولوجيا الحديثة، شجعت أغلبية الدول الاستثمار الذي يحقق مستوى من الربح دون النظر إلى حقيقة مهمة وهي أنها قد تكون ضارة بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان، التي تزداد ضررا مع خلق جو من المنافسة بين المستثمرين في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تكون أكثر إضرارا بالبيئة.

ينصب الاستثمار حول قدرة المجتمعات على إنتاج كميات أكبر من السلع والخدمات للوفاء بحاجات الأفراد كما يتصورها الأفراد أنفسهم دون الاكتراث لتدهور البيئة والموارد، ومعاملتها كثروة مجانية تحقق الربح والرّاه للمجتمع، لذلك شجعت أغلبية الدول دمج الاعتبارات البيئية في النشاطات الاستثمارية كاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية دون إلحاق الضرر بالبيئة، من خلال تبني حوافز لتشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية (الفصل الأول)، ومن أجل تفعيل وتعزيز هذه الحوافز كرس المجتمع الدولي آلية جديدة خاصة بتشجيع الاستثمار في المجال البيئي، وتتمثل هذه الآلية في نظام الاقتصاد الأخضر، الذي يعتمد على استراتيجيات جديدة تعزز التنمية وتحمي البيئة، كرأس مال طبيعي من مختلف الاعتداءات الاقتصادية الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### حوافز تشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية

ترتبط مرونة الاستثمار بمدى تفعيل التدابير التحفيزية الممنوحة للمستثمرين التي كرسها معظم تشريعات الدول في مجال حماية البيئة، محاولة أن تجعل منها وسيلة أساسية لحماية البيئة وأداة فعّالة لاندماجها في الاقتصاد العالمي، نظرا لدور هذه الحوافز في توجيه المستثمرين إلى اعتماد مشاريع استثمارية نظيفة ذات ميزة تنافسية في الأسواق على المستويين الوطني والدولي.

وفقا لذلك اضطرت الدول النامية إلى تخفيف القيود وتبني سياسات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات الوطنية وجذب رؤوس أموال أجنبية، كسياسة لازمة لعبور الحاجز الموجود بين اقتصادها المسير إلى اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة والعمل من أجل تحقيق التنمية.

تطبيقا للقواعد القانونية البيئية فإنّ من بين أهم الحوافز المتعلقة بتشجيع الاستثمار، الحوافز الجبائية التي وضعت لتحفيز المستثمر على تخصيص استثماراته في مشاريع تخفف الضغط على البيئة، خاصة أن دمج الاعتبارات البيئية في الخطط الاستثمارية تتطلب تكلفة مالية إضافية (المبحث الأول).

إلا أنّ اعتماد الدول على سياسة الحوافز الجبائية لتشجيع الاستثمار وفقا لهذه المتطلبات غير كافية، ذلك أنّ غالبا ما يصطدم المستثمر بعقبات وتعقيدات على مستوى مختلف القطاعات الإدارية، تعطله أو تمنعه من انجاز الاستثمار، ما أوجب على هذه الدول وضع حوافز إدارية تسهيلية إلى جانب الحوافز الجبائية، التي من شأنها تشجيع ودفع الاستثمار نحو حماية البيئة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الحوافز الجبائية البيئية لتشجيع الاستثمار

يحظى الاستثمار بأهمية بالغة لدى الدول النامية بعد إدراكها أنه المفتاح لتحقيق التنمية واكتساب التكنولوجيا اللازمة للوصول إلى الأسواق والتقليل من الاستيراد، ولكي تحقق هذه الدول الأهداف المرجوة استعانت بالحوافز الجبائية، ذلك أن من أهم العوامل التي تشجع المستثمر على توظيف أمواله هو توفر فرص تحقيق الربح من الاستثمار، فكان بذلك ما تقدمه الدول من امتيازات جبائية للاستثمار الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي شأن كبير في اتخاذ المستثمر لقرار إدماج هذا البعد في مشروعه الاستثماري.

تعتبر الحوافز الجبائية<sup>(1)</sup> أهم السياسات التي تخفف التكلفة على المستثمر سواء من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية أو جمركية أو من خلال منح إعانات... الخ، وهو عامل لتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي لاعتماد مشاريع استثمارية ذات بعد بيئي،

1 - عرفت الحوافز الجبائية بصفة عامة أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل الوطن من جهة ولتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتميتها من جهة أخرى.

أنظر:

MIKE Pefister, Rapport d'OCDE une fiscalité orientée vers l'investissement et le développement, Paris, 2014, p 13.

يقتصر هذا التعريف على بعض من أنواع الحوافز الجبائية ذات الطابع الضريبي دون أن تتسع لتضم الإعانات التي تمنحها الدولة من أجل تشجيع الاستثمار، ولعل ذلك راجع إلى التداخل الموجود بين مصطلح "حافز" و مصطلح "إعانة"، لكن بالرجوع إلى الاتفاق المتعلق بالإعانات والتدابير التعويضية المنبثق عن جولة الأروغواي (1986 إلى 1994) الذي يهدف إلى إحداث آلية دولية للمراقبة بشأن منح الإعانات المتصلة بالتجارة، فإنها اعتبرت الإعانة حافزا جبائيا في حالة منحها إلى مستثمر ما.

أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص12. مطلع عليه في 16 ماي 2018 على الموقع التالي:

<https://www.unctad.org/ar/docs/iteiit>

التي تحقق النمو الاقتصادي المنشود، تحافظ على البيئة للاستفادة من مواردها بشكل مستدام عبر الأجيال.

هذا ما دفع العديد من الدول لاتخاذ عدة أنواع من الحوافز الجبائية من أجل تشجيع المؤسسات الاستثمارية للنقيد بالشروط البيئية، التي من شأنها التقليل من التلوث والحفاظ على البيئة (المطلب الأول)، وبما أنّ الجزائر اتجهت نحو ترقية استثمارها بشكل فعال يحقق التنمية ويحافظ على البيئة ومواردها الطبيعية، كرّست في إطار قوانينها العديد من الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أنواع الحوافز الجبائية البيئية

يعتقد عند النظر للوهلة الأولى إلى السياسات الجبائية أنها تعيق الاستثمار نظرا للرسوم والضرائب المختلفة المفروضة على المشاريع الاستثمارية من دولة إلى أخرى حسب طبيعة نظامها، إلا أنّ الواقع يبين أن الحوافز الجبائية لها دور فعال في تشجيع الاستثمار، فهي أفضل سياسات النظام الجبائي (الضرائب، الرسوم،... الخ) نظرا أنّ فرض هذه الأخيرة يواجهه المستثمرون بالتهرب والغش الجبائي، بينما الحوافز الجبائية يدفعهم للاستجابة من أجل الحصول على هذه الحوافز.

بما أنّ البيئة تعد من بين أهم المعايير التي يستلزم إدماجها في الاستراتيجيات المتعلقة بالاستثمار نظرا لما تعرفه البيئة، خاصة بيئة الدول النامية من تلوث واستنزاف الموارد الطبيعية جراء الاستثمار، لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر الذي احتجّ بمبدأ حرية الاستثمار للانتقال إلى هذه الدول والقيام بأنشطة استثمارية على حساب البيئة، فيمكن لهذه الدول أن تلجأ إلى سياسة الحوافز الجبائية البيئية لتشجيع واستقطاب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية التي تحقق التنمية دون المساس بالبيئة.

تتخذ هذه الحوافز عدة أشكال حسب نوع المشروع المراد إقامته، إذ يمكن أن تكون خاصة بالاستثمار (الفرع الأول)، ويمكن أن تكون خاصة بالاستيراد والتصدير (الفرع الثاني)، كما يمكن أن تكون خاصة بالتشغيل (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالاستثمار

يستفيد المستثمر في إطار الحوافز الجبائية البيئية من حوافز خاصة بالاستثمار، تدفع للمستثمر لأخذ بعين الاعتبار بالعنصر البيئي كأهم عنصر لتنفيذ المشروع الاستثماري، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، تؤثر على سلوكهم وتعده إيجابيا تجاه البيئة، هذا ما يستدعي تحديد صور هذه الحوافز (أولا)، ثم بيان أهميتها في حماية البيئة (ثانيا).

### أولا- صور الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالاستثمار

تعد الحوافز الجبائية البيئية أداة إستراتيجية يمكن للحكومة استغلالها بسهولة للتشجيع على دمج الاعتبارات البيئية في المشاريع الاستثمارية أكثر من أي عوامل أخرى، تتخذ هذه الحوافز صور مختلفة تتفاوت حسب تشريعات الدول، من أهمها الإعفاء الضريبي، التخفيض الضريبي، نظام تثبيت الضريبة، الإعانات البيئية.

#### 1- الإعفاء الضريبي<sup>(1)</sup>

تلجأ الدولة إلى التنازل عن حقها في مبلغ الضرائب الذي تفرضه على المؤسسات الاستثمارية لتشجيعها على إقامة مشاريع استثمارية صديقة للبيئة، واقتناء أجهزة تقلل من التلوث لاسيما في المؤسسات الصناعية، وهذا التنازل يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا<sup>(1)</sup>.

1 - يقصد بالإعفاء الضريبي "إسقاط حق الدولة على المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحقة لتشجيعها على اتخاذ قرار الاستثمار في نشاط اقتصادي معين، وفي منطقة معينة".

أنظر: قدي عبد المجيد، "السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المنعقد بجامعة فرحات عباس سطيف 01، 2001، ص 04.

## أ- الإعفاء الدائم

يكون الإعفاء الضريبي على الاستثمارات دائما عندما يبقى سبب إعفائها قائما<sup>(2)</sup>، كأن يبقى مثلا نسبة التلوث الناتج عن ممارسة نشاط المؤسسة الاستثمارية لا يتعدى النسبة التي يحددها المشرع والتي بموجبها منح له الإعفاء، أو تبقى المؤسسة المنتجة لمنتجات بيئية معفية من الضريبة بشكل دائم مادامت لا تنتج سوى منتجات تحمي البيئة من التلوث.

## ب- الإعفاء المؤقت

يمكن للدولة أن تتنازل عن حقها في الضريبة مؤقتا على الاستثمارات التي تدمج الاعتبارات البيئية لمدة معينة من نشاط هذه الاستثمارات، كأن تسقط حقها في الضريبة على المشروع الاستثماري ذات تجهيزات بيئية إلى غاية حصول المستثمر على أرباح تساوي ثمن اقتناؤه للأجهزة.

يمكن في كلتا الحالتين الإعفاء الدائم أو المؤقت أن يكون الإعفاء كلي أو جزئي، أي إعفاء المستثمر من كل الضريبة المستحقة على المشروع الاستثماري، وإما أن يكون الإعفاء جزئي، وهذا الأخير وإن كان يتخذ في الأصل صورة التخفيض في المعدل العادي للضريبة إلا أنه يمكن أن يتخذ شكل رد نسبة مئوية من الضريبة المدفوعة<sup>(3)</sup>.

1 - معيفي لعزیز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص54.

2 - بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2001-2002، ص24.

3 - نفس المرجع، ص25.

## 2- التخفيض الضريبي

تستفيد الاستثمارات المراعية للاعتبارات البيئية أو المستثمرة في المجال البيئي من التخفيض الضريبي<sup>(1)</sup>، سواء التخفيض من معدل الضريبة، أو التخفيض في الوعاء الضريبي.

### أ- التخفيض من معدل الضريبة

إنّ التخفيض من معدل الضريبة هو التخفيض من نسبة معينة للضريبة إلى نسبة أخرى للتأثير على المستثمر في اعتماد أو تعديل سلوك المؤسسة أو المشروع نحو حماية البيئة، كالتخفيض من نسبة الضريبة المستحقة إلى نسبة أقل في حالة الالتزام بالشروط البيئية المحددة وفقا لتشريع الدولة<sup>(2)</sup>.

### ب- التخفيض من الوعاء الضريبي

يكون التخفيض من الوعاء الضريبي بإجراء خصومات في وعاء الضريبة في حالات معينة، كاستنزال تكاليف الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبحث عن مستجدات تضع حد لتقب الغلاف الجوي الذي تسببت فيه الغازات السامة المتسربة من المؤسسات الصناعية، وكذلك تكاليف تدريب الإطارات حول كيفية استخدام التقنيات الجديدة والمتطورة التي من شأنها الحفاظ على البيئة، أو نفقات استيراد التكنولوجيات النظيفة باعتبارها من نفقات الاستثمار من الأرباح الخاضعة للضرائب.

1 - يقصد بالتخفيض الضريبي " إخضاع المكلفين لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القوانين المختلفة".

أنظر: قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، مرجع سابق، ص 03.

2 - طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 06، 2009، ص

كما تلجأ معظم الدول إلى التخفيض من الوعاء الضريبي في حالة إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن المشاريع البيئية في مشاريع متماثلة تحمي البيئة وتحافظ عليها، ولغرض الحد من الخسائر الضريبية التي تصيب الدولة من جراء التخفيض من الوعاء الضريبي، يحدد هذا التخفيض بنسبة مئوية معينة من الأرباح سنويا ويقصر الخصومات على مدة محددة<sup>(1)</sup>.

### 3- نظام تثبيت الضريبة

يقوم هذا النظام على استقرار الوضع الضريبي للمستثمر، يكون بعيدا عن التغيرات التي يمكن أن تحدث في المجال الضريبي للدولة، مع العلم أن الوضع الضريبي للمستثمر يثبت إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ إبرام اتفاقية الاستثمار<sup>(2)</sup>، أي أنه لا يمكن إخضاع المستثمر المستفيد من نظام تثبيت الضريبة لاعتماده تقنيات وآليات تحد من التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية لأي ضريبة جديدة ناتجة عن تعديل المجال الضريبي، التي يترتب عليها زيادة في أعبائه الضريبية من تاريخ الترخيص له بمزاولة هذا النشاط الاستثماري، أو من تاريخ التصديق على اتفاقية الاستثمار.

إذا كان المستثمر يستفيد من نظام تثبيت الضريبة لمراعاته الشروط البيئية المنصوص عليها في تشريعات الدولة، والتي تحميه من أي زيادة في معدل الضريبة الناتجة عن التغيرات في المجال الضريبي، إلا أن له الحق في الاستفادة من أي تخفيضات في العبء الضريبي الخاضع له<sup>(3)</sup>.

1 - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص

قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص132.

2 - معيفي لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص55.

3 - بلعباس نوال، مرجع سابق، ص28.

## 4- الإعانات البيئية

عرّفت الإعانات البيئية أنها نوع من المساعدات المالية كالهبات أو القروض، التي يمكن استخدامها كحافز للتقليل من التلوث، وهي نفقات عامة تؤول إلى المشاريع الإنتاجية العامة أو الخاصة، لها نفس فعالية الحوافز الضريبية فيما يتعلق بالتشجيع على دمج البعد البيئي عند تنفيذ هذه المشاريع<sup>(1)</sup>.

وفقا لهذا التعريف فإنّ الاستثمارات العامة والخاصة على حد سواء تستفيد من الإعانات البيئية، على الرغم من أن الحوافز المتعلقة بتشجيع الاستثمار تخصص في أغلب الأحيان لصالح الاستثمارات الخاصة التي سببت بشكل كبير في تلوث وتدهور البيئة، وتمنح لها هذه الإعانات من أجل مساعدتها على اتّخاذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من التلوث الناتج عن نشاطها.

كما تم تعريف الإعانات البيئية أنّها أموال تقدم للمؤسسة لتشجيعها على اعتماد ممارسات نظيفة<sup>(2)</sup>.

تعتبر الإعانات البيئية وفقا لهذا التعريف موارد مالية تشجّع الاستثمارات النظيفة التي لا تلوث البيئة من خلال الاستثمار في أنشطة صديقة للبيئة، كالاستثمار في الطاقة المتجددة أو تسيير النفايات أو السياحة البيئية..الخ، أو تعتمد على تكنولوجيا متطورة كإدماج آليات أو أجهزة من شأنها أن تخفّف من التلوث عند المصدر.

دفعت الحكومة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية 75% من تكاليف تشييد المعدات الخاصة بإزالة التلوث في المؤسسات الاستثمارية، لتشجيعهم على معالجة نفايات مشاريعهم

1 - عطية عبد الواحد، "الضريبة البيئية - ماهيتها - أنواعها - آثارها"، مجلة علوم القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد 04، 2001، ص 80.

2 - محمد عادل عياض، "دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07، 2009، ص 13.

قبل التخلص منها في البيئة المحيطة<sup>(1)</sup>، كما منحت الصين مبلغ 1,5 بليون دولار تقريبا في شكل إعانات للبحوث لدعم صناعة السيارات عن طريق تشجيع الاستثمار في تطوير السيارات الملائمة أكثر للبيئة، وذلك من خلال اعتماد المستثمرين المختصين في صناعة السيارات على تكنولوجيا المركبات الكهربائية<sup>(2)</sup>.

نظرا لما تسببته الإعانات المالية التي كانت تقدمها الدول للأنشطة الملوثة للبيئة ومواردها الطبيعية في زيادة التدهور البيئي، والذي أكد عليه مجلس كوكب الأرض في عام (Earth Council 1997) من خلال نشر دراسة بعنوان "دعم التنمية غير المتواصلة"، وكان الهدف من هذه الدراسة تصنيف وتبويب أشكال الدعم الحكومي المدمرة بيئيا، وتبين منها أن مئات المليارات من الدولارات ينفقها العالم سنويا لدعم تدميره الذاتي عن طريق تشجيع المشاريع الاستثمارية ذات أثر سلبي على البيئة، حيث أنفقت الدول الملايير لإعانة ودعم مشاريع حرق الوقود الحفري في وقت يرتفع فيه كل من مستويات ثاني أكسيد الكربون في الجو، كما أنفقت المليارات لتشجيع أنشطة صيد الأسماك في العالم في الوقت الذي تصل فيه طاقته إلى ضعف حجم الصيد المتواصل تقريبا<sup>(3)</sup>.

كان لا بدّ من إعادة تحويل هذه الإعانات وتقديمها من أجل التحفيز على الممارسات النظيفة التي تراعي الأبعاد البيئية، وفرض الضرائب على الأنشطة الملوثة والمدمرة للبيئة<sup>(4)</sup>، أنشأت في إطار ذلك صناديق بيئية تقدم الإعانات للمؤسسات الاستثمارية التي تكون في

1 - عامر عمران كاظم المعموري، ابتهاج ناھي شاکر المرشدي، "دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 12، عدد 49، 2016، ص 141.

2 - تقرير التجارة والتنمية حول التصدي للأزمة العالمية وتخفيف آثار تغير المناخ والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2009، ص 154.

3 - لستر براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، اقتصاد البيئة اقتصاد جديد لكوكب الأرض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2003، ص 256.

4 - دافيد مالين رودمان، ترجمة حسنى التمام، الثروة الطبيعية للأمم تطويع السوق لاحتياجات البيئة، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1999، ص 104.

موضوع الوعي التام اتجاه البيئة، فالمستثمر الذي يحافظ على البيئة يستفيد من الإعانة المالية كآلية كفيلة بمساعدته على تحمل التكاليف البيئية الإضافية<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أنّ الإعانات البيئية تمنح لتشجيع تكيف المرافق الاستثمارية مع النظم البيئية الجديدة، التي من شأنها أن تساهم في تزويد الاستثمار الخاص بالبرامج وتكنولوجيا الإنتاج الأنظف، كمنح الإعانات البيئية للمنشآت الاستثمارية التي تستغل الطاقة الشمسية بدلا من تلك التي تستغل الوقود أو الفحم، كما يمكن للدولة أن تمنح للمستثمر إعانات مالية مباشرة على حجم وحدات الانبعاث التي سيقوم المشروع الاستثماري المنشأ بتخفيضها، وذلك لتشجيع هذه المنشآت للحد من التلوث<sup>(2)</sup>.

لغرض ذلك شجعت منظمة التعاون والأمن الأوربي بدفع إعانات للملوثين في شكل دعم مالي واعتبرته لا يتنافى مع مبدأ الملوث الدافع، من شأنها أن تتحكم في التلوث، يتحصل فيها المتلوث على وحدة تلوث أقل من المقياس المرجعي على وحدة إعانة<sup>(3)</sup>، مثلا تقوم الحكومات بمنح الإعانات للمنشآت الاستثمارية على معالجة نفاياتها قبل إلقاءها في الموارد البيئية المختلفة، وذلك عن طريق تقديم إعانة عن كل وحدة مياه يتم معالجتها قبل إلقاءها في مياه البحر أو النهر.

كما يمكن للدولة أن تتدخل بمنح إعانات مالية للمؤسسات الاستثمارية التي تسبب نشاطها الاقتصادي في الإضرار بالبيئة، لغرض اتخاذ تدابير علاجية للحد من آثار هذه الأضرار.

1 - RADDAF Ahmed, « L'approche fiscal des problèmes de l'environnement », *Revue Idara*, Volume 09, N 01, 2000, p 151.

2 - قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010، ص 143.

3 - PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 3<sup>em</sup> édition, Dalloz et delta, France, 2001, p 137.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم التزام الدول التزاما صارما بتشجيع سياسة الإعانات البيئية كأحدى أهم السياسات الوطنية، إلا أنه تأثرت فئات عديدة من هذه التدابير، فقد يكون من الصعب للبلدان النامية لاسيما أفقرها أن تمنح هذه الإعانات، ويرتبط هذا العائق مع السياسات الإنمائية المحلية عموما، لذلك يجب معالجته في السياق الأوسع نطاقا وهو سياق تعزيز المالية العامة في البلدان النامية<sup>(1)</sup>.

لذلك تبقى سياسة الإعانات البيئية تحديا أمام الدول النامية على عكس الدول المتقدمة التي تعتبرها فرصة للتشجيع على الأخذ بعين الاعتبار بالعنصر البيئي في الأنشطة الاستثمارية، حيث لا يمكن للدول النامية أن تتحمل الإعانات البيئية بسبب افتقارها للموارد المالية التي تدعم مثل هذه الاعتبارات، كما أعيق على هذا الأسلوب أنه يشجع في إنشاء مؤسسات استثمارية ملوثة بهدف الحصول على هذه الإعانات<sup>(2)</sup>، نظرا لما تحققه الإعانات البيئية من دور في زيادة الأرباح بالتالي زيادة من حجم الإنتاج في الصناعة الملوثة، بتخصيص هذه الأرباح للاستثمار في نفس الصناعة ما يزيد التلوث من جهة ويثقل العبء على الدولة من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

يمكن القول مما سبق أن الإعانات البيئية تشجع على الأخذ بالاعتبارات البيئية عند ممارسة الأنشطة الاستثمارية، إلا أنها يمكن أن تعود بالضرر على البيئة من خلال تشجيع المستثمر للاستثمار في المجالات الملوثة للحصول على هذه الإعانات، وهي استثمارات لا تستحق أن تحصل على معاملة خاصة من طرف الحكومة فهي لا يهتما إلا زيادة الأرباح من هذه الإعانات، دون الاهتمام للتلوث البيئي الذي ينبثق عن مشاريعها الاستثمارية.

1 - تقرير التجارة والتنمية حول التصدي للأزمة العالمية وتخفيف آثار تغير المناخ والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مرجع سابق، ص 154.

2- RADDAF Ahmed, Op cit, p 153.

3 - قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص 143.

## ثانيا- أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار في حماية البيئة

تعتبر سياسة الحوافز الجبائية أهم وسيلة لتنفيذ الأهداف الخاصة بحماية البيئة بطريقة أكثر عملية وأقل تكلفة للمجتمع من وسائل التدخل الحكومي الأخرى، سواءا المباشرة كطلب تقديم دراسات تقييم الأثر البيئي لكل مشروع استثماري، والإصرار على ضرورة منع التلوث، أو التدخل الغير المباشر كالتأثير على حجم الائتمان الممنوح للشركات الاستثمارية المختلفة وفقا لمساهمة كل نشاط استثماري في زيادة التلوث<sup>(1)</sup>.

كما للتحفيز الجبائي دور مهم في وضع حد للتدهور المتزايد للموارد الطبيعية والمحرك الأساسي في حماية البيئة من التلوث<sup>(2)</sup>، يؤثر على قرارات رجال الأعمال والمستثمرين ويوجهها نحو حماية البيئة<sup>(3)</sup>.

تتنازل مثلا الدولة عن حقها في الرسوم والضرائب إما بشكل كلي أو جزئي للمشاريع الاستثمارية التي من شأنها إنتاج معدات مكافحة التلوث، أو المشاريع المتخصصة في مجال التنظيف ومعالجة التلوث، أو في تقديم خبرات فنية وتقنية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة وإزالة التلوث.

بل تلجأ الدولة عموما للتنازل عن حقوقها الضريبية على المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تحقق التنمية وتحافظ على البيئة بشكل متوازي، وذلك بهدف إقامة مشاريع في إطار القطاع البيئي، كما يمكن لها أن تمنح حوافز جبائية للمشاريع الاستثمارية خاصة الصناعية منها لأجل تشجيعها على اقتناء أجهزة ومعدات تساهم في التقليل من حدة التلوث، نظرا أن المؤسسات الصناعية هي السبب الرئيسي وراء تلوث البيئة، تستفيد هذه المشاريع

1 - إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، دط ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص316.

2 -SALAMITOU Jacques, Management environnemental : Application à la norme ISO 14001 révisée Dunod, Paris, 2004, p 24.

3 - مسعودي محمد، " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد15، جوان 2014، ص61.

- الاستثمارية من معاملة ضريبية تمييزية، تتمثل عادة في منحها إعفاء ضريبيا للأرباح المحققة لمدة معينة أو إعفاء منتجاتها من ضريبة المبيعات وغير ذلك من الحوافز، و لضمان فعالية الحوافز الجبائية البيئية في مجال الاستثمار يمكن ربطها بعدة عوامل:<sup>(1)</sup>
- ربطها بالنشاط المرغوب فيه، والنشاط المقصود هو النشاط الذي يحد من التلوث ويكرس مختلف أساليب حماية البيئة.
  - ربطها بالموقع الذي سيقام فيه المشروع، كأن يقام في مناطق بعيدة عن التجمعات السكانية مما يؤدي إلى تخفيض درجة التلوث في المناطق المكتظة بالسكان.
  - ربطها بإعادة استثمار الأرباح المحققة في المشاريع الاستثمارية البيئية، بالنّالي يكون هناك ضمان للاستثمار في هذه المشاريع وزيادة درجة تخفيض التلوث باستمرار.

## الفرع الثاني

### الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد

تعتبر الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد من بين أهم الحوافز المتعلقة بالاستثمار نظرا لأهميتها في تشجيع الصادرات والواردات للمنتجات المستثمرة فيها، من شأنها أن ترفع من الأداء التصديري والاستيرادي للمنتجات الصديقة للبيئة التي زادت أهميتها مع الوعي البيئي للأفراد، الذين أصبحوا يأخذون بعين الاعتبار بالمعايير البيئية قبل اتخاذهم قرار الشراء.

تزايد الوعي بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها من طرف المستهلكين، و توجيههم إلى اقتناء سلع ومنتجات صديقة للبيئة، دفع المؤسسات الاستثمارية للاهتمام بالقضايا البيئية في العمليات الاستثمارية، سواء من خلال الاستثمار في المنتجات الخضراء، أو من خلال دمج الاعتبارات البيئية عند صناعة المنتج، لكي لا تكون ذات أثر سلبي على البيئة ما يساهم في حماية هذه المؤسسات من خطر فقدان حصصها السوقية، لاسيما في الأسواق

1 - مسعودي محمد، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

الأجنبية، هذا ما يستلزم تحديد أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد (أولاً)، ثم بيان أهميتها في حماية البيئة (ثانياً).

### أولاً- أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد

نظراً لأهمية المعايير البيئية في تصدير واستيراد المنتج الاستثماري، اتخذت معظم الدول مجموعة من الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع صادرات ووردات المنتجات البيئية لترقية وتنمية الاستثمار في هذا المجال ومن بين أهم هذه الحوافز:

#### 1- الحوافز الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

يمكن للمؤسسات الاستثمارية التي تصدر منتجات بيئية أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط، التي عادة ما تكون مرتبطة بطبيعة المنتج، كالمنتجات الزراعية أو المنتجات الصناعية غير الملوثة للبيئة، فلا تستفيد من هذا الإعفاء المواد الأولية كالمواد الأحفورية المصدرة على شكل خام، كما يمكن أن تكون مرتبطة بالمؤسسة المستفيدة من الإعفاء<sup>(1)</sup>، التي تنتج منتجات صديقة للبيئة التي تمتلك حصة سوقية أكبر كونها تحقق للزبائن أهدافهم البيئية، فالمنتجات التي يمكن إعادة تصنيعها بعد الاستخدام أو التي تنتج بإتباع تكنولوجيا نظيفة، ومبادئ الإدارة البيئية تزيد من نسبة حصول المؤسسة على مزايا الإعفاء من الدخل.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتعلق هذه الحوافز بالتخفيض من الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة الاستثمارية البيئية الخاصة بتصدير المواد الصناعية ذات الاعتبارات البيئية، لذلك على كل دولة أن تنص في قوانينها وأنظمتها على أعلى مستوى لحماية البيئة،

1 - أعراب خالد، الأبعاد التسويقية للمسؤولية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعية دراسة حالة "مؤسسة الاسمنت متيجة بمفتاح"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص 179.

وذلك من خلال وضع سياسات وأولويات تحفيزية تشجع على منتجات صحية سليمة بيئياً، من أجل أن تحقق الدولة تميزها وتنافسها لمنتجات الدول المستوردة لصادراتها<sup>(1)</sup>.

## 2- الحوافز الجبائية المتعلقة بالحقوق الجمركية

يمكن أن يستفيد أصحاب الاستثمارات المراعية للاعتبارات البيئية من إعفاء في الحقوق الجمركية، التي تمنح للعمليات الاستثمارية المتعلقة باستيراد أجهزة ومواد أولية تدخل في إنتاج المنتجات والسلع البيئية التي تكون معرضة للتصدير<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد في حماية البيئة

تلعب الحوافز الجبائية البيئية المتعلقة بالتصدير والاستيراد أهمية بالغة في حماية البيئة سواء الدولة التي أستثمر فيها المنتج البيئي أو الدولة المستوردة لهذا المنتج، حيث يؤدي منح الحوافز الخاصة بالتصدير إلى تشجيع دخول سلعة صديقة للبيئة إلى السوق الدولية، تنافس في ذلك السلع والمنتجات المماثلة لها الغير الآخذة بالمعايير البيئية، ما يدفع الدول المنتجة لهذه السلع باتخاذ آليات مختلفة لتشجيع الاستثمار في المنتجات البيئية من أجل كسب حصة سوقية أكبر، خاصة مع اتجاه شريحة كبيرة من المستهلكين لاقتناء المنتجات الأقل ضرراً بالبيئة<sup>(3)</sup>.

مثلا تصدير الأجهزة الكهربائية التي تعمل بكفاءة في استخدام الطاقة تكون ذات ميزة عالية، بالمقارنة مع الأجهزة الكهربائية التي تكون منافس ضعيف لها نظرا لاستهلاكها الكبير للطاقة.

1 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، مرجع سابق،

ص 25.

2 - بوروي ساعد، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم اقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

2008-2009، ص 63.

3 - أعراب خالد، مرجع سابق، ص 95.

يمكن القول أنّ الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد تساهم بشكل فعال في تغيير سلوك الإنتاج وتوجيه الاستهلاك وتخصيص الموارد، ما يحافظ على البيئة ويحقق التنمية المستدامة، كما تؤدي هذه الحوافز إلى التخفيض من التكلفة العالية في إنتاج السلع البيئية المصدرّة، مما يؤدي إلى تشجيع المستهلك على شراء هذه السلع والمنتجات.

### الفرع الثالث

#### الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتشغيل

تعتبر الحوافز الجبائية الخاصة بالتشغيل من بين أهم الحوافز التي تشجّع على خلق فرص عمل بيئية في المؤسسات الاستثمارية، والحفاظ على المناصب البيئية الموجودة من قبل، وتتخذ عدة أنواع سيتم تحديدها (أولاً)، ثم بيان أهميّة هذه الحوافز في حماية البيئة (ثانياً).

#### أولاً- أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتشغيل

أدى تفاقم التدهور البيئي الناتج عن تشجيع الاستثمار في القطاع الاقتصادي إلى اتخاذ عدّة حوافز لتشجيع التشغيل في الميادين البيئية، تؤثر مباشرة على المستثمر أو العامل المسير للمشروع الاستثماري ومن بين أهم هذه الحوافز:

#### 1- التخفيض الضريبي على أساس كل شخص مشغل

تستفيد المؤسسة الاستثمارية بصفة عامة من الخصم في الضريبة على الدخل في كل منصب عمل يتم توفيره في المشروع الاستثماري، ما يؤدي إلى التخفيض من تكلفة اليد العاملة، بالتالي التأثير على قرار المستثمر بالاعتماد في مشروعه على اليد العاملة أو العنصر البشري بدل التجهيزات التي يستعان بها في تنفيذ الاستثمار<sup>(1)</sup>.

1 - بن الجوزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة الممتدة (1992-

1998)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998-

1999، ص 58.

يمكن منح التخفيض من الدخل على الضريبة على كل شخص تم تشغيله في منصب لائق<sup>(1)</sup>، بدل الأجهزة التي يمكن أن تكون ملوثة للبيئة، فالاعتماد على العنصر البشري من شأنه أن يخفف من الآثار السلبية للأجهزة على البيئة، التي يستعان بها لتنفيذ وظائف يمكن أن ينفذها العنصر البشري، وهذا ما يقلل من نسبة التلوث الناتج عن النشاط الاستثماري.

## 2- التخفيض الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العمالية

أصبحت الوظائف البيئية شعار لاقتصاد ومجتمع أكثر استدامة<sup>(2)</sup>، وللتشجيع على توفير هذه الوظائف يمكن أن تستفيد المؤسسة الاستثمارية التي توفر وظائف بيئية بأكبر قدر في التخفيض من معدل الضرائب على أرباح الشركات، وغيرها من الضرائب الأخرى المتعلقة بالأجور، ويحسب هذا التخفيض على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال الخاص بالاستثمار واليد العاملة، حيث يستفيد المستثمر من التخفيض من الضريبة بنسبة أكبر كلما كانت اليد العاملة أكبر من رأس المال، أي يكون هذا الأخير منخفض بالمقارنة مع اليد العاملة الموظفة<sup>(3)</sup>.

1 - تعتبر وظيفة بيئية لائقة: الوظيفة الخضراء المنتجة، التي توفر مداخل وحماية اجتماعية كافية وتحترم حقوق العمال، وتمكنهم من المشاركة في إنجاز القرارات التي تؤثر على حياتهم.

أنظر: مؤتمر العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، التقرير الخامس، مكتب العمل الدولي،

جنيف، الطبعة الأولى، 2013، ص 22. مطلع عليه في 12 جانفي 2019 على الموقع التالي:

<http://www.ilo.org/wcmsps/groups/public>

2- Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable (RIO +20) « L'avenir que nous voulons », Rio de Janeiro, Brésil, 20-22 juin 2012, p37. Consulté le 11 janvier 2019 sur le site suivant: <http://www.sesric.org>.

3 - قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 137.

### 3- الرفع من تكلفة رأس المال الخاصة بالاستثمار

إنّ زيادة تكلفة رأس المال الخاصة بالمشروع الاستثماري تشجّع على استخدام اليد العاملة بشكل أكثر فعالية<sup>(1)</sup>، أي أنّ زيادة تكلفة الأجهزة التي تعتمد عليها المشاريع الاستثمارية تشجّع على توظيف العنصر البشري، فمثلا تلجأ المؤسسة المستثمرة في رسكلة النفايات في المراحل المتعلقة بفرز هذه النفايات إلى استخدام آلات متخصصة في ذلك بدل منح هذه الوظيفة للعنصر البشري، لذلك ولتوفير وظائف أكبر في المجال البيئي ووضع حد للبطالة التي تعاني منها أغلبية الدّول، يمكن فرض ضرائب مرتفعة على هذه الأجهزة من أجل التحفيز على التوظيف.

يمكن القول على الرّغم من أنّ هذا الإجراء يساهم في توفير الوظائف البيئية، إلاّ أنّه يعيق من هدفها الحقيقي في أغلب الحالات، ذلك أنّ الاستثمار في القطاع البيئي بحاجة إلى أجهزة ذات تكنولوجيا عالية من شأنها أن تهيبّ البيئة لضمان استقرارها للأجيال القادمة.

### ثانيا- أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالتشغيل في حماية البيئة

تعتبر الحوافز الجبائية الخاصة بالتشغيل من أدوات السياسة العامة التي تلجأ إليها الدول من أجل تعزيز اعتماد الممارسات الخضراء في مكان العمل، والاستثمار في منتجات وخدمات جديدة صديقة للبيئة<sup>(2)</sup>، فالاعتماد على السياسات التحفيزية تهيأ فرص العمل مما يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة، وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل يزيد من فرص العمالة المنتجة في السلع والمنتجات الصديقة للبيئة.

يساهم التّحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل في توفير الوظائف البيئية، كالوظائف المتعلقة بأنشطة تجديد الموارد الطبيعية والنظم البيئية والحفاظ عليها، ما يؤدي إلى التحول

1 - شيخي بلال، لعبيدي مهاوات، ميمي إسماعيل، "التحفيزات الجبائية آلية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار -تجارب دولية-، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي بوج بوعرييج، الجزائر، 2018، ص06.

2 - مؤتمر العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق، ص 13.

لاقتصاد يتسم بدرجة أعلى من الاستدامة البيئية، سواءا من خلال إنتاج سلع بيئية مثل طواحين الهواء والمباني ذات الكفاءة في استهلاك الطاقة، أو من خلال تقديم خدمات مثل إعادة تدوير النفايات والأعمال الأخرى المتعلقة بخفض الانبعاثات واستهلاك الطاقة والموارد.

تعتبر الوظائف البيئية شعارا للربط بين الحد من الفقر وحماية البيئة كأحد أهم أهداف التنمية المستدامة، تهدف إلى القضاء على الفقر من جهة وتخفيض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة من جهة أخرى، من خلال الاعتماد على استراتيجيات ذات فعالية عالية في المؤسسات الاستثمارية، مما يحقق اقتصادا خاليا من الكربون والتخفيض من مستويات النفايات والتلوث إلى الحد الأدنى أو التخلص منه.

## المطلب الثاني

### تكريس الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وفق

#### المتطلبات البيئية في القانون الجزائري

تعتبر الجزائر إحدى الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي واللاحاق بركب الدول المتقدمة، لذا نصّت في تشريعاتها على مختلف السياسات التي ستساهم في الوصول إلى هدفها المتعلق بترقية الاستثمار كأحد أهم مبادئ الاقتصاد الوطني، ما دفع المشرّع الجزائري للحرص على إيجاد آليات تحفّز وتشجّع الاستثمار الوطني والأجنبي للقيام بمشاريع استثمارية تعود بالفائدة على الدولة بحدّ ذاتها قبل المستثمر.

نظرا لآثار بعض الاستثمارات في تدهور الموارد الطبيعية في الجزائر تغيّرت نظرة المشرّع لسياسات تشجيع الاستثمار، خاصة أنّ متطلبات حماية البيئة والحد من أضرار التلوث البيئي أصبحت من الأولويات الإنمائية في الجزائر.

لذا قام المشرّع الجزائري في هذا الصدد بإصدار مجموعة من قوانين تتضمن حوافز جبائية للتشجيع على الأخذ بالاعتبارات البيئية في النشاطات الاستثمارية، وفي هذا الإطار

سيتم التطرق إلى مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار لحماية البيئة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحوافز المكرسة في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الثاني)، والحوافز المنصوص عليها في بعض قوانين المالية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم 09-16

#### المتعلق بترقية الاستثمار لحماية البيئة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات<sup>(1)</sup>، الذي يحدد النشاطات المستثناة من الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون رقم 09-16 السابق الذكر، لا تستثني الأنشطة والسّلع والخدمات المتعلقة بالبيئة من الاستفادة من هذه المزايا.

يظهر تشجيع الاستثمار في ظل قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال تدخل الدولة بمنح حوافز جبائية تستفيد منها الاستثمارات<sup>(2)</sup>، سواء كانت متعلقة باستثمارات

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا

وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج. ر. ج. ج عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

2 - رغم أنّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار اعتمد في ديباجته على القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلاّ أنّه لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، وإنّما اقتصر التقييد على الأنشطة المقننة فقط، ولعلّ المشرع أدرك ذلك لذا أضاف في نص المادة 04 من أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار شرط حماية البيئة، كما أخضع قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، صراحة الاستثمارات إلى شرط احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما لاسيما القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

أنظر: عيروط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

=

الجزائر، 2014، ص 25.

وطنية أو أجنبية لإنتاج السلع وانجاز الخدمات بصفة عامة<sup>(1)</sup>، إلا أنه فيما يتعلق بمنح حوافز جبائية لتشجيع الاستثمارات البيئية بوجه خاص لا يوجد في قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار أي مادة قانونية تنص على منح حوافز جبائية لتشجيع هذه الاستثمارات.

إلا أن ذلك لا يمنع من استفادة الاستثمارات البيئية من الحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، التي تمنح للمستثمر في إطار تسهيل إقامة كل المشاريع الاستثمارية مهما كانت طبيعتها و أهميتها أو موقعها، التي من بينها الاستثمارات المراعية للاعتبارات البيئية، إذ تعتبر الحد الأدنى للحوافز التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر<sup>(2)</sup>.

كما يتضح من خلال قانون رقم 09-16 السالف الذكر أن المشرع الجزائري يشجع الاستثمار في النشاطات ذات الامتياز من خلال منح حوافز جبائية خاصة لفائدة هذه النشاطات، بما في ذلك النشاطات المرتبطة بالبيئة (الزراعة، السياحة)، إلا أن ذلك لا يعني

= أنظر أيضا: المادة 03 من قانون رقم 09-16، السالف الذكر.

1 - إن المشرع الجزائري لم يحدد في القوانين المتعلقة بالاستثمار، أي نوع من الاستثمارات الوطنية التي تستفيد من الامتيازات الجبائية الاستثمارات الوطنية العامة أم الخاصة، واكتفى بذكر مصطلح الاستثمارات الوطنية إلى جانب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يوضحه قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ولكن بالرجوع إلى أمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، أكد المشرع من خلاله استبعاد المستثمر العمومي الوطني من تطبيق الأمر المتعلق بترقية الاستثمار، بالتالي عدم إمكانية استفادة هذا المستثمر من الحوافز الجبائية المكرسة فيه، أي أن الحوافز الجبائية البيئية تقتصر على المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين الخواص، فلا تمنح هذه الحوافز للمستثمرين الوطنيين العموميين، رغم احترامهم للشروط البيئية اللازمة لمنح الإعفاءات والتخفيضات الضريبية وغير ذلك من الحوافز.

أنظر: المادة 01 من قانون رقم 09-16، السالف الذكر.

راجع كذلك: أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج. ر. ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج. ر. ج. عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

2 - SADOUDI Ahmed, « Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie », in annales de l'institut –maghrébin d'économie douanier et fiscale, N 02, 1994, p35.

أنه أخص حوافز جبائية في قانون رقم 09-16 السالف الذكر لتشجيع الاستثمار في المجال البيئي، ذلك أنه إضافة لنشاط الزراعة والسياحة كأنشطة صديقة للبيئة اعتبر النشاط الصناعي من بين الأنشطة ذات الامتياز<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى الحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والحوافز الجبائية الخاصة بالنشاطات ذات الامتياز، نصّ المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16 السالف الذكر على حوافز استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ولا المراسيم التنظيمية له إلى المقصود بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 17 من هذا القانون "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدّة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى وكذا محتوى إجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>.

يفهم من خلال نص هذه المادة أن تحديد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تعود إلى المجلس الوطني للاستثمار، لذا يمكن أن يقرر هذا المجلس أن الاستثمارات الصديقة للبيئة استثمارات تمثل أهمية للاقتصاد الوطني تعتمد على تكنولوجية عالية، وتمتاز بمردودية على المدى الطويل، إلا أنه لا يوجد نص صريح يقضي باستفادة الاستثمارات البيئية بحوافز استثنائية باعتبارها من بين الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.

1 - المادة 15 من قانون رقم 09-16، السالف الذكر.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

## الفرع الثاني

## الحوافز الجبائية في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة

## في إطار التنمية المستدامة

يتوقف قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مبدأ أساسي وهو استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقلّ خطرا عليها، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية لموضوع الحماية<sup>(1)</sup>، يلعب دور مهم في تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة المتخذة بالاعتبارات البيئية ذات الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية.

أشار قانون رقم 03-10 السالف الذكر صراحة إلى استفادة المستثمر المستورد لتجهيزات تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، كما يستفيد المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من التخفيض من الرّبح الخاضع للضريبة، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية<sup>(2)</sup>، يمكن أن يتحصل عليها المستثمر لتقديمه خدمات بيئية، أو بسبب استثماره لجزء من الأرباح المتحصل عليها من الاستثمار في المجال البيئي.

إضافة إلى ذلك لجأ المشرع الجزائري في إطار تحفيز الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية إلى إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة<sup>(3)</sup>، وتمنح هذه الجائزة لكل مستثمر طبيعي

1 - المادة 03 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر .

2 -المواد 76 و 77 من نفس القانون.

3 - المادة 78 من نفس القانون.

أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة وترقيتها حسب المواضيع المقترحة من طرف لجنة التحكيم التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري أن يحدد الحوافز الجبائية البيئية في ظل هذا القانون دون إحالتها إلى قوانين المالية، ليتمكن المهتم بالاستثمار وفقا للاعتبارات البيئية التعرف على هذه الحوافز بسهولة بمجرد الاطلاع على قانون البيئة.

### الفرع الثالث

#### الحوافز الجبائية البيئية في قوانين المالية

منح المشرع الجزائري عدة حوافز جبائية للمشاريع المستثمرة في قطاعات من شأنها أن تساهم في الحفاظ على البيئة وحمايتها في قوانين المالية ومن بين هذه الحوافز، الحوافز المنصوص عليها في قانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 (أولا)، والحوافز التي نصّ عليها قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 (ثانيا)، ثم الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم 20-16 متضمن قانون المالية لسنة 2021 (ثالثا).

#### أولا- الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية

لسنة 2015<sup>(2)</sup>

يستفيد في إطار هذا القانون المستثمر الطبيعي أو المعنوي الخاص في نشاطات صديقة للبيئة، كالنشاطات المتعلقة بإنشاء معدات وأجهزة من شأنها التقليل من الانبعاثات الملوثة عند ممارسة العمليات الاستثمارية الأخرى والمقيمة في ولاية (إيليزي، تيندوف، أدرار، تامنراست)، ولديهم وطن جبائي في هذه الولايات وقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره

1 - راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج. ر. ج. ج عدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005.

2 - قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ج. ج عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 2014.

50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بصفة انتقالية لمدة 05 سنوات من أول جانفي 2015<sup>(1)</sup>، والهدف من وضع هذه الحوافز هو تحفيز الاستثمار في هذه المناطق وترقيتها بصفة عامة وتحسين هذه المناطق وتأهيلها بيئيا بصفة خاصة.

## ثانيا- الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية

لسنة 2018<sup>(2)</sup>

وفق قانون المالية لسنة 2018 تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب، مع العلم أنه غالبا ما يلجئون إلى الاستثمار في النشاطات الصديقة للبيئة كالنشاطات المتعلقة بإعادة تدوير النفايات باعتبارها لا تستحق تكاليف باهظة لوجود المادة الأصلية في هذه النفايات، أو المشاريع الفلاحية كالزراعة وتربية الحيوانات، للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بإعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال هذه المشاريع<sup>(3)</sup>.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمتد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، وإذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من الإعانات المشار إليها سابقا، في

1 - المادة 17 من قانون رقم 14-10، السالف الذكر.

2 - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، متضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. عدد 76،

الصادر في 28 ديسمبر 2017.

3 - المادة 06 الفقرة 01 من نفس القانون.

منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمتد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال<sup>(1)</sup>.

### ثالثا- الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021<sup>(2)</sup>

فتح في إطار قانون المالية لسنة 2018 حساب تخصيص خاص رقم 302-065 تحت تسمية "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"<sup>(3)</sup>، ونص على نفس الحساب في ظل قانون المالية لسنة 2020<sup>(4)</sup> وقانون المالية لسنة 2021<sup>(5)</sup>، له دور كبير في مجال تشجيع الاستثمار في المجال البيئي نظرا إلى المهمات التي أوكلت إليه والموارد التي سخّرت له للقضاء أو التقليل من الأنشطة الاستثمارية الملوثة.

يعود استحداث الصندوق الوطني للبيئة والساحل إلى القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تحت تسمية "الصندوق الوطني للبيئة"<sup>(6)</sup> والذي أعيد تعديله بموجب قانون رقم 01-12 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والذي أصبحت تسميته "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"<sup>(7)</sup> ليحمل التسمية الجديدة "الصندوق الوطني

1 - المادة 06 من قانون رقم 17-11 السالف الذكر.

2 - قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 31، الصادر في 31 ديسمبر 2020.

3 - المادة 128 من قانون رقم 17-11، السالف الذكر.

4 - قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

5 - المادة 164 من قانون رقم 20-16، السالف الذكر.

6 - المادة 189 من قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 56، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

7 - المادة 30 من قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 38، الصادر في 21 جويلية 2001.

للبيئة والساحل" في قانون المالية لسنة 2018 السالف الذكر، ليحتفظ بنفس التسمية في إطار قانون المالية لسنة 2020<sup>(1)</sup>، وقانون المالية لسنة 2021<sup>(2)</sup>.

يعتبر الصندوق الوطني للبيئة والساحل وسيلة لتجميع الأموال بهدف تغطية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، يتصرف تحت أمر الوزير المكلف بالبيئة<sup>(3)</sup>، تظهر أهمية هذا الصندوق المتعلقة بتشجيع الاستثمار في المجال البيئي من خلال توجيه نفقاته المرتبطة بحماية البيئة التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالبيئة لتحفيز الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالبيئة، وهذا ما تأكده المهمات المخولة له والمتمثلة فيما يلي:<sup>(4)</sup>

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها.
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي.
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديده وإعادة تأهيلها.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ.
- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري.
- المساهمة المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال.
- تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية.
- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء.

1 - المادة 128 من قانون رقم 19-14، السالف الذكر.

2 - المادة 164 من قانون رقم 20-16، السالف الذكر.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 08 جوان 2020، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج. ر. ج. عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020 .

4 - المادة 164 من قانون رقم 20-16، السالف الذكر.

- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها.
- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة.
- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة.
- التكفل بالنفقات المتعلقة بانجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي.

- تمويل التقارير والمخططات البيئية.
  - تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر.
  - تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة<sup>(1)</sup>.
- يُتضح مما سبق أن الصندوق الوطني للبيئة وحماية الساحل له دور مهم في تحفيز المستثمر للاستثمار في المجال البيئي، وإدماج شرط حماية البيئة في استراتيجياته الاستثمارية، سواء من خلال قيامه بوعي الجمهور أو المستثمر بأهمية البيئة والمحافظة عليها من خلال مساهمته في أنشطة إحياء الأيام الوطنية أو العالمية ذات الصلة بحماية البيئة، أو من خلال مساهمته في أنشطة التوعية والإعلام والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة... الخ، أو من خلال تدخله للتخفيف من التكاليف التي تستلزمها الاستثمارات والأجهزة البيئية اللازمة لاستغلال المشروع الاستثماري ذات البعد البيئي، وتحويله نحو التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة.

يمكن القول في الأخير أنه حبذا لو قام المشرع الجزائري بالنص على ضرورة اتخاذ بالاحتياجات البيئية كشرط لمنح أي حافز جبائي من أجل تشجيع الاستثمار النظيف الصديق للبيئة.

1 - تجدر الإشارة أنّ لسير حساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل صدر قرار وزاري مشترك في 25 أكتوبر 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب هذا الصندوق في الجريدة الرسمية عدد 72، الصادر في 03 ديسمبر 2020.

## المبحث الثاني

### الحوافز الإدارية البيئية المتعلقة بتشجيع الاستثمار

تتمتع الإدارة بسلطات واسعة في تكريس الحماية البيئية، فبعدما كانت في ظل الأساليب الإدارية القديمة تتدخل عن طريق الضبط الإداري من خلال أساليب الأمر والنهي لضمان حماية البيئة، أصبحت في الآونة الأخيرة تلجأ إلى أساليب أخرى قائمة على الموقف الإيجابي في التعامل مع النشاطات البيئية، والتي من بين أهمها منح تسهيلات إدارية لكل من يقوم بإنجاز أنشطة استثمارية غير ضارة مراعية للبيئة.

تتمثل أهم التسهيلات الإدارية التي تستعين بها الإدارة من أجل تشجيع الاستثمار على الأخذ بالاعتبارات البيئية والاستثمار في المجال البيئي، في إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة في حالة ما إذا كان النشاط الاستثماري المعروض عليها يخدم البيئة ولا يتعارض مع المصلحة العامة، ليحل محلها نظام التصريح الإداري كإحدى أهم الأنظمة المبسطة للقيود الإدارية (المطلب الأول)، ولا تقتصر هذه التسهيلات على إلغاء الموافقة الإدارية فيما يخص الأنظمة الاستثمارية الصديقة للبيئة وإنما تتعدى في الكثير من الدول إلى نظام إداري آخر، وهو نظام الشباك الوحيد اللامركزي الذي يحرص على تقديم أحسن خدمة، يشجع المستثمرين للإقدام على الاستثمار دون خوف من مشقة الإجراءات الإدارية، ما يجعلها وسيلة فعالة للتحفيز على الاستثمار وفق المتطلبات البيئية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### نظام التصريح الإداري كإجراء مبسط لتشجيع الاستثمار

##### وفقا للمتطلبات البيئية

لتحقيق الأهداف البيئية لجأت الدول إلى تبني أسلوب التصريح الإداري، كأسلوب يسمح للأفراد بممارسة الأنشطة الاستثمارية دون الحصول على إذن مسبق من الهيئات

الإدارية المختصة، ذلك أنّ احتمال المخاطر المترتبة عليها غير خطرة على البيئة، سواء لقلة درجة التلوث الذي تتسبب فيه، أو قلة استنزافها للموارد الطبيعية.

يستفيد المستثمر من الإعفاء من التدخل المسبق للإدارة في انجاز واستغلال هذه الأنشطة، ما قد يساهم في التحفيز على الاستثمار في هذا النوع من الأنشطة، من أجل الإعفاء من القيود والعراقيل الإدارية التي تفرض عليه في حالة الإقبال على الأنشطة الاستثمارية التي تستلزم الحصول على موافقة مسبقة من قبل الإدارة.

لتوضيح أسلوب التصريح الإداري يستوجب التّطرق إلى مفهومه (الفرع الأول)، وبيان مدى أهميته في تشجيع الاستثمار في الأنشطة الأقلّ خطرا على البيئة (الفرع الثاني)، ثم تكريس هذا النظام لتشجيع الاستثمار في المنشآت البيئية (المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة) في القانون الجزائري(الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم التصريح الإداري

يعتبر مفهوم التصريح الإداري من المفاهيم الجديدة المتّخذة على الصعيد الداخلي في مجال حماية البيئة، هو من المناهج المواكبة للتطورات الأخيرة في مجال الاستثمار التي تسعى إلى تحفيز المستثمر للاستثمار في القطاعات التي تتلاءم مع مقتضيات حماية البيئة، ولما كان أسلوب الترخيص أو الاعتماد المسبق من طرف الإدارة ضرورة لقبول أو انجاز الاستثمار، فإن التصريح بالاستثمار أسلوب بديل لها يبسط هذه الإجراءات ويخفف من وطئتها، يتصل بواقع يربط الاستثمار بالبيئة، هذا ما يستلزم تعريفه (أولا)، ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له (ثانيا) وبيان مختلف أنواعه(ثالثا).

### أولا - تعريف التصريح الإداري

عرّف التصريح الإداري عموما أنّه شكلية غالبا ما تكون محددة المدة، تمثّل بالنسبة للقائم بها التصريح للهيئة بوقائع عادة ما تفرض لهدف إخضاع المصروح لمجموعة من

الالتزامات، أو رقابة الهيئة في بعض الأحيان<sup>(1)</sup>، كما عرّف أنه مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين<sup>(2)</sup>.  
 أما بالنسبة للتصريح الإداري البيئي، فعرف أنه إقدام الأفراد أو الهيئات على إعلام السلطات الإدارية إما بصفة مسبقة، أو لاحقة بحسب ما يتطلبه القانون بالنشاط المزمع ممارسته أو الممارس فعلا، مما يمكنها من دراسة آثار النشاط على البيئة<sup>(3)</sup>.

يتّضح ممّا سبق أن التصريح الإداري هو:

- نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار<sup>(4)</sup>، يوفر مناخ مناسب لجلب عدد أكبر من المشاريع الاستثمارية الأقل خطورة على البيئة.
- له وظيفة إحصائية تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة انجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية.
- إجراء شكلي سابق أو لاحق على مدة انجاز الاستثمار، يبدي من خلاله المستثمر رغبته في القيام بنشاط استثماري غير ضار بالبيئة.

### ثانيا- تمييز التصريح الإداري عن المفاهيم المشابهة له

لتفادي التداخل بين المصطلحات القانونية يجب التمييز بين مصطلح التصريح الإداري عن المفاهيم المشابهة له، كالترخيص الإداري والاعتماد المسبق.

1-CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 5<sup>em</sup> édition, Edité par PUF, janvier 1996, p 236.

2 - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 41.

3 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 91.

4-HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie: a' la lumière des conventions Franco- Algériennes, LITEC, Paris, 2000, p 286 .

## 1- تمييز التصريح الإداري عن التسجيل الإداري

يتميز التصريح الإداري عن التسجيل الإداري باعتبار التصريح إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، أما التسجيل فهو إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات.

لا يظهر اختلاف كبير بين مصطلح التصريح الإداري ومصطلح التسجيل الإداري بل هما وجهين لعملة واحدة، الأول سماه الإجراء المكتوب أما الثاني الإجراء الشكلي<sup>(1)</sup>.

## 2- تمييز التصريح الإداري عن الترخيص الإداري

يتوقف توضيح التمييز بين هاذين المفهومين على تحديد تعريف إجراء الترخيص الإداري، إلى جانب التعريف المتعلق بالتصريح الإداري الذي تم التطرق إليه سابقا. عرّف الترخيص الإداري على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص<sup>(2)</sup>، كما يمكن تعريفه أيضا أنه قرار غير محدد الشكل صادر من سلطة مختصة ببناء على طلب أو بدونه، يكون موضوعه مزاولة نشاطات أو إقامة مشاريع تتطلب الترخيص<sup>(3)</sup>.

1- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019-2020، ص ص 75، 76.

2 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 138.

3-DELNOY Michel, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Edition Larcier, Bruxelles, 2007, p76.

يستخلص من هذه التعاريف أن الترخيص الإداري في المجال البيئي، هي تلك الوسيلة الإدارية التي تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها على الأنشطة المختلفة الراغب إقامتها، من أجل منع حدوث أضرار على البيئة.

تمنح للإدارة صلاحيات واسعة لتقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، وذلك بوجوب الحصول على ترخيص إداري مسبق تمنحها الإدارة المختصة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وإلزام المعنيين بضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة في حالة الترخيص بمزاولة النشاط الاستثماري<sup>(1)</sup>.

يظهر من خلال ما سبق أهم الاختلافات التي تميز إجراء التصريح الإداري عن الترخيص الإداري وتتمثل فيما يلي:

- يختلف التصريح الإداري عن الترخيص الإداري، كون هذا الأخير يرد على المنشآت الاستثمارية ذات الأخطار الكبرى على البيئة، أما التصريح الإداري فينصب على المنشآت التي ترتب آثار جانبية على البيئة<sup>(2)</sup>.
- يعتبر التصريح الإداري إجراء يدعم حرية الاستثمار ويحفز على زيادة المشاريع الأقل ضررا بالبيئة، على عكس الترخيص الإداري الذي يضيق هذه الحرية بضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف الإدارة من أجل ممارسة النشاط<sup>(3)</sup>.
- يتوقف نشاط المستثمر في نظام الترخيص الإداري على الردّ الإيجابي للإدارة، بينما في نظام التصريح الإداري يمكن مزاولة النشاط الاستثماري بمجرد إيداع الملف المطلوب، هذا ما يؤكد على خاصية المرونة الذي يمتاز بها إجراء التصريح<sup>(1)</sup>.

1- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 241، 242.

2 - ROCHE Catherine, Droit de l'environnement, Gualino éditeur, 2<sup>em</sup> éditions, Paris, 2006, p 99 .

3 - علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 72.

## 3- تمييز التصريح الإداري عن الاعتماد المسبق

يعتبر الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري، عرفانه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز<sup>(2)</sup>.

يستخلص من هذا التعريف أهم نقاط الاختلاف بين التصريح الإداري والاعتماد المسبق وهي:<sup>(3)</sup>

- الاعتماد إجراء مسبق أولي وإجباري على المستثمر أن يتحصل عليه من قبل الهيئات المختصة لانجاز المشروع الاستثماري، بينما التصريح هو إجراء شكلي يمكن أن يتم بعد مدة معينة من ممارسة النشاط.
- تمنح الإدارة التصريح عندما تتأكد أن النشاط المراد القيام به يتطابق مع مقتضيات المصلحة العامة وحماية البيئة، أما الاعتماد يتوقف منحه على توفر شروط محددة، مما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها.

## ثالثا- أنواع التصريح الإداري

ينقسم التصريح الإداري إلى نوعين، التصريح الذي يتم قبل انجاز المشروع الاستثماري وهو ما يطلق عليه بالتصريح السابق، والتصريح الذي يكون بعد مدة زمنية من ممارسة النشاط الاستثماري وهو ما يسمى بالتصريح اللاحق<sup>(4)</sup>، ويتوقف هذان الأسلوبين من أساليب التصريح الإداري على مدى خطورة الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاط الاستثماري

1 - بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 12.

2 - عبدش ليلية، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 14.

3 - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 79.

4 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 66.

المراد تقديم التصريح عنه، فكّما كانت الأضرار والمخاطر كبيرة تطلب التصريح السابق، وكّما كانت الأضرار والمخاطر ضئيلة تطلب التصريح اللاحق<sup>(1)</sup>.

### 1- التصريح الإداري السابق

يكون التصريح الإداري السابق إلزاميا قبل ممارسة النشاط الاستثماري، يسمح للإدارة بدراسة الأمر ومعرفة مدى تأثيره على البيئة، فإن توصلت إلى عدم خطورته سكتت وتركت النشاط يتم، أمّا إذا تبين لها خطورته نهت عن القيام به.

### 2- التصريح الإداري اللاحق

يسمح في بعض الحالات بممارسة نشاط استثماري بشرط التصريح عنه بعد مدة زمنية معينة، ما يسمح للهيئة الإدارية المختصة بمراقبة مدى تحقيق الحماية البيئية خلال مباشرة هذا النشاط<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أن التصريح الإداري اللاحق أكثر تجاوب وتوافق مع مقتضيات الحريات المتعلقة بالاستثمار من التصريح الإداري السابق، الذي لا يمكن فيه مزولة النشاط الاستثماري قبل الحصول عليه<sup>(3)</sup>، فالتصريح الإداري السابق يقترب من الترخيص، حيث أن سكوت الإدارة رغم إخطارها بالنشاط المزعم ممارسته يمكن اعتباره ترخيص ضمني، أما إذا صرّحت برفضها لهذا النشاط يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص<sup>(4)</sup>.

1 - إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 2012، ص 334.

2 - لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 207، 208.

3 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 139.

4 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.

## الفرع الثاني

## أهمية التصريح الإداري في تشجيع الأنشطة الأقل خطرا على البيئة

يعد نظام التصريح الإداري في المجال البيئي الإجراء الذي بواسطته يفصح صاحب النشاط عن إرادته اتجاه الإدارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة<sup>(1)</sup>، يلعب دور مهم في التحفيز على الاستثمار في النشاطات الأقلّ ضررا بالبيئة، يساهم في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي تقدر السلطة العامة عدم خطورته على البيئة<sup>(2)</sup>.  
 يتمكن من خلال هذا الإجراء الراغب في الاستثمار في النشاطات الصديقة للبيئة أو الأقلّ خطرا لها من ممارسة نشاطه بمجرد إيداع ملف التصريح، دون حق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط، التي تقتصر مهمتها على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفاء الإجراءات المقررة<sup>(3)</sup>، ذلك أنّ التصريح الإداري إجراء لا يتعدى أن يكون إفصاحا أو إخطارا للسلطة الإدارية عن النشاط الراغب القيام به، فهو إجراء لا يفرض قيود على المؤسسات التي تزاوّل نشاطات لها علاقة بالحفاظ على البيئة.

يعاب على إجراء التصريح الإداري، أنّه رغم فعاليته في التحفيز على الاستثمار في النشاطات الأقلّ خطورة على البيئة، إلّا أنّه في نفس الوقت قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة نظرا لغياب الرقابة الإدارية على النشاط الاستثماري محل التصريح، هذا ما دفع أغلبية الدول إلى الاعتراف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه سواء بتقييد الحق في رفض التصريح بمدة معينة أو بدون تحديد المدّة، ما يخول للإدارة سلطة منع ممارسة النشاط مؤقتا، وفي هذه الحالة إذا رفضت الإدارة النشاط محل التصريح يكون رفضا صريحا يعادل

1 - إسماعيل نجم الدين زكنه، مرجع سابق، ص 330.

2 - سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 52.

3 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 92.

الرفض في الترخيص، أما إذا سكنت الإدارة خلال المدة المحددة يكون للأفراد مزاولة النشاط، ذلك أن سكوت الإدارة يعتبر قبولا ضمنا بممارسة النشاط محل التصريح<sup>(1)</sup>.

يستخلص مما سبق أن التصريح الإداري من بين الأساليب الوقائية لحماية البيئة، لأنه يؤدي مباشرة إلى اتخاذ تدابير وقائية محددة، لكن لتحقيق الجانب الوقائي يجب أن تتخذ الإدارة موقف المعارضة من هذا النشاط في ميعاد معين، أما إذا كان التصريح غير مصحوب بحق الهيئة الإدارية في الاعتراض عليه خلال مدة معينة، فإن للأفراد ممارسة النشاط بمجرد التصريح، وفي هذه الحالة يكون إجراء التصريح أكثر تجسيدا لمبدأ حرية وتحفيز الاستثمار.

أما إذا كان التصريح مصحوبا بحق الاعتراض فإنه يضيق من هذه الحرية، إلا أنه يمكن فيه للأفراد مزاولة النشاط محل التصريح بمجرد مضي المدة التي حددها القانون، لأن سكوتها يعتبر موافقة ضمنية على مزاولة النشاط المصرح به نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء.

### الفرع الثالث

#### تكريس نظام التصريح الإداري لتشجيع الاستثمار في المنشآت البيئية (المنشآت

#### المصنفة من الفئة الرابعة) في القانون الجزائري

تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل انجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة

في المادة 06 أدناه"

1 - سليمان مراد، مرجع سابق، ص 92.

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بهما، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

تضيف المادة الرابعة من نفس القانون " تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه".

يختلف نص المادة 03 من أمر رقم 03-01 السالف الذكر ونص المادة 03 و04 من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في الآلية المعتمدة لإنجاز الاستثمارات، ففي ظل النص القديم يعتمد في إنجاز الاستثمار على آلية التصريح أما في القانون الجديد على آلية التسجيل، ويظهر الفرق ما بين هاذين الإجراءين من حيث أنه بمجرد قبول تسجيل الاستثمار فإن المستثمر يتمتع بموجب ذلك بصفة تلقائية، آلية وبقوة القانون على حد تعبير المشرع بالمزايا والضمانات المقررة لصالحه في قانون الاستثمار، وذلك على خلاف نظام التصريح الذي كان ساريا في ظل قانون الاستثمار القديم الذي كان يمثل إجراء أوليا الغرض منه هو السماح للمستثمر بالولوج إلى السوق دون أن يخول له حق الاستفادة من المزايا والضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بل يلزم هذا الأخير بتقديم طلب للحصول على قرار منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>(1)</sup>.

بما أنه تم التطرق إلى مختلف المزايا المخولة في مجال الاستثمار بعد استفتاء إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في المبحث الأول من هذا الفصل، كإجراء مكتوب طبقا لاستمارة معدة وفقا للملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 02-17 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا

1 - عمروش فتحي، "الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر رقم 09-16"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 553.

شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به<sup>(1)</sup>، يقوم به المستثمر من أجل التعبير عن إرادته في إنجاز مشروع استثماري طبقا للقانون رقم 09-16 والاستفادة من المزايا المقررة وفقا لذلك، وعليه يتبين أن الاستثمار لا يخضع بموجب إجراء التسجيل لأي رقابة إدارية مسبقة وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار، حيث يعتبر التسجيل في نهاية المطاف عبارة عن تصريح بالاستثمار.

لكن رغم تعديل المشرع الجزائري لإجراء التصريح ليحل محله إجراء التسجيل في قانون الاستثمار إلا أن ذلك لا ينفي من تطبيق هذا النظام في بعض من القوانين الخاصة وهذا ما نجده في قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 19 التي تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن استغلالها إما للترخيص أو للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وهي منشآت لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، وهي تخضع لنظام التصريح حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 ليس لغرض الاستفادة من المزايا وإنما كإجراء تسهيلي للولوج إلى السوق بالمقارنة مع إجراء الترخيص الإداري الذي يستلزم موافقة مسبقة من طرف الإدارة .

ضيّق المشرع الجزائري من نطاق الاستثمارات المستفيدة من إجراء التصريح الإداري من خلال منح هذا التصريح للمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة<sup>(2)</sup> وهي منشآت صديقة للبيئة

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كليات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج. ج عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

2 - المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة هي المنشآت الأقل خطورة على البيئة لا تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب القائمة الواردة في الملحق المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. أنظر: المادة 19 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

انظر أيضا: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج عدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.

لا تتطلب اقامتها لا دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة، دون غيرها من المنشآت الأخرى التي لا تستفيد من هذا التسهيل، حتى ولو كان المشروع المراد الاستثمار فيه من المشاريع التي لا تأثر بشكل خطير على البيئة.

لتوضيح إجراء التصريح الإداري في القانون الجزائري كإجراء محفز للاستثمار في المنشآت المصنفة (المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة)، لا بد أولاً من تحديد مضمون ملف طلب إنشاء هذه المنشأة (أولاً)، ثم التطرق إلى موقف الإدارة من طلب التصريح الإداري الخاص باستغلال هذه المنشآت (ثانياً)، وفي الأخير الإشارة إلى الرقابة الإدارية الخاصة بالمنشآت المستفيدة من نظام التصريح الإداري (ثالثاً).

### أولاً- ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح الإداري

يتطلب إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة، إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً قبل ستين (60) يوماً على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة<sup>(1)</sup>، ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من الوثائق و البيانات تتمثل فيما يلي:

#### 1- البيانات الواجب التصريح بها في الملف

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها<sup>(2)</sup>.

= راجع أيضاً: المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

1 - المادة 24 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - الفقرة الثانية من نفس المادة.

## 2- الوثائق المرفقة لملف التصريح

يجب أن يرفق تصريح المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة الوثائق التالية:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها، لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - موقف الإدارة من طلب التصريح الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة

بخصوص موقف الإدارة من التصريح الإداري الخاص بالمؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، بعدما كان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها<sup>(2)</sup> الملغى، نصّ صراحة وبصيغة الأمر على ضرورة تسليم وصل إيداع للمصرح والذي يقضي بقبول التصريح<sup>(3)</sup>، إلا أنه لم يحدد المدة المعينة لتسليم هذا الوصل، هل تسلمه بمجرد إيداع التصريح بغض النظر عن استيفائه للشروط القانونية من عدمها، أم أن المشرع سكت عن تحديد المدة أو الأجل الذي يتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها فيه، للاتجاه بشكل ضمني إلى اعتماد القاعدة العامة في قانون

1 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج عدد 82، الصادر في 04 نوفمبر 1998. (ملغى)

3 - المادة 22 من نفس المرسوم.

رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المحددة للآجال الخاصة برد الإدارة بأربعة (04) أشهر كحد أقصى<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 السابق ذكره، فإنه لم يتضمن أي نص يلزم السلطة الإدارية بتسليم إيداع للمصرح بقبول التصريح مما يجعل التساؤل حول كيفية تثبيت قبول الإدارة بالنشاط محل التصريح<sup>(2)</sup>.

لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، صراحة على إمكانية الجهة الإدارية المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) برفض التصريح الخاص باستغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة، إلا أنه يتعين على هذه الإدارة تبرير أسباب الرفض والمصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، ليتم تبليغها بعد ذلك إلى المصرح<sup>(3)</sup>.

يمكن القول في هذا الشأن أنّ المشرع الجزائري رغم أنه لم يرد حكما خاصا يوجب الإدارة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بتسليم وصل عند إيداع الملف المتعلق بطلب التصريح، إلا أنه أورد حكما جديدا يتمثل في ضرورة التبرير والتصديق على رد الإدارة، وقد أصاب المشرع في إلزام الإدارة بتبرير أسباب الرفض من أجل إعلام المصرح بعدم التزامه بالإجراءات القانونية اللازمة أو عدم كفاية الإجراءات الوقائية المتخذة من قبله والمتعلقة بحماية البيئة في إطار ما ينصه القانون.

إلا أنه أخفق ثانية في عدم تحديده المدة التي يتعين فيها على الإدارة المختصة تبليغ الرفض للمصرح وبانتهائها يعتبر سكوت الإدارة موافقة ضمنية، بل ترك المجال الزمني

1 - أنظر: المواد 829 و 830 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

2 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 93.

3 - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

للرفض مفتوحا وهو ما يؤدي إلى تعطيل الممارسة الفعلية للنشاط المزمع القيام به وفي حالة عدم انتظار الرد والشروع في الاستغلال يبقى المشروع مهدد بالرفض الذي يصدر في أي لحظة دون سابق إنذار<sup>(1)</sup>.

يمكن الرجوع في إطار ذلك إلى أحكام القانون الخاص بالمؤسسات المصنفة وإعمال طريقة القياس على الأحكام القانونية الواردة في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والتي حددت مهلة 60 يوم للمصرح يلتزم بها لإيداع ملف تصريحه لدى الجهة الإدارية المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، والتي تسري قبل البدء في استغلال المؤسسة المصنفة<sup>(2)</sup>، وبالتالي يمكن القياس عليها واعتبارها المدة المحددة التي يجب للإدارة المختصة أن تدرس فيها الملف وتبدي قبولها بالنشاط محل التصريح أو رفضها للتصريح، أما إذا انتهت هذه المدة ولم تعترض الإدارة على ذلك فتعتبر قبولا ضمنا للمصرح بمزاولة النشاط.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القياس متوافق مع نظام التصريح الإداري فتحديد مدة 60 يوم لرد الإدارة على رفض التصريح أو قبوله بمنح وصل القبول، أكثر تجاوبا من الرجوع إلى القاعدة العامة التي حددت مدة الرد بأربعة (04) أشهر أو الرد مباشرة ما قد يعرض البيئة للخطر، ليس ذلك فقط بل أن المشرع حدد مدة الرد أو الرفض على إنشاء منشأة خاضعة للترخيص بثلاثة (03) أشهر الذي يبدأ سريانه من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص<sup>(3)</sup>، ويفترض أن المنشآت الخاضعة للترخيص أكثر خطر على البيئة من تلك الخاضعة للتصريح.

1 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 93.

2 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

3 - المادة 06 من نفس المرسوم.

كما أنّ ملف طلب الترخيص يتضمن وثائق عديدة تحتاج وقتا معتبرا لدراستها لا يتضمنها ملف التصريح<sup>(1)</sup>، بالتالي من المفروض أن تكون مدّة دراسة ملف التصريح أقل من تلك المقررة لدراسة ملف الترخيص ومدة 60 يوم أكثر توافقا للرد على التصريح بالمقارنة بثلاثة (03) أشهر التي حددها المشرع للرد على الترخيص.

خلافًا للمرسوم الجديد رقم 06-198 السابق الذكر، فإن المرسوم القديم رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لم يمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق رفض التصريح وإنما اكتفى بتحويله بصلاحيتهين: الصلاحية الأولى تتمثل في إشعار المصريح خلال 08 أيام إذا تبين له أن المنشأة تخضع لنظام الترخيص وليس لنظام التصريح، أما الصلاحية الثانية دعوة رئيس المجلس الشعبي البلدي المصريح إلى إكمال ملف التصريح إذا كان غير كامل لم يستوفي كل الشروط والوثائق المطلوبة<sup>(2)</sup>.

أي أن المرسوم القديم اعتبر إجراء التصريح الإداري إجراء مبسط أكثر تحفيزًا للاستثمار في المشاريع أقلّ خطورة على البيئة لا يتعدى مجرد الإخطار، على عكس المرسوم الجديد الذي غلب نظام الترخيص على نظام التصريح بحيث حول هذا النظام من مجرد تصريح بالاستغلال إلى طلب الترخيص بالاستغلال، فالاعتراف بإمكانية رفض الإدارة للتصريح، يجعل المصريح بدل البدء في الاستغلال مقيد بموافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة على التصريح<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أخضع إضافة إلى نظام التصريح السابق عن استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة صاحب المشروع إلى تصريح تكميلي لاحق عن كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال، أو في طريقة العمل أو طريقة الإنتاج لهذه

1 - أنظر: المواد 05 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، السالف الذكر.

3 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 67.

المنشأة، لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المرفقة بالتصريح<sup>(1)</sup>، كما ألزم المستغل الجديد<sup>(2)</sup> الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكفله بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>.

أما إذا توقفت المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة، وفي هذا الإطار يلزم المشرع المستغل إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 03 أشهر التي تسبق التوقف، وإرسال ملف له يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع، يبيّن فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وكيفية إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وعند الحاجة كفيات حراسة الموقع<sup>(4)</sup>.

كل هذه الإجراءات متعلقة بمنشآت مستحدثة بعد صدور القوانين المتعلقة بالتنظيم المتعلق بمنح إجراء التصريح، لكن ماذا عن المنشآت التي بدأ استغلالها قبل صدور هذه القوانين، والتي من المفروض أن يكون نشاطها من بين الأنشطة المحددة في قائمة المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

لم يغفل المشرع الجزائري في هذه الحالة عن مصير هذه المنشآت، إذ خوّل للوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشأة الموجودة، والتي لم تحصل على التصريح إعدار مستغل هذه المؤسسات لإيداع التصريح، وإن لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في أجل سنتين يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة<sup>(5)</sup>.

1 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - المستغل هو المكلف قانونا بالقيام بالالتزامات التي تنطوي عليها المؤسسة.

أنظر:

ROLLAND Blandin, « Les risques Technologiques dans les transmissions de L'entreprise », Actualité du droit public Prive et pénal de l'environnement, N° 02, 2007, p 16.

3 - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

4 - المادة 41 و 42 من نفس المرسوم.

5 - المادة 48 من نفس المرسوم.

## ثالثا- الرقابة الإدارية على المؤسسة المصنفة الخاضعة للتصريح الإداري

رغم أن المؤسسات أو المنشآت المصنفة المستثمرة في نشاطات أقل خطورة على البيئة، لا تتطلب ممارستها ضرورة الحصول على ترخيص إداري من أجل مزاوله النشاط، إلا أنه لا يعني إعفاءها من الرقابة الإدارية سواء الرقابة السابقة أو اللاحقة عن استغلال النشاط.

حيث أسند المشرع الجزائري مهمة رقابة هذه المنشآت إلى لجنة مختصة تنشأ على مستوى الولاية تسمى "اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة"، يتراأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا، تتكون من عدة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، تتكفل هذه اللجنة في إطار الرقابة السابقة بفحص طلب التصريح المتعلق باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة، أما في إطار الرقابة اللاحقة فإنها تتكفل بمراقبة مدى احترام التنظيم الذي يسير هذه المنشآت<sup>(1)</sup>.

لتفعيل الرقابة الإدارية المتعلقة بالمؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة حول المشرع اللجنة الولائية المختصة بمراقبة المؤسسات المصنفة، بإمكانية تكليف عضو من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، أو إجراء معاينات مراقبة لهذه المؤسسات بناء على طلب من رئيسها<sup>(2)</sup>.

بهذا الشأن ألزم المشرع مستغل مؤسسة أو منشأة مصنفة تضررت من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لحادث آخر ناجم عن الاستغلال، إرسال تقرير عن ذلك لرئيس اللجنة يبين فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، وآثاره على الأشخاص والممتلكات البيئية، وكذا تحديد كل التدابير المتخذة أو المزعم اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل، والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل<sup>(3)</sup>.

1 - المواد من 28 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر .

2 - المادة 36 من نفس المرسوم.

3 - المادة 37 من نفس المرسوم.

يمكن القول فيما يتعلق بالرقابة الإدارية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة المزعم استثمارها في النشاطات المصنفة الأقلّ خطورة على البيئة، تجعل من إجراء التصريح الإداري لا يختلف كثيرا على نظام الموافقة المسبقة، يؤثر على الميزة المبسطة لهذا الإجراء، الذي يصبح بلا معنى لا يمكن أن يساهم في توجيه المستثمر لاختيار نشاطات أقلّ إضرارا بالبيئة، ومن جهة أخرى تساهم الرقابة الإدارية على نشاط هذه المؤسسات بشكل فعال في حماية البيئة، تحافظ على عدم تعديل المؤسسة المصنفة للتدابير الوقائية والمخططات البيئية المصرح بها في طلب التصريح.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ إجراء التصريح الإداري الخاص باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة، ازداد تعقيدا في تطبيقه على أرض الواقع، إذ أصبح الحصول عليه يستوجب عدة إجراءات على مستوى الإدارة، فرغم أن القانون يخول رئيس المجلس الشعبي البلدي باستلام طلب التصريح كهيئة إدارية أقرب للمواطن من غيرها من الإدارات، فإنّ الواقع العملي الإداري غير ذلك، فنظرا لعدم توفر الخبرة والكفاءة المهنية والتقنية في المصالح الموجودة على مستوى البلدية فإن ملفات التصريح بإنشاء منشأة مصنفة تودع لدى مديرية البيئة "مصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية، ما يعيق أكثر من هدف التصريح الإداري في تسهيل الإجراءات الإدارية عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في النشاطات المصنفة الأقلّ خطورة على البيئة.

## المطلب الثاني

### نظام الشباك الوحيد اللامركزي

مما لا شكّ فيه أنّ من أصعب المشاكل التي يعاني منها المستثمر بصفة عامة والمستثمر البيئي بصفة خاصة، تلك الإجراءات الإدارية البيروقراطية التي تثقل كاهل المستثمر وتشكل عقبة في سبيل انجاز مشروعه الاستثماري، خاصة عندما يتنقل بين الإدارات المختصة في الترتيبات التأسيسية للمؤسسات الاستثمارية.

لذلك كان لابد من توحيد الجهاز الإداري الذي يستقبل المستثمر ويتعامل معه ووضع حد للعراقيل الإدارية المتعلقة بانجاز الاستثمار لتمكين المستثمر من تنفيذ مشاريعه الاستثمارية، لاسيما فيما يتعلق بالاستثمار النظيف المراعي للاعتبارات البيئية، كمصدر حيوي وأساسي لإنعاش الاقتصاد، يخلق الثروة ويحافظ على البيئة في نفس الوقت، وقد جسّد توحيد هذه الأجهزة الإدارية في معظم الدول من خلال نظام الشبّاك الوحيد اللامركزي كنظام إداري يسهّل إجراءات الاستثمار.

لتوضيح نظام الشبّاك الوحيد اللامركزي، لابد من تحديد مفهومه في مجال الاستثمار (الفرع الأول)، ثم بيان الدور الذي يلعبه في التوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة (الفرع الثاني)، وفي الأخير تكريس نظام الشبّاك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم نظام الشبّاك الوحيد اللامركزي

جاء مفهوم نظام الشبّاك الوحيد اللامركزي من أجل توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر، لتبسيط مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بانجاز واستغلال مشروعه الاستثماري، وهومن بين الأنظمة المحفّزة على الاستثمار الوطني والأجنبي، تشجع المستثمر على اتخاذ قرار الاستثمار داخل الدولة التي تنص على هذا النظام في مجال الاستثمار، نظرا لدوره في تبسيط الإجراءات الإدارية المفروضة لانجاز المشروع الاستثماري، ولتوضيح مفهوم الشبّاك الوحيد اللامركزي سيتم محاولة تعريفه (أولا)، ثم بيان الأهداف المسطرة من خلال إنشائه (ثانيا).

### أولا- تعريف الشبّاك الوحيد اللامركزي

لتحديد تعريف الشبّاك الوحيد اللامركزي، يتم أولا التطرق إلى المقصود بالشبّاك الوحيد، ثم المقصود بالنظام اللامركزي لهذا الشبّاك.

## 1- الشباك الوحيد

يقصد بالشباك الوحيد توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري في مكان واحد، عن طريق تجميع كل الخدمات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في جهاز واحد، فعوض أن ينتقل المستثمر إلى كل هيئة إدارية على حدة، فإنّ الشباك الوحيد يمكنه الاتصال بكل هذه الهيئات في مكان واحد، دون أن يبذل عناء ومشقة التنقل من إدارة إلى أخرى، وما يتطلب ذلك من وقت ينعكس سلبا على البدء في عملية إنجاز المشروع الاستثماري<sup>(1)</sup>.

يعتبر نظام الشباك الوحيد نظام يتم فيه تجميع مختلف الخدمات الإدارية التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها، وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه، من خلال الاتصال بكل الهيئات في مكان واحد<sup>(2)</sup>، حيث يوحد هذا النظام الإدارات التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد لتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار.

إلاّ أنّه على الرغم من إنشاء نظام الشباك الوحيد، فإنّ المستثمر يعاني دائما من بيروقراطية الإدارة<sup>(3)</sup>، تعقيد الشبكات ونقص الإعلام، لذلك كان على الدول وجوب تسليط مبدأ اللامركزية على هذا النظام<sup>(4)</sup>.

1 - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص 136.

2- CHEHRIT Kamel, Guide de l'investissement et de l'investisseur, Grand Alger livres, 2004, p 49.

3 - يقصد بالبيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي تلك التعقيدات المكتبية، والإدارية والروتين الإداري البطيء وتعقيد الإجراءات، وعدم تماشي المنظمات البيروقراطية مع الحاجات التي كانت من المفروض أن تلبها للجمهور.

أنظر: سعيدان علي، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 48.

4 - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 70.

## 2- النظام اللامركزي للشبكات الوحيد

تتمتع الدول بحق اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاستثمارية، ولما كان الشبكات الوحيد المركزي لا يخدم الهدف الحقيقي من إنشائه، المتمثل في تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتشجيع الاستثمار داخل الدولة، لجأت العديد من هذه الدول إلى إضفاء الطابع اللامركزي على هذا الشبكات، وهو طابع يكرّس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية، مصلحية مستقلة نسبياً تخضع لرقابة السلطة المركزية<sup>(1)</sup>.

إنّ الشبكات الوحيد اللامركزي جهاز تابع للسلطة اللامركزية المرفقية، باعتباره من بين أجهزة المرفق العام، وهو مقيد بالخدمة التي أنشأ من أجلها والمتعلقة بتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بانجاز الاستثمار<sup>(2)</sup>.

وفقاً لنظام لامركزية الشبكات الوحيد، توزع الوظائف المتعلقة بالاستثمار بين جهاز مركزي، وسلطات لامركزية مستقلة نسبياً تخضع لرقابة السلطة المركزية، وتزداد أهمية هذا النظام لغياب هياكل لامركزية إقليمية تتولى مساعدة المستثمرين على المستوى المحلي<sup>(3)</sup>.

بعدما كان الأسلوب الإداري الذي يستخدم في إدارة الشبكات الوحيد كشبكات تابع للمرفق العام، هو قيام الدولة بنفسها في إدارة الشبكات بما يحد من نشاطه ويعيق من عمله، عرف العالم أسلوباً جديداً في إدارة الشبكات الوحيد يمتاز بالتححرر من الروتين الحكومي ويعطيه قدراً كبيراً من حرية الحركة، بما يمكنه من أداء مهامه على نحو أفضل من خلال الإدارات

1 - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 03.

2 - علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 42.

3 - بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 70.

والهيئات المعنية بالاستثمار على المستوى المحلي، لتتولى تبسيط وتخفيف إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أنّ الشباك الوحيد اللامركزي قادر أكثر بالمقارنة مع الشباك الوحيد المركزي في الاستجابة للخدمات المتعلقة بالاستثمار بأيسر الطرق، ولأكبر عدد من المستثمرين، وذلك نظرا لكفاءة الإدارة على المستوى المحلي التي تعمل على توفير الحاجات العامة للمواطنين، والتي من بينها الحاجات المتعلقة بالأمن والصحة والسكينة العامة التي يتوقف تحقيقها على ضرورة الحفاظ على البيئة من كل الاعتداءات السلبية.

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي أكثر استجابة للمتطلبات البيئية المرتبطة بالاستثمار سواء المتعلقة بالاستثمار الوطني أو الأجنبي، باعتباره من بين الأجهزة الأكثر علما للظروف البيئية الموجودة على المستوى المحلي وأكبرها مسؤولية اتجاه البيئة.

### ثانيا- أهداف الشباك الوحيد اللامركزي

لا يظهر أي نظام ولا يحدث أثره إلا باحتوائه على أهداف ترسم معالم وجوده، وسير عمله، تبعث الرغبة في تبنيه وتطبيقه، ولعلّ من أبرز الأهداف التي يرجى تحقيقها من تكريس نظام الشباك الوحيد اللامركزي ما يلي:

- تقريب الشباك الوحيد اللامركزي الإدارات الممثلة من المستثمر، فهي بمثابة همزة وصل بين الإدارة المركزية والمستثمر، تبسّط الإجراءات الإدارية اللازمة للمستثمرين وتضمن مرافقتهم القبلية و البعدية لانجاز المشاريع، وذلك ربحا للوقت وتجنبيا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه<sup>(2)</sup>.

1 - تلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص 103.

2 - بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص 37.

- تحسين مناخ الاستثمار الذي تتداخل فيه العوامل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتشكل الإدارة حجر الزاوية على اعتبار أنها المشرفة والموجهة للمستثمرين، باختصار هي النافذة التي يطل منها المستثمر على الدولة التي يرغب الاستثمار فيها<sup>(1)</sup>.
- يقدم مختلف المعلومات الاقتصادية والقانونية والمالية التي تساعد المستثمر على حسن اختيار النشاط الأكثر مردودية أو المزايا<sup>(2)</sup>، ما يؤدي إلى التأثير على قرار المستثمر وتشجيعه للاستثمار وفقا للاعتبارات البيئية.
- يعود نظام الشباك الوحيد اللامركزي بالفائدة على المستثمر والدولة المنشأة له في آن واحد، ذلك أنه من جهة يسهل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، مما يخفف من عناء المستثمر من تذييره للأموال، ومن جهة أخرى يعود بالنفع على الدولة، من خلال تحسين صورتها داخليا وخارجيا عن طريق تطبيق وسيلة تحسينية لاستقبال ومساندة المستثمرين<sup>(3)</sup>، ذلك ما يساهم في الإقبال على الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي في أقاليمها.

## الفرع الثاني

### أهمية الشباك الوحيد اللامركزي في التوفيق بين تشجيع

#### الاستثمار وحماية البيئة

- عرفت متطلبات حماية البيئة تحولا كبيرا في مجال الاستثمار، فبعدما كانت الدول تعتمد على مبدأ حرية الاستثمار بصفة مطلقة، وضعت شرط أساسي يقيدها وهو شرط حماية البيئة، الذي تتوقف عليه موافقة انجاز المشروع الاستثماري<sup>(4)</sup>.

- 1 - ثلجون شميصة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 123.
- 2 - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 36.
- 3 - والي نادية، مرجع سابق، ص 138.
- 4 - شقرون محمد، واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 78.

مع زيادة الاهتمام بالبيئة أصبحت الحاجة ملحة إلى قواعد إدارية تنظم العمليات الاستثمارية وفقا للمتطلبات البيئية، يحميها من الأضرار والأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، ومن أجل تجاوز الوضعية التي عرفتها البيئة جراء الاستثمار العشوائي وتماشيا مع توجهات الحكومات الساعية لتمكين المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب من المساهمة في العملية التنموية، أخذت الدول بنظام الشباك الوحيد اللامركزي لتوفير مناخ استثماري ملائم لإنجاح العملية الاستثمارية<sup>(1)</sup>.

يلعب الشباك الوحيد اللامركزي دور مهم في تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، نظرا لقربه إلى المواطن فهو نواة محورية لإنجاح العملية البيئية على المستوى المحلي، يمثل أداة هامة لتنفيذ القواعد البيئية وفقا لصلاحياته ومهامه<sup>(2)</sup>.

ثابت معظم الدول على التوفيق بين الاستثمار والبيئة من خلال توفير مصالح مختصة في البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، تتكفل بإعلام المستثمر على المخططات المتعلقة بالبيئة وتساعده للحصول على التصاريح المطلوبة لمزاولة المشروع الاستثماري فيما يتعلق بالأنشطة الأقل إضرارا بالبيئة<sup>(3)</sup>.

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي الوسيط بين المستثمر وإدارة البيئة، يستلم الملفات من طرف المستثمر الراغب في الحصول على التصريح، ويقدمها للإدارة المختصة، كما يقوم بإعلام المستثمر بالنشاطات الاقتصادية التي تدخل ضمن النشاطات الأقل إضرارا بالبيئة، ويوفيه بالوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على التصريح الخاص لمزاولة هذه الأنشطة، كما يلعب دور مهم في وقاية البيئة من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك من خلال المتابعة الميدانية للمشروع الاستثماري، من أجل التأكد من مدى تقييد المستثمر لالتزاماته خلال مرحلة الاستغلال<sup>(4)</sup>.

1 - ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 123.

2 - سعيدان علي، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 236.

3 - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 42.

4 - شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 36.

يمكن القول في الأخير، رغم أنّ نظام الشباك الوحيد اللامركزي يوفر بيئة ملائمة للتحفيز على الاستثمار وحماية البيئة، باعتباره محركا مناسباً لتشجيع الاستثمار في الأنشطة الأقلّ خطراً على البيئة، إلاّ أنّه يمكن أن يسيء من استعمال هذه الحقوق بشكل قد يضر البيئة.

مثلا في حالة تقرير الشباك لاستفتاء المشروع الشروط اللازمة لمنح الامتيازات الخاصة بانجاز الاستثمار، رغم أنّ المشروع لم يستوفي الشرط المتعلق بحماية البيئة، وفي مثل هذه الحالة يمكن للسلطة المركزية المختصة التي يمثلها الشباك الوحيد اللامركزي أن تتدخل لتضمن حمايتها، وذلك من خلال إلغاء التقرير وفقا لما يحدده القانون<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تكريس نظام الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري

باعتبار أنّ الاستثمار وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، أولت الجزائر كغيرها من البلدان الأخرى اهتماما خاصا لتشجيع الاستثمار، بذلت جهود كبيرة لتوفير مناخ استثماري ملائم لتحفيز المستثمرين على تبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم في الإقليم الجزائري<sup>(2)</sup>، ولتحقيق ذلك كان لا بد من إنشاء هيكل لامركزي محلي يتمثل في

1 - صفوان المبيضين، الإدارة المحلية (مدخل التطوير)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 40.

2 - لدعم وترقية الاستثمار المحلي وجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أنشئت في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، وتؤسس هذه الوكالة في شكل شباك وحيد، يديره مجلس الإدارة، يرئسه ممثل رئيس الحكومة، والغرض منه هو تسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية، وتقديم أكبر قدر من الدعم والمساعدة للمستثمرين، إلاّ أنّ تأسيس هذه الوكالة في شكل شباك وحيد، يوحد ويجمع الإدارات الخاصة بالاستثمار في مكان واحد لم تفلح في تحقيق هدفها، ذلك أنّها تمارس مهامها في شكل شباك مركزي، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وعلى المستثمر الراغب في الاستثمار أن ينتقل إلى مقر هذه الوكالة، هذا ما أدى في الكثير من الحالات إلى عزوف المستثمرين، وتفضيلهم تغيير الوجهة للدول التي توفر لهم أجهزة إدارية ذات فعالية تتسم بالليونة والمرونة، لذلك لجأ المشرع إلى إصلاح هذا الإطار المؤسساتي بشكل يتناسب مع الأوضاع المتعلقة بتشجيع الاستثمار، لينشأ في إطار أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، =

الشباك الوحيد اللامركزي، أنشأ داخل الوكالة الوطنية للاستثمار وهو جزء تابع لها، ليكون الأداة الموضوعة في الوكالة الوطنية للاستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

لدراسة نظام الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري، سيتم توضيح هذا النظام في إطار قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (أولاً)، ثم تكريس المشرع الجزائري لحماية البيئة في ظل النظام القانوني للشباك الوحيد اللامركزي الخاص بالاستثمار (ثانياً).

## أولاً- نظام الشباك الوحيد اللامركزي في إطار قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

قبل التطرق إلى الهيكل المحلي اللامركزي للوكالة (الشباك الوحيد اللامركزي)، الذي نص عليه قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصاب في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها<sup>(1)</sup> في تغيير تسمية الفصل الثالث المعنون بالشباك الوحيد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356<sup>(2)</sup> بمصطلح الهياكل المحلية للوكالة، ذلك أنّ هذه التسمية أكثر تطابق مع مضمون

= ك محاولة لإعادة بث النشاط من جديد في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار سابقا، والتي تضم إلى جانب هيكلها المركزي هيكل لامركزي، وقد حافظ قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على هذا الجهاز، وأدرج عليه بعض التعديلات فيما يخص ببعض الصلاحيات المخولة له.

أنظر: حسين نواره، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 47.

أنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج. عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم

17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

أنظر كذلك: المادة 26 من قانون رقم 09-16، السالف الذكر.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

الفصل الذي يتعلق بتشكيلية وصلاحيات الشباك الوحيد اللامركزي، حيث اقتصر المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 تسمية هذا الفصل بالشباك الوحيد، الذي يمكن أن يفهم من خلاله أنه يقصد به الهيكل المركزي للوكالة (الشباك الوحيد) وليس الشباك الوحيد اللامركزي، الذي تطرق إليه في المضمون كأحد الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصّب على مستوى مقر الولاية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، أربعة مراكز وهي: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمهام المخولة لهذه المراكز تمّ تحديدها في المادة 27 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمتمثلة فيما يلي<sup>(2)</sup>:

### 1- مركز تسيير المزايا

يتولى هذا المركز بتسيير المزايا والحوافز المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، وتستثنى المزايا والحقوق التي استفاد منها المستثمر المتعلقة بتشجيع الاستثمار بموجب التشريعات السابقة، وتبقى خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء المزايا<sup>(3)</sup>.

يكلف مركز تسيير المزايا بمجموعة من الصلاحيات نصت عليها المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وهي:<sup>(4)</sup>

1 - المادة 23 من المرسوم تنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

2 - المادة 27 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

3 - المادة 35 من نفس القانون.

4 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

- التأشير في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية ومعالجة طلبات تعديل هذه القوائم.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 09-16 السابق الذكر بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد و أكثر من الأصول المنفردة.
- يعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا، أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج بالاتّصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفصيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعدّ الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها، ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه اعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها بل يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

## 2- مركز استيفاء الإجراءات

- يكلّف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات، وانجاز المشاريع، يضمّ عدة مصالح نصّت عليها المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر وهي: (1)

1 - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

**أ- ممثل وكالة الاستثمارات**

يسجل ويبلغ شهادات التسجيل للمعنيين بالأمر، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار، وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

**ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري**

يسلم في اليوم نفسه للمعنيين شهادة عدم سبق التسمية، كما يسلم في الحال الوصل المؤقت، الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

**ت- ممثل التعمير**

يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

**ث- ممثل البيئة**

يكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

**ج- ممثل التشغيل**

يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال، كما يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين، ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل، ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

**ح- ممثل المجلس الشعبي البلدي**

يكف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

**خ- ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي**

يكلف في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين، والتّحيين وتسجيل المستخدمين، والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

**3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات**

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 عدّة خدمات للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

- خدمة متعلقة بالإعلام، يقوم بدور الاتصال، وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول جوانب المشروع المزمع القيام به.
- خدمة متعلقة بالتكوين، ينظم المركز دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع، تتعلق بكل مراحل المشروع.
- يتولى كذلك خدمات المرافقة من مرحلة الفكرة إلى غاية انجاز المشروع، ما يساعد حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع<sup>(1)</sup>.

**4- مركز الترقية الإقليمية**

يكلف هذا المركز بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية، ويتولى ذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع انجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وبهذه الصفة يكف:<sup>(2)</sup>

1 - المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

2 - نفس المادة الفقرة 03.

- القيام عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفّز للاستثمار الخاص، وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
  - تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.
  - وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص، والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
  - إعداد مخطط ترقية الاستثمار، واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية.
  - مسك وضبط بنك المعطيات حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية محل الوجود.
  - تقييم المناخ المحلي للاستثمار، وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.
  - وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال، وشركات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
  - وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.
- قام المشرع الجزائري بتوحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر لانجاز مشروعه الاستثماري في أربعة مراكز، تمثل الشباك الوحيد اللامركزي على المستوى المحلي، يمكن أن تقضي على البيروقراطية الإدارية التي اصطدم بها المستثمر في ظل نظام الشباك الوحيد، حددت مهامها بشكل صريح ما يجعلها لا تتداخل فيما بعضها، كل مركز متخصص بنوع معين من الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، مما يحقق أكثر الهدف من تواجد نظام الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمتمثل في تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي.
- أما بالنسبة لأهلية مراكز الشباك الوحيد اللامركزي، فهي تتمتع بالأهلية القانونية لممارسة الإجراءات التسهيلية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، وهو ما أشارت إليه المادة 27 الفقرة الأولى من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، التي تنص "تتشأ لدى الوكالة

أربعة مراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لانجاز المشاريع.. الخ" (1).

كذلك المادة 28 مكرّر 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق ذكره... يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودة على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات.. الخ" (2).

أمّا بالنسبة لحجية الوثائق التي تسلمها هذه المراكز، فهي حجية ملزمة في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وهذا ما توضّحه الفقرة الأخيرة من المادة 28 مكرّر 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 التي تنص "... تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية" (3).

يمكن القول في الأخير أنّ التعديل الجديد الذي تطرّق إليه المشرع الجزائري فيما يخص بتشكيلية الشباك الوحيد اللامركزي، والتي حددها في أربعة مراكز، تلعب دور هام في ترقية الاستثمار، باعتبارها هيكل جدّ فعال في تبسيط الإجراءات الإدارية التي تنقل كاهل المستثمر وتعيقه، إلّا أنّه في الواقع لم يتم بعد تنصيب هذه المراكز، مما يجعل المصالح الممثلة للشباك الوحيد اللامركزي في ظل القانون القديم (قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار)، تتابع مهامها في تسيير هذا الشباك إلى غاية تجسيد المراكز.

هذا ما يتضح من خلال نص المادة 36 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب أمر رقم 01-03، والمتعلق بتطوير الاستثمار بتطبيق أحكام هذا القانون وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه" (4).

1 - المادة 27 الفقرة 01 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

2 - المادة 28 مكرّر 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، السالف الذكر.

3 - نفس المادة.

4 - المادة 36 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

## ثانيا- تكريس المشرع الجزائري لحماية البيئة في ظل النظام القانوني للشباك الوحيد اللامركزي الخاص بالاستثمار

نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة والاستثمار بسبب الآثار السلبية التي قد تترتب من انجاز واستغلال الاستثمار على البيئة، سواء استنزاف الموارد الطبيعية أو المساس بالتنوع البيولوجي، وتلويث الماء والتربة والهواء، وغير ذلك من الآثار، كان على المشرع الجزائري إدراج ممثل للبيئة في تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ليساهم في توفير الخدمات التي يحتاجها المستثمر من جهة، والسهر على احترام القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة من جهة أخرى، خاصة أنّ أغلبية الاستثمارات تعتمد بالدرجة الأولى على الموارد البيئية، وبالتالي الإخلال بها سيكون له انعكاسات سلبية على حجم الاستثمار مستقبلا مما يمسّ بحقوق الأجيال القادمة<sup>(1)</sup>.

1 - أنشئت لأول مرة وزارة خاصة مكلفة بشؤون البيئة تحت تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-01، تسهر على تسيير قطاع البيئة، و تم استبدال تسمية هذه الوزارة عدة مرات ففي 2007 أصطلح عليها تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-351، لتعدل التسمية في 2010 إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-259، ليتم تعديلها مرة أخرى تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-433، وفي سنة 2013 أعاد المشرع تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-396، ليستحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-365 وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 09-01 مؤرخ في 07 جوان 2001، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر. ج. ج عدد 04، الصادر في 14 جوان 2001. (ملغى)

أنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 07-351 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 73، الصادر في 21 نوفمبر 2007. (ملغى)

أنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 10-259 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج. ر. ج. ج عدد 64 الصادر في 28 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-433

مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، ج. ر. ج. ج عدد 71، الصادر في 26 ديسمبر 2012، والمرسوم التنفيذي رقم 13-396 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج. ر. ج. ج عدد 62، الصادر في 11 ديسمبر 2013.

أدرج المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 السابق الذكر، مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها ممثل البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، التي يباشرها من أجل التوفيق بين تنفيذ مشاريع الاستثمار والحفاظ على البيئة، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي<sup>(1)</sup>:

## 1- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة أثر ومخاطر وأخطار الاستثمار المزمع القيام به على البيئة

يتولى ممثل البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بتقديم كل المعلومات المتعلقة بخريطة التخطيط لتهيئة الإقليم في الجزائر للمستثمر، من أجل تبيين وإعادة التوازن للإقليم الوطني، خاصة أنّ الإقليم له دور فعال في جذب الاستثمارات باعتباره فضاء ديناميكي يحتضن في جوفه موارد ويستقبل على سطحه نشاطات ومجموعات عمرانية<sup>(2)</sup>. في إطار ذلك يقوم ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن كل التوجيهات والترتيبات الأساسية للسياسة التي تعتمدهم الدولة انتهازها لتهيئة وتنمية الإقليم الوطني بصفة منسجمة، وفي إطار نظرة شمولية استشرافية طويلة المدى<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يتكفل ممثل البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بإعلام المستثمر عن كل الدراسات البيئية الأولية التي يتطلبها المشروع المراد الاستثمار فيه،

= أنظر أيضا: المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر. ج. ج عدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2001.

1 - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

2 - الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، عدد 151، الصادر في 26 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 28 أبريل 2010، ص 17. مطلع عليه في 16

ماي 2019 على الموقع التالي: <http://www.apn.dz/AR/imges/journal>

3 - " يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة".

أنظر: المادة 20 من قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

كدراسة التأثير على البيئة التي يجب إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع الاستثمارية، وذلك بهدف تقييم الآثار التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع على البيئة، أو دراسة موجز التأثير كدراسة مصغرة يحدد بمقتضاها مدى احترام المشروع الاستثماري المراد إقامته لمقتضيات حماية البيئة، كما يمكن أن تتعلق الدراسة بالخطر التي تتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تتجم عن استغلال الاستثمار على البيئة، وتحديد التدابير الخاصة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها<sup>(1)</sup>.

## 2- مساعدة المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة

يزود ممثل البيئة المستثمر بكل الوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص المتعلقة باستغلال الاستثمار، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنتج عن استغلالها، وكذا الوثائق والإجراءات اللازمة للحصول على التصريح بها في حالة عدم احتمال تأثيرها سلبا على البيئة<sup>(2)</sup>.

## 3- تسليم الشباك الوحيد اللامركزي الملفات التي لها علاقة بصلاحياته من طرف المستثمر

يتولى ممثل البيئة التابع للشباك الوحيد اللامركزي، تسليم الوثائق والملفات المطلوبة من طرف المستثمر، ويتعاون مع إدارته لتسهيل حصول هذا الأخير على التراخيص الضرورية لمزاولة مشروعه الاستثماري، والتي تكون من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة في حالة ما إذا كان ذات تأثير خطر على البيئة، أو من اختصاص الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان أقل تأثيرا على البيئة، أما إذا كان المشروع الاستثماري المزعم القيام

1 - بن ميهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 25، 26.

2 - المادة 19 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

به يحتمل عدم تأثيره على البيئة، فلا يتطلب إقامته إلا مجرد الحصول على تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>.

#### 4- متابعة ممثل البيئة للملفات التي لها علاقة بصلاحياته إلى غاية انتهائها

أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، بصلاحيّة ممثل البيئة في متابعة الملفات المتعلقة بانجاز الاستثمار والتي تدخل في إطار اختصاصه إلى غاية الانتهاء منها<sup>(2)</sup>، وبهذا الشأن حبّذا لو أنّ المشرع الجزائري ربط حق ممثل البيئة بالمتابعة بمرحلة استغلال المشروع الاستثماري، من أجل متابعة مدى تقييد المستثمر بالالتزامات المفروضة عليه وفق الشروط المبينة في الوثائق المتعلقة بانجاز الاستثمار.

يمكن القول في الأخير رغم الجهود المكثّرة للتّحفيز على الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية، تبقى غير كافية نظرا أنّه غالبا ما لا تعود على المستثمر بالفائدة التي يتحصل عليها من خلال الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الملوّثة، والتي ترجع أغلب مواردها إلى الموارد البيئية، وهذا ما يبيّن التدهور المتزايد للبيئة لاسيما في الدول النامية التي أبقت هذه الحوافز مجرد ترسانة قانونية دون تطبيقه في أرض الواقع.

همّها الوحيد تشجيع الاستثمار ولو على حساب البيئة للّحاق بركب الدول المتقدمة، تشجع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمزاولة نشاطها بمختلف أشكاله، دون الاهتمام لما يترتب عن هذه الأنشطة من مواد ملوثة سامة وضارة تنتشر في الهواء والماء أو التربة ما يؤدي إلى فسادها وضعف إنتاجها.

لذلك كان لا بد من إيجاد نظام آخر لتشجيع الاستثمار الأقلّ خطرا على البيئة، وقد توصل المجتمع الدولي للتقيّد بنظام الاقتصاد الأخضر الذي تأمل من خلاله تشجيع الاستثمار في المجال البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

1 - المادة 19 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

2 - المادة 28 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

## الفصل الثاني

### الاقتصاد الأخضر آلية جديدة لتشجيع الاستثمار في المجال البيئي

بعدما كانت العلاقة بين الاستثمار والبيئة متوازنة طوال الفترة التي كان الاستهلاك يتوازن مع الإنتاج وقدرة البيئة على العطاء والتّجديد، الذي يوفي بحاجات السكان ومتطلباتهم، تجاوزت هذه العلاقة التوازن ووصلت البيئة إلى الخط الحرج الذي يمثل الخط الفاصل بين الاستخدام الرشيد للموارد والاستغلال غير العقلاني.

بدأت المشاكل التي تتعرض لها البيئة تأخذ صفة التدمير الكلي بسبب مظاهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم أرجاء العالم، وأصبح التصرف والسلوك المخالف للنظام البيئي لأي دولة ينتقل لدولة أخرى من خلال الماء أو الهواء أو المنتجات التي تصدرها، ولا يمكن تحقيق هذا التوازن من جديد إلا من خلال نظام الاقتصاد الأخضر الذي يناشد التنمية بخطى سريعة ويواجه التردّي البيئي الناجم عن استنزاف الموارد البيئية، يراعي الجوانب البيئية في المخططات الاستثمارية، ويستخدم فيه الموارد بكفاءة من خلال تشجيع الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.

يقوم الاقتصاد الأخضر على المعرفة للاقتصاديات البيئية التي تهدف للربط بين متطلبات التنمية وحماية البيئة كي لا تواجه الأجيال القادمة نضوبا في الموارد الطبيعية، مما دفع الدول إلى تبني سياسات وخطط وإجراء إصلاحات في السياسات والتشريعات المنظمة للعمليات الاستثمارية كمطلب أساسي للتحويل إلى هذا الاقتصاد.

باعتبار الاقتصاد الأخضر نظام اقتصادي جديد عرف ظهوره حديثا بعد فشل الاقتصاد التقليدي، سيتم تحديد النظام القانوني لهذا الاقتصاد (المبحث الأول)، وفعاليته في تشجيع الاستثمار البيئي نظرا أنّ الوصول إلى الثراء في ظل هذا النظام لا يكون على حساب تنامي المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### النظام القانوني للاقتصاد الأخضر

مع تزايد المخاطر البيئية لم تعد المفاهيم الاقتصادية القديمة التي أهملت البعد البيئي في التنمية الاقتصادية ملائمة للتحليل الاقتصادي، لذا تم صياغة مفهوم اقتصادي جديد تحت تسمية الاقتصاد الأخضر من أجل تصحيح الاختلال البيئي واستفحال المخاطر البيئية، التي آلت إليها البيئة العالمية، فلو كان الاقتصاد يسير بمعدلات مثلى لتمكنت البيئة من الامتصاص الطبيعي لآثار التدهور والتلوث الذي يصاحب الكثير من المشاريع الاستثمارية، التي توسعت رقعتها مع زيادة العولمة الاقتصادية.

باعتبار الاقتصاد الأخضر من المفاهيم الجديدة التي ظهرت على المستوى الدولي والمحلي وكأحد الأوجه الحديثة للتنمية الاقتصادية لا بد من التطرق إلى مفهوم هذا الاقتصاد، (المطلب الأول)، يشجع الاستثمار في البيئة من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام، يأخذ بدمج الاعتبارات البيئية في أي سياسة أو مشروع استثماري، على أساس أن جميع القرارات الاقتصادية يجب أن تكون مرتبطة بطريقة ما بالنظام البيولوجي، وذلك لجعل الاقتصاد والمجتمع أكثر استدامة، حيث تم ترويج عملية تخضير هذا الاقتصاد كاستراتيجية جديدة للتقليل من المخاطر البيئية، من خلال تشجيع الاستثمار في عدة قطاعات صديقة للبيئة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم الاقتصاد الأخضر

نتيجة لخيبات الأمل المتكررة في الاقتصاد العالمي بسبب تزايد الضغوط البيئية نتيجة ممارسة الأنشطة المختلفة، جاء التفكير باتخاذ مفهوم آخر للاقتصاد وهو مفهوم الاقتصاد الأخضر باعتباره نشاط اقتصادي صديق للبيئة، يشجع الأنشطة الاستثمارية النظيفة التي تتوافق مع المتطلبات البيئية، يمثل مطلباً أساسياً وحتمياً للحد من التدهور

البيئي أو التقليل من حدته على البيئة، يلبي احتياجات المجتمع من خلال تقديم سلعة أو خدمة في إطار المحافظة على البيئة.

ينمو الاقتصاد الأخضر جنبا إلى جنب مع الحركة البيئية وهو مفهوم يطرح رؤية لحياة اقتصادية عادلة ومستدامة، في إطار التوفيق بين متطلبات المحافظة على الموارد الطبيعية والنهوض بمستوى التنمية على المستوى الوطني والدولي، قدّمت عدة تعاريف لإزالة الغموض عن هذا المفهوم (الفرع الأول)، وبيّنت أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف الاقتصاد الأخضر

قبل التطرق إلى تعريف الاقتصاد الأخضر يجب الإشارة أولاً إلى كيفية نشأة هذا المصطلح، الذي يعود لأول مرة إلى سنة 1989 عندما قام الباحثان البريطانيان Barbier و Markandya بتقديم تقدير لحكومة الأمم المتحدة بعنوان Blueprint for a Green Economy وهو مخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر، الذي سلّط الضوء على الترابط بين التنمية الاقتصادية والبيئية، والثاني بعنوان The Green Economy أي الاقتصاد الأخضر، والذي تطرق إلى العلاقة بين الاقتصاد والبيئة من نطاق واسع<sup>(1)</sup>.  
 إلا أنّ هذا الاقتصاد لم ينل الاهتمام إلا بعد اشتداد الأزمات العالمية<sup>(2)</sup>، التي أدّت إلى إطلاق مبادرة شاملة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أكتوبر 2008 حول

1 - قحام وهبية، شرفراق سمير، "الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016، ص 438.

2 - من بين أهم الأزمات العالمية التي أدت إلى ضرورة تبني نظام الاقتصاد الأخضر كالاقتصاد قادر على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، الأزمة المالية التي اجتاحت العالم في 2007، أسفرت على فقدان الكثير من فرص العمل والدخل في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي أدت إلى أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة في معظم دول العالم، نتج عنها ديون متزايدة على الحكومات وضغوط على الصناديق السيادية، وانخفاض السيولة النقدية لتمويل الاستثمار، وأزمة الغذاء التي ازدادت حدتها خلال العامين 2008-2009 بسبب زيادة تكاليف الإنتاج والتوسّع الكبير في قطاع الوقود الحيوي، فضلا =

الاقتصاد الأخضر، تهدف إلى وضع سياسات عامة ومسارات العمل بشأن تحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة، ونال الشهرة في 2012 حين قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 2012 بعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة في البرازيل، والذي أطلق عليه تسمية "ريو+20"<sup>(1)</sup>، وارتكز أحد محاور هذا المؤتمر على الاقتصاد الأخضر، الذي انعقد في ظل تزايد اهتمام المجتمع الدولي في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة.

تعددت التعاريف التي تطرقت إلى مفهوم الاقتصاد الأخضر، إلا أن كلها تتفق في غايتها المتمثلة في التوفيق بين الاقتصاد والبيئة، فعرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل

= عن ارتفاع معدلات البطالة، بالإضافة إلى أزمة المناخ التي اعتبرت كأولوية عالمية تتطلب تضافر الجهود اللازمة لمواجهة التغيرات الحادة في المناخ والتكيف والتخفيف من آثارها.

أنظر: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، أبريل 2011، ص 17.

1 - إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو +20" في ريودي جانيرو بالبرازيل ضمّ مائة من رؤساء الدول والحكومات وآلاف المشاركين من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات أخرى لتشكيل استراتيجيات للحد من الفقر والتهوض بالعدالة الاجتماعية وضمان حماية البيئة للوصول إلى المستقبل الذي نصبو إليه، وقد تمّ تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) تنفيذًا لقرار الجمعية العامة (A/RES/64/236) الذي انعقد في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012 م احتفالًا بالذكرى العشرين للمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، في ريودي جانيرو والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، وركز المؤتمر على موضوعين هما: الاقتصاد الأخضر في سياق تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، ولقد أبرزت الأعمال التحضيرية لمؤتمر "ريو +20" سبع مجالات ذات أولوية والتي تحتاج إلى عناية، تشمل وظائف لائقة والطاقة والمدن المستدامة والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، المياه والمحيطات ومخاطر الكوارث، ونتج عن هذا المؤتمر وثيقة سياسية سميت "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تؤكد على تجديد الالتزام بإعادة تأكيد مبادئ ريو وخطط العمل المسبقة، تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وسد الفجوات المتبقية والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة، بالإضافة إلى اعتبار أن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر هو من الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة.

راجع:

Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable (RIO +20), Op cit, Pp 03 ,05 ,12.

بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية، ينظر له كاققتصاد يقل فيه انبعاث الكربون، وتزداد من خلاله كفاءة استخدام الموارد ويستوعب جميع الفئات الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا" فاعتبرت الاقتصاد الأخضر مفهوم يعبر عن منظور جديد لعلاقة الترابط بين البعد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، ويهدف إلى الحد من الفقر وتحقيق الرفاهية، كما يفسح المجال لحشد الدعم لتحقيق التنمية المستدامة باعتماد إطار مفهومي جديد، لا يحل محل التنمية المستدامة بل يكرس التكامل بين أبعادها الثلاث الاقتصادية، اجتماعية، بيئية<sup>(2)</sup>.

كما عرّف أنه واحد من الأسباب التي تؤدي إلى تطور ونمو البشرية، يصبح المجتمع في إطاره عادلا في توزيع الموارد، وتحقيقه سوف يؤدي بشكل ملحوظ إلى تقليل الأخطار والندرة البيئية<sup>(3)</sup>.

يتضح مما سبق أن الاقتصاد الأخضر ليس غاية في حد ذاتها بقدر ما هو وسيلة للحفاظ على سلامة البيئة، يشمل مجموعة من الأدوات التي تمكن من تحقيق الترابط بين البعد الاقتصادي والبعد البيئي وكذلك البعد الاجتماعي، يعمل على جعل النمو في الدخل مدفوعا من جانب الاستثمارات العامة والخاصة التي تقلل من انبعاث الكربون والتلوث، وتعتمد على كفاءة استهلاك الطاقة والمحافظة على التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي<sup>(4)</sup>.

1-PNUE: Rapport vers une économie verte- pour un développement durable et une éradication de la pauvreté-Synthèse à l'intention des décideurs, 2011,p02. Consulte le 10 avril 2020 sur le site suivant:<https://www.comite21.org/a-la-une>

2 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 03.

3 - بخوش صبيحة، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 88.

4 - أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 321.

يرتكز الاقتصاد الأخضر على تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد من خلال القطاعات البيئية التي تعتبر عنصر أساسيا لتحقيقه، ذلك أنه في حالة الاستمرار بالنموذج الاقتصادي الحالي المستبعد للاعتبارات البيئية سيؤدي إلى حرمان الأجيال المقبلة من حقهم في العيش في بيئة سليمة، على عكس الاقتصاد الأخضر الذي يفسح المجال لتحقيق تنمية مستدامة لهذه الأجيال، يؤدي إلى زيادة الاستثمار في القطاعات الخضراء، تدعّمه في ذلك إصلاحات تمكينية على مستوى السياسات، وتتيح هذه الاستثمارات العمومية منها والخاصة الآلية اللازمة لإعادة رسم ملامح الاقتصاد للأخذ بالاعتبارات البيئية في عملية التنمية.

## الفرع الثاني

### أهداف الاقتصاد الأخضر

يعتبر الاقتصاد الأخضر ضرورة حتمية تتجه إليه أغلب الدول للوصول إلى تحقيق الاقتصاد المستدام والفعال الذي يضمن نجاحها، خاصة في ظل ما تعانيه العديد من الدول من ظاهرة تراجع النمو الاقتصادي وتدني مستواه، وما ترتب عن ذلك من مشاكل عديدة كالقفر والتلوث بصوره المختلفة واستغلال الموارد الطبيعية على حساب الأجيال القادمة، وقد جاء الاقتصاد الأخضر لتحسين هذه الأوضاع وضمان عيش مستقر، اقتصاديا، بيئيا واجتماعيا، نظرا للأهداف السامية التي يحققها والتي من بين أهمها، حماية البيئة (أولا)، تحقيق التنمية المستدامة (ثانيا)، توظيف الوظائف الخضراء (ثالثا) واستئصال الفقر (رابعا).

### أولا- حماية البيئة

يهدف نظام الاقتصاد الأخضر إلى توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، وذلك من أجل تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود في مواجهة الكوارث وفقا لما تسمح به ظروفها وقدراتها، من خلال وضع استراتيجيات أكثر تنسيقا وشمولا، تدمج الاعتبارات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الاستثمارات العامة والخاصة، وفي صنع القرارات والتخطيط للأعمال الإنسانية

والإنمائية، من أجل الحد من المخاطر وزيادة القدرة على الصمود وكفالة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى الإنعاش في التنمية، يقوم على قاعدة ثبات الموارد الطبيعية، وتحسين كفاءة استخدامها من خلال تخضير القطاعات الاقتصادية المختلفة<sup>(1)</sup>.

كما يسعى هذا الاقتصاد إلى وضع حد لانبعاث الغازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ومن أجل ذلك تم إنشاء صندوق المناخ الأخضر من أجل تعبئة الأموال لدعم إجراءات التخفيف وتدابير التكيف المناسبة على الصعيد الوطني وتطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية، فيعمل الاقتصاد الأخضر على إدراج أهداف وممارسات الإدارة المستدامة للغابات في صلب السياسات وعمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الاقتصادي، خاصة أن طائفة واسعة من المنتجات والخدمات التي توفرها الغابات تتيح فرص التصدي للكثير من تحديات التنمية المستدامة الأكثر إلحاحاً<sup>(2)</sup>.

كما يهدف إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد بفاعلية من فقدان التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي لسنة 2011-2050، وكذا دعوة الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى التصديق على بروتوكول " ناغويا" الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامه<sup>(3)</sup>.

ليس ذلك فقط بل كان وضع حد لظاهرة التصحر من بين أهم الأهداف البيئية التي عززها الاقتصاد الأخضر، خاصة أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من بين أهم

1 - سلامي منيرة، مسغوني منى، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية (نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي)، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص 187.

2- Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable ( RIO +20), Op cit, P 46.

3- Ibid, P46.

التحديات ذات البعد العالمي<sup>(1)</sup>، لذا أكد هذا النظام على اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه هذا التدهور وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لرصد تدهور الأراضي على الصعيد العالمي واستصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى هذه الأهداف ولحماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية والنفايات الخطرة تعتبر الإدارة السليمة لهذه الموارد والنفايات، من بين أهم أولويات الاقتصاد الأخضر نظرا أنها أمر بالغ الأهمية لحماية الصحة البشرية والبيئية، ولتحقيق ذلك لا بد من استمرار الشراكات الجديدة والمبتكرة بين القطاعين العام والخاص في أوساط الصناعة والحكومات، والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية الغير الحكومية بهدف تعزيز القدرات والتكنولوجيا المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا للموارد الكيماوية والنفايات بما في ذلك منع إنتاج النفايات<sup>(3)</sup>.

## ثانيا - تحقيق التنمية المستدامة

لم يراعي الاقتصاد التقليدي تكاليف ومناقص الموارد الطبيعية، فهو يقاس على أساس الناتج المحلي والإجمالي دون الاهتمام بتكلفته السلبية على البيئة<sup>(4)</sup>، على عكس الاقتصاد الأخضر الذي اتجهت كل محاولاته للأخذ في عين الاعتبار بالبعد البيئي، وإدماج الآثار البيئية في الحسابات الاقتصادية، فبدون مراعاة الاعتبارات البيئية لا يمكن أن تستمر المكاسب الاقتصادية المتوقعة<sup>(5)</sup>.

1 - سلامي منيرة، مسغوني منى، مرجع سابق، ص 189.

2- Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable ( RIO +20), Op cit, P 47.

3- Ibid , Pp 50-52.

4- FITOUSSI Jean- Paul, Rapport de la commission sur la mesure des performances économiques et progrès Social, La Documentation Française, 2009, p 257.

5 - ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 196.

لن يتحقق هذا إلا باستخدام التكنولوجيا النظيفة التي تساهم في خفض الملوثات في العمليات الاستثمارية منذ بدايتها، وذلك من خلال تطويرها وتحديد نوعية المواد الخام والطاقة المستخدمة، واستخدام الابتكارات قليلة التكلفة التي تعمل على خفض المخلفات ومن ثم تجنب معالجتها مستقبليا<sup>(1)</sup>.

جاء نظام الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة بمراعاة جدول أعمال القرن 21 وعلى المستويات الثلاث القومية الإقليمية والعالمية، وذلك عن طريق تعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام وزيادة كفاءة استخدام الموارد والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة، كالحد من تدهور الأراضي وانبعاث الكربون وتحسين النقل العام والأمن الغذائي<sup>(2)</sup>.

يسعى الاقتصاد الأخضر إلى الاستثمار في رأس المال الطبيعي لتحقيق نمو وتقدم اقتصادي مستدام مما يشجع سبل العيش المستدام، فالاقتصاد الأخضر يهدف إلى نقل العالم إلى اتجاه جديد في التنمية يضمن الاستدامة والاستقرار في البيئة جنبا إلى جنب مع الاقتصاد، يعتبر بمثابة جسر آمن لتحقيق التنمية المستدامة، يحقق التوفيق بين التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية.

يبدو النمو في إطار الاقتصاد الأخضر متباطئا في المدى القصير خاصة إذا ما تم قياسه بالطرق التقليدية التي تستثني العوامل الخارجية البيئية من حساباتها، إلا أنه من

1 - مجاهدي فاتح، إبراهيمي أشرف، "برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة (دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف)"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية (نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي)، المنعقدة بجامعة ورقلة، الجزائر، يومي 22 و23 نوفمبر 2011، ص 434.

2 - أصالح عبد الحليم، "دور شبكات البحث والتطوير والابتكار في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الإسكوا"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2008، ص 10.

المتوقع أن تتسارع عجلة النمو في إطار الاقتصاد الأخضر على المدى الطويل لتتفوق على نسبة النمو في إطار الاقتصاد التقليدي<sup>(1)</sup>.

يتوقف الاقتصاد الأخضر على تحقيق النمو الاقتصادي والكفاءة في استغلال الموارد، فالنمو الأخضر يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك يحقق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف، عن طريق استحداث وظائف جديدة وفرص عمل حقيقية يوفرها الاستثمار في القطاعات الخضراء<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - توفير الوظائف الخضراء

التحول إلى نظام الاقتصاد الأخضر هو التحول في التوظيف والاعتماد على استثمارات جديدة في القطاعات الخضراء، تخلق فرص عمل أكثر في هذه القطاعات على المدى القصير والمتوسط والبعيد يفوق التوظيف في إطار الاقتصاد العادي، مما يؤدي إلى زيادة مداخيل الفقراء وتحقيق سبل العيش الكريمة والحد من الهجرة، فالاقتصاد الأخضر يحقق فرص عمل وخدمات اجتماعية أفضل على المدى البعيد<sup>(3)</sup>.

يتيح الاقتصاد الأخضر فرص كبيرة للوظائف الخضراء في شتى القطاعات الاقتصادية دون استنزاف الأصول الطبيعية للدولة، حيث أكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه من شأن الاستثمار في الاقتصاد الأخضر إلى غاية 2050 أن يحقق نسبة في الوظائف الخضراء تتجاوز ما يمكن أن يحققه الاقتصاد التقليدي القائم، وذلك من خلال المناصب المستحدثة في إطار إعادة الهيكلة للقطاعات الاقتصادية في ظل الاستدامة، مع

1 - سلامي منيرة، مسغوني منى، مرجع سابق، ص 187.

2 - أصالح عبد الحليم، مرجع سابق، ص 14.

3 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الاسكوا"، مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الأخضر: الإطار المفاهيمي، الجهود العالمية وقصص النجاح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 2010، ص 05.

الالتزام باستحداث برامج التأهيل والتدريب لتنمية المهارات المتعلقة بنموذج الاقتصاد الأخضر<sup>(1)</sup>.

أطلقت منظمة العمل الدولية في عام 2008 مبادرة التقرير العالمي حول الوظائف الخضراء نحو عمل لائق في عالم مستدام منخفض الكربون، والذي تطرق إلى عرض خصائص الوظائف الخضراء الموجودة في مجال الطاقة المتجددة، والمباني والنقل والصناعات الأساسية والزراعة والغابات والتأكيد على دور سياسات سوق العمل والحماية الاجتماعية، ومناقشة آثار الدعم والإصلاح الضريبي وأسواق الكربون، ووضع العلامات الايكولوجية وغيرها كأدوات رئيسية لسياسة خضراء، إضافة إلى رفع الوعي حول الحاجة لمتابعة انتقال عادل مع ضرورة تدريب وتنقيف القوى العاملة الخضراء<sup>(2)</sup>.

كما يسعى الاقتصاد الأخضر إلى تحقيق المساواة الاجتماعية وعدم التفرقة بين البشر في الحقوق والواجبات، وفسح الطريق للقدرات والمواهب والخبرات والمبادرات للمشاركة في التخطيط والتنفيذ للاقتصاد الأخضر، ذلك أن تحويل اقتصاد تشكله قوى السوق إلى اقتصاد أخضر تشكله مبادئ البيئة مهمة ضخمة<sup>(3)</sup> لن تتحقق إلا بمشاركة أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات، لاسيما القرارات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي أثرت بشكل كبير على البيئة.

#### رابعا - استئصال الفقر

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى توفير الفرص المتنوعة للتنمية الاقتصادية والتخلص من الفقر دون استنفاد الأصول الطبيعية للدولة، فسلع وخدمات النظم البيئية هي أكبر سبل

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، 2011، ص

06. مطلع عليه في 11 جانفي 2018 على الموقع التالي: <https://www.uncclearn.org/dd321>

2 - للمزيد راجع: تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولي، تحديات إستراتيجية ماثلة في الأفق، الدورة 97، الطبعة الأولى جونييف، 2008، ص ص 01-33. مطلع عليه في 19 جانفي 2018 على الموقع التالي:

<https://www.un.org/docrep971>

3 - لستر براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، مرجع سابق، ص 85.

العيش خاصة في المجتمعات الريفية، فالاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر يجعله أكثر ملائمة للبيئة ما يساهم في التخفيف من حدة الفقر خاصة في المناطق الريفية<sup>(1)</sup>.

ذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن استثمارها ما يؤدي إلى زيادة الدخل في هذه المناطق وتخفيض التكاليف التي يدفعها سكان هذه المجتمعات، من أجل تلبية حاجياتهم الأساسية والحصول على الخدمات بعدما أهملت هذه المناطق في ظل الاقتصاد التقليدي، وكانت النتيجة تدهور مستويات دخول سكان المناطق الريفية، وزيادة تكاليف الإنتاج وتحملهم بأعباء مالية أثرت سلباً على نمو الإنتاج في هذه المناطق بالتالي زيادة عدد الفقراء<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### قطاعات الاقتصاد الأخضر

تتوقف العمليات الاستثمارية في ظل الاقتصاد الأخضر على القطاعات الخضراء التي تؤثر على المدى القريب بشكل إيجابي على الثروات البيئية وفرص العمل والخدمات الاجتماعية على المدى البعيد، ومن المهم التأكيد على ارتباط الاقتصاد بحماية البيئة وإدارة استهلاك الموارد البيئية، من خلال تنفيذ استراتيجيات وسياسات الاقتصاد الأخضر، التي تشجع الاستثمار في المجالات الخضراء وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة لضمان عيش مستقر للبشرية، يتم استغلالها استغلالاً مستداماً لمواجهة التحديات البيئية وتوفير فرص عمل نظيفة، من أجل خلق ما يعرف بالوظائف الخضراء والإنتاج الأخضر.

تعددت القطاعات الاستثمارية الخضراء باعتبارها أحد النماذج الجديدة للتنمية الاقتصادية السريعة النمو الذي يقوم على المعرفة الجيدة للبيئة، ومن بين أهمّ هذه القطاعات الطاقة المتجددة التي من شأنها توليد الطاقة من مصادر متجددة صديقة للبيئة (الفرع

1 - حسام محمد أبو عليان، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم اقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، 2017-2018، ص 59.

2 - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 241.

(الأول)، وإعادة تدوير النفايات كإحدى أهم الاستثمارات التي تتوقف عليها إدارة النفايات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الطاقة المتجددة

أصبح الاستثمار في الطاقة المتجددة ضرورة ملحة يفرضها نزوب الطاقة الأحفورية وهدفا لمعالجة المشكلات البيئية المعقدة التي نتجت عن الطاقات التقليدية المعروفة بنفاذها وتكلفة استغلالها المرتفعة وتأثيرها السلبي على البيئة، خاصة مع تزايد الطلب عليها في الآونة الأخيرة على المستوى العالمي.

تساهم الطاقة المتجددة في توفير الطاقة بشكل دائم، يتم استغلالها والاستثمار فيها كأهم مورد اقتصادي وإستراتيجية معتمدة في ظل نظام الاقتصاد الأخضر، نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية والتخفيض من الكربون وتحسين كفاءة الموارد الطاقوية النظيفة وغير الملوثة للبيئة، لهذا سيتم التطرق إلى تعريف الطاقة المتجددة (أولا)، وأهم مصادرها (ثانيا) ثم بيان أهميتها في تحقيق الاقتصاد الأخضر (ثالثا).

### أولا- تعريف الطاقة المتجددة

عرّف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (PNUE) الطاقة المتجددة أنّها طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصورة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية وطاقة باطن الأرض<sup>(1)</sup>.

أما الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (AIENR) عرفت على أنّها كل طاقة يتم إنتاجها من مصادر ذات طابع متجدد على اختلاف أشكالها والتي من بينها الطاقة البيولوجية، طاقة حرارة الأرض الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المحيطات، الطاقة الشمسية وطاقة الرياح<sup>(2)</sup>.

1 - نقلا عن: أوّسن ليلي، مرجع سابق، ص 332.

2- تعتبر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، أول منظمة حكومية دولية في مجال الطاقات المتجددة هدفها الأساسي تشجيع الانتقال السريع والمستدام للطاقات المتجددة، وذلك بالتعاون مع المنظمات والهيئات الناشطة في نفس المجال، كما أنّها تسعى إلى المساهمة في تدعيم النمو الاقتصادي في إطار حماية البيئة من خلال تأمين لامركزية الطاقة وضمان =

عرّف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة من خلال قانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على أنها: أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية، ومجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء<sup>(1)</sup>.

يلاحظ من خلال ما سبق، أنّ الوكالة الدولية للطاقة المتجددة فتحت مجالا واسعا لما يمكن اعتباره طاقة متجددة، التي يتم إنتاجها من كل مورد طبيعي ذو طابع متجدد مهما كان شكله، بالإضافة إلى ذكرها مصادر الطاقة المتجددة على سبيل المثال لا الحصر، ويظهر ذلك من خلال استخدامها لعبارة "من بينها"، على عكس التعريف الذي تطرق إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي ضيق من مصادر الطاقة المتجددة بتحديدتها في خمسة مصادر فقط، في حين يمكن أن تضيف إليها مصادر أخرى في المستقبل مواكبة مع التطور والتقدم التكنولوجي.

= القدر العادل منها للأجيال القادمة، أسست هذه الوكالة في 26 جانفي 2009 بمدينة بون الألمانية بحضور ما يزيد عن 75 دولة منها الجزائر، من أهم اختصاصات هذه الدراسة الوضعية الحالية للطاقة المتجددة في العالم، تقديم المعلومات المؤكدة والبيانات الموثوقة والصحيحة لدول الأعضاء عن إمكانات الطاقة المتجددة، تسهيل نقل التكنولوجيا والخبرات وتشجيع الأبحاث، تقديم المشورة والدعم العملي لكل من الدول الصناعية والبلدان النامية ومساعدتها على تحسين الأطر التنظيمية وبناء القدرات اللازمة، تقديم الإرشادات اللازمة والآليات الفعالة للتمويل المالي للمشاريع خاصة بالطاقة المتجددة. راجع: القانون التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، ألمانيا، الموقع عليه في 26 جانفي 2009. مطلع عليه في 24 جوان 2017 على الموقع التالي <https://www.irena.org/min-nahn/alwikal> أنظر أيضا: المادة 03 من نفس القانون.

1 - المادة 03 من قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

أما المشرع الجزائري فتميز تعريفه بالوضوح والشمولية بالمقارنة مع التعريف الذي تطرق إليه في القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، الذي جاء غامض حيث اكتفى ببيان الغاية من تطوير هذه الطاقات بدلا من تحديد تعريف الطاقات المتجددة<sup>(1)</sup>.

تتفق هذه التعاريف على أن الطاقة المتجددة طاقة نظيفة وخالية من التلوث تقوم بحماية صحة الإنسان والمحافظة على البيئة الطبيعية، وتحسين معيشة الفرد والحد من الفقر بشكل مستدام، فهي طاقة صديقة للبيئة تتواجد في كل أنحاء العالم بشكل دائم وتكون قابلة للتجديد.

## ثانيا- مصادر الطاقة المتجددة

من بين أهم مصادر الطاقة المتجددة في العالم ما يلي:

### 1- الطاقة الشمسية

تعتبر الطاقة الشمسية من بين أهم الطاقات المتجددة النظيفة التي لا تتضرب مادامت الشمس موجودة، تعد من أكبر مصادر الضوء والحرارة الموجودة على وجه الأرض وتتنوع على أجزاءها حسب قربها من خط الاستواء، ويعد هذا الخط المنطقة التي تحظى بأكبر نصيب من الطاقة، فهي طاقة غير ملوثة ومتوفرة بسهولة ما دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بتطوير هذا المصدر وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، لاسيما أنها طاقة مجانية ودائمة التجدد لا تحتاج إلى أموال طائلة في استغلالها.

يتم استخدام الطاقة الشمسية بطريقتين:

- الطريقة الأولى: وهي الطاقة الشمسية الحرارية، حيث يتم تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة حرارية.

1 - إن تطوير الطاقة المتجددة هو إدخال وترقية شعب تحويل الطاقة المتجددة القابلة للاستغلال لاسيما الطاقة الشمسية والحيوية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح.

أنظر: المادة 04 من قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية 1999، متعلق بالتحكم في الطاقة ، ج. ر. ج. ج عدد 51، الصادر في 02 أوت 1999.

- الطريقة الثانية: هي الطاقة الشمسية الكهروبيئية، يتم فيها تحويل الإشعاع الشمسي إلى طاقة كهروبيئية مباشرة بواسطة الألواح أو الخلايا الشمسية، واتساع مجالات استخدام الطاقة الشمسية أوجد العديد من الوظائف الخضراء التي تساهم بشكل كبير في التقليل من معدلات البطالة وتحقيق التنمية، والمحافظة على البيئة من الملوثات<sup>(1)</sup>.

## 2- طاقة الرياح

تستمد طاقة الرياح من حركة الهواء والرياح، واستخدام وحدات الرياح في تحويل طاقة الرياح إلى طاقة ميكانيكية تستخدم مباشرة، أو يتم تحويلها إلى طاقة كهربائية من خلال مولدات، حيث أجريت أبحاث وتجارب لإنشاء محطات توليد الكهرباء بالطاقة الهوائية وتجسدت في أكبر طاحونة في أمريكا يبلغ ارتفاعها 55 م، وقد تمّ على طاقة كهربائية تعادل 1250 كيلواط، ويتم إنتاج الطاقة من الرياح وتوضع على قمة أبراج طويلة وتعمل كما تعمل المراوح لكن بطريقة عكسية، فعوض استخدام الكهرباء لإنتاج الرياح كما تفعل المراوح تقوم هذه التوربينات باستعمال الرياح لإنتاج الطاقة، ولهذه الطاقة علاقة مباشرة بسرعة الرياح، فعندما تزداد السرعة تزداد كمية الكهرباء التي ينتجها التربين الذي تديره الرياح<sup>(2)</sup>.

## 3- الطاقة المائية

تعتبر الطاقة المائية من الطاقات المتجددة التي استخدمت منذ القدم من طرف الإنسان، الذي كان يستخدم مياه الأنهار لتشغيل النواعير التي تستعمل لإدارة مطاحن الدقيق وآلات النسيج، أما اليوم فأصبح يستعمل المياه لتوليد الطاقة الكهربائية<sup>(3)</sup>.

تنشأ محطات توليد الكهرباء على مساقط الأنهار ويترافق مع إقامتها بناء سدود وتكوين البحيرات الاصطناعية لحجر مياه الأنهار، وضمان توفير كميات كبيرة من الماء تكفي

1 - للمزيد راجع: نابلي نسيم، "الاستثمار في الطاقة الشمسية إستراتيجية جديدة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم

القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 06، 19 جوان 2017، ص 09.

2 - فروحات حدة "الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 11، 2012، ص 150.

3 - هاني عبيد، الإنسان والبيئة (منظومات الطاقة والبيئة والسكان)، دون طبعة، دار الشروق، عمان، 2000، ص 220.

لتشغيل محطات الطاقة بشكل دائم، فتسعى أغلبية الدول إلى الاستفادة من الطاقة الموجودة في العوامل المائية الطبيعية، مثل المدّ والجزر وقوة تلاطم أمواج البحر، فتنشأ من حركة الأمواج طاقة يمكن استغلالها وتحويلها إلى طاقة كهربائية، وبالإضافة يمكن أن يتم من خلال استغلال الطاقة المائية توفير 16% من الإنتاج العالمي للكهرباء، هذا التفوق في أوروبا وأمريكا الشمالية، أما آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية لم تلحق الركب بعد<sup>(1)</sup>.

#### 4- الطاقة الحرارية الجوفية

تعتمد الطاقة الحرارية الجوفية على الحرارة المخزونة داخل القشرة الأرضية، ويستفاد من هذه الطاقة لتوليد الكهرباء في الأماكن التي تكون فيها درجات الحرارة العالية قريبة من سطح الأرض<sup>(2)</sup>.

يتم إنتاج الحرارة الجوفية عن طريق النشاط الإشعاعي الطبيعي للصخور المكونة للقشرة الأرضية، ولا يتم الحصول على هذه الطاقة إلاّ إذا كانت المكونات الجيولوجية لباطن الأرض تحتوي على مسامات ونفوذية، وتحتوي على طبقات جوفية بها ماء أو بخار الماء، ولكن على الرغم من أهمية هذه الطاقة لا تزال الممارسة الفعلية لاستغلالها لم يتحقق بشكل كبير نظرا لمشقة وصعوبة المناطق في أعماق وباطن الأرض<sup>(3)</sup>.

#### 5- طاقة الكتلة الحيوية

إنّ مصطلح الكتلة الحيوية يشمل كل المواد ذات الأصل النباتي مثل الأشجار والمخلفات الزراعية، وذات الأصل الحيواني مثل الروث، إلى جانب المخلفات الصلبة والصناعية والبشرية التي يمكن إطلاق طاقتها عبر الحرق المباشر أو التخمير أو التقوير، وتعتبر كل هذه الكائنات مخازن عملاقة للطاقة، بلغ مخزون كتلتها الحيوية إلى حوالي

1 - BARRE Nicolas, ROUBOUD Merlin, Les énergies renouvelables, Maury imprimeur, France, Janvier 2015 , p75.

2 - هاني عبيد، مرجع سابق، ص 220.

3- BARRE Nicolas, ROUBOUD Merlin, Op cit, p 92.

2000 مليار طن على المستوى العالمي، ويستخدم حاليا 1% من الكتلة الحيوية في العالم لأغراض الطاقة، لأن القدرة الاقتصادية لإنتاج الكتلة الحيوية ضئيلة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق الاقتصاد الأخضر

ترتبط إمكانيات تحقيق الاقتصاد الأخضر بمدى توفر مصادر كافية للطاقة، بما يكفل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للسكان، فلا يمكن تحقيق الاقتصاد الأخضر ما لم يشجع الاستثمار في الموارد المتجددة الدائمة الصديقة للبيئة، التي تضمن التوفيق بين الاقتصاد والبيئة، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الطاقة في تحقيق الاقتصاد الأخضر في مختلف مجالاته:

#### 1- المجال الاقتصادي

تعتبر الطاقة المتجددة العامل الأكبر لتحقيق النمو الاقتصادي، تستعمل في عدة أنشطة، خاصة فيما يتعلق بتأمين الطاقة في المناطق النائية البعيدة، ما يؤدي إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز فرص التنمية وتحسين نوعية الحياة. كما أنّ الاعتماد على الطاقة المتجددة يخفف من استيراد الموارد الطاقوية التقليدية ما يحقق الاستقلالية الطاقوية وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية، فاستغلالها مرتبط بإمكانية الوصول إلى الخدمات ومواد الطاقة بأسعار ميسرة ومقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا، ليس ذلك فقط وإنما يساهم الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة وتطوير استخداماتها في توفير احتياجات الطاقة من جهة وتنويع مصادرها من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، فهذه الطاقة تؤدي إلى تحقيق وفرة في استهلاك الطاقة الأحفورية بشكل يضمن بقاءها على نحو مستدام، ويخفف من الانبعاثات الملوثة للبيئة الناتجة عن استغلال هذه الطاقات.

1 - هشام حرير، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، د ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 112.

2 - نفس المرجع، ص 132.

## 2- المجال البيئي

أدت الطاقة الأحفورية إلى مشاكل بيئية عديدة، لاسيما ما يتعلق بانبعاث الغازات السامة التي تسببت في الاحتباس الحراري وتغير المناخ، ما دفع الدول إلى تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة الخضراء الصديقة للبيئة كمصدر أساسي للطاقة، تحقق البعد البيئي للاقتصاد الأخضر نظرا لدورها في تخفيض نسبة غازات الاحتباس الحراري، وهو ما دعا إليه البروتوكول الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ المنعقد بكيوتو حول إعطاء مزيد من الاهتمام نحو استخدام الطاقات المتجددة، لما لها من أهمية في تقليل تأثير انبعاث الغازات الضارة<sup>(1)</sup>.

أكدت على ذلك المحكمة التابعة للاتحاد الأوربي في قرارها Preussen Elektra، الصادر بتاريخ 23 مارس 2001 الذي نص على أن "استخدامات مصادر الطاقة المتجددة من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية ضروري ومفيد لحماية البيئة، باعتبارها تساهم في تخفيض نسبة الغازات الدفيئة، والتي تعدّ من الأسباب الرئيسية للتغيرات المناخية التي تعهد الاتحاد ومجموع دول الأعضاء على مواجهتها"<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أنّ الطاقة المتجددة من بين أهم القطاعات التي يشجع الاقتصاد الأخضر ضرورة الاستثمار فيها، تحمي البيئة من التلوث وتلبي الحاجيات الطاقوية، مع إمكانية توفير نسبة من الطاقات الأحفورية للأجيال القادمة.

1 - تكواشت عماد، واقع وآفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 58.

2 - بن رجدال لمياء، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009-2010، ص 134.

### 3- المجال الاجتماعي

يسعى الاستثمار في الطاقة المتجددة إلى سد الحاجيات الطاقوية لكل فئات المجتمع دون تمييز، حتى بالنسبة للموجودين في المناطق النائية والمعزولة التي يصعب ربطها بالشبكات الكهربائية، ما يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة لسكان هذه المناطق، حيث صرّح الأمين العام لمؤتمر التنمية المستدامة ريو+20 على مبادرة تحت تسمية "الطاقة المستدامة للجميع"، والتي تركز على الحصول على الطاقة وكفاءة استخدامها والطاقت المتجددة<sup>(1)</sup>. إضافة إلى ذلك فإنّ استغلال الطاقة المتجددة يؤدي إلى القضاء على الفقر، من خلال إيجاد فرص للعمالة المحلية في مجالات تصنيع وتركيب وصيانة معدات إنتاج الطاقة المتجددة، خاصة أن العديد من هذه المعدات يمكن تصنيعها بإمكانيات محدودة يمكن توفيرها محلياً<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني

##### إعادة تدوير النفايات

تعتبر مشكلة النفايات من أهمّ المشاكل التي تؤدي إلى تلوث البيئة، خاصة مع الزيادة التي عرفتها في الآونة الأخيرة بسبب ارتفاع عدد السكان في العالم وارتفاع حجم النفايات التي ينتجها، ما يستوجب تطبيق استراتيجية فعّالة في إدارة النفايات للتقليل من التلوث الناتج عنها.

يدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2012 المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" في الوثيقة الختامية للمؤتمر جميع أصحاب المصلحة إلى دعم الإدارة السلمية

1-Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable (Rio + 20), Op cit,p 32.

2 - بوعشير مريم، دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل وإشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 180.

للفنايات، كمساهمة مهمة في بناء اقتصاد أخضر في سياق تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وذلك من خلال إنشاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص في أوساط الصناعة والحكومات وأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية غير الحكومية، بهدف تعزيز القدرات والتكنولوجيا المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للفنايات<sup>(1)</sup>.

تعدّ عملية إعادة تدوير الفنايات<sup>(2)</sup> إحدى أهم الأركان التي تقوم عليها إدارة الفنايات تمثلّ العنصر الثالث في التسلسل الهرمي حسب ما هو أفضل للبيئة<sup>(3)</sup>، تمر بعدة مراحل تهيئها لإعادة التدوير (أولاً)، ويتوقف نجاحها على مجموعة من المبادئ (ثانياً)، وتعتبر من بين أهم القطاعات في تحقيق الاقتصاد الأخضر (ثالثاً).

### أولاً - مراحل إعادة تدوير الفنايات

تمرّ الفنايات بعدة مراحل سابقة تهيئها لإعادة التدوير من بين أهمها:

1-Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable (Rio + 20), Op cit, p55.

2 - إعادة تدوير الفنايات هو إعادة الدمج المباشر للفنايات ضمن دورة الإنتاج التي أنتج منها، حيث تصبح كبديل كلي أو جزئي للمواد الأولية الخام.

أنظر: بوفنرة فاطمة، تسيير الفنايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر (حالة مدينة الخروب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 38.

3 - إنّ تصنيف إدارة الفنايات يعطي الأولوية العظمى للوقاية بالمركز الأول (استخدام مواد أقل عند تصميم المنتج أو التصنيع، الاحتفاظ بالمواد لمدة أطول، إعادة الاستخدام، استخدام مواد خطرة أقل، وحين تتولد الفنايات يعطي الأولوية إلى إعداد الفنايات لغرض إعادة الاستخدام (تصليح، تنظيف، تجديد كل الوحدات أو القطع الاحتياطية)، ثم يأتي المركز الثالث إعادة تدوير الفنايات أين يتم فيه تحويل الفنايات إلى منتج أو بديل جديد، ثم تأتي مرحلة الاسترداد التي تتضمن الحرق اللاهوائي مع استعادة الطاقة وتطوير الانتعاش والانحلال الحراري الذي ينتج الطاقة (الوقود، الحرارة...)، وفي الأخير يأتي الطمر الذي يتم فيه كب الفنايات والحرق بدون استعادة الطاقة.

أنظر: نايلي نسيم، تربي ليدية، "التسيير المستدام للفنايات المنزلية (دراسة ميدانية للمؤسسة الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بتيزي وزو)"، مداخلة في الملتقى الوطني حول النهوض بقطاع الخدمات: رهان استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميله، المنعقد يومي 11 و 12 مارس 2020، ص ص 03، 04.

## 1- مرحلة جمع النفايات

إنّ جمع النفايات من العمليات الأساسية الأولى التي تشترطها عملية إعادة تدوير النفايات، و يتم جمع أو لم هذه النفايات بغرض نقلها إلى أماكن المعالجة<sup>(1)</sup>. يتم جمع النفايات بطريقتين إما بطريقة مختلطة، وهو الجمع الذي يمثل الطريقة التقليدية بواسطة التجميع لنفايات غير مفرزة موضوعة في أكياس بلاستيكية أو حاويات وفق نظام معين<sup>(2)</sup>، التي تكون أمام مناجع إنتاج النفايات، كنفائات المنازل، المطاعم، الفنادق، المصانع، مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، المتاجر، المؤسسات الزراعية، المنتجات السياحية... الخ.

أو يتم بطريق انتقائية بلمّ النفايات بشكل منفصل على حسب مكوناتها، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الجمع الانتقائي عبر نظام الرفع من خلال تجميع فئات النفايات بشكل منفصل بواسطة حاويات الفرز المخصصة لذلك، ومن ثمّ توجيه النفايات المفرزة من المصدر إلى مراكز الفرز، كما يمكن أن يكون الجمع الانتقائي طوعي يستند إلى إرادة منتج النفايات بفرز نفاياته عند المصدر ويضعها في حاويات خاصة توضع في أماكن يسهل الوصول إليها<sup>(3)</sup>.

## 2- مرحلة فرز النفايات

تأتي عملية فرز النفايات مباشرة بعد عملية الجمع، يتمّ فيها الفصل بين نفايات عضوية قابلة للتخمر وأخرى قابلة للرسكلة أو إعادة التدوير<sup>(4)</sup>، تلعب دور مهم في التقليل من

1 - المادة 03 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

2-BALETJean- Michel, gestion des déchets, Dunod, France, 2005, p 24.

3- Ibid., p 68.

4-L. Haouai et F. Loukil, "Evaluation du système de gestion des déchets ménagers en Tunisie", Proposition de la communication au cinquième colloque international « énergies =

النفايات الموجهة لإعادة التدوير، من خلال تحويل كمية النفايات المختلطة إلى عدة أجزاء من النفايات، يكون على الأقل واحد منها قابل لإعادة التدوير.

تتم عملية فرز النفايات إما بطريقة يدوية باستعانة الإنسان بأدوات يدوية من أجل فصل المواد القابلة عن المواد الغير القابلة لإعادة التدوير، وإما أن يكون الفرز آليا بالاستعانة بآلات تقوم أوتوماتكيا بعمليات الفصل، وتعتبر هذه الطريقة أفضل من طريقة الفرز اليدوي نظرا للسرعة التي تتميز بها مقارنة مع هذه الأخيرة<sup>(1)</sup>، وتسمح عملية الفرز بالحصول على جزء أو عدة أجزاء تشكل قيمة مضافة كونها قابلة لإعادة التدوير.

### 3- مرحلة تدوير النفايات

بعد فرز النفايات يتم نقلها وبيعها إلى المؤسسة المختصة بإعادة التدوير من طرف وسطاء أو من طرف من أفرزها بالنسبة إلى النفايات المختلطة، أما إذا كانت النفايات ناتجة عن المؤسسة المختصة بإعادة التدوير فتقوم مباشرة بإعادة تصنيعها، وتكون عملية التدوير إما بتدوير المنتج مع الحفاظ على قيمته وإعادة استخدامه لنفس الوظائف، وإما أن تكون بعد تفكيك المنتج وإخضاع أجزاء المواد الداخلة في صناعة أي منتج من خلال إعادة تصنيعها سواء في صناعات مماثلة أو مختلفة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا- المبادئ التي تتوقف عليها عملية إعادة تدوير النفايات

لنجاح عملية إعادة تدوير النفايات لا بد من الاعتماد على عدة مبادئ أهمها:

=changements climatiques et développement durable », Hammamet, Tunisie, 15 et 16 Juin 2009, p 19.

1- Agence de l'environnement et de la Maîtrise de L'énergie (A D E), Enquête sur l'état de l'art et Les perspectives des techniques de tri automatique des déchets ménagers, France, 2003, p 07.

2 - الفرزاني أسامة نور الدين، "إعادة التدوير كأداة لحماية البيئة دورها ومتطلبات نجاحها"، 11 مارس 2009، ص 04.

مطلع عليه في 02 ماي 2018 على الموقع التالي: <https://www.Khayma.com/hpn32>

## 1- وعي الجمهور بأهمية إعادة تدوير النفايات

يعد الاستثمار في تدوير النفايات من المشاريع المنبثقة عن الاهتمام المتزايد بالبيئة، نجاحها مرهون بوعي المجتمع بضرورة التقليل من التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، وأهمية إعادة تدوير النفايات في تحقيق ذلك، وهذا الوعي مرتبط بغرس الثقافة لدى المواطنين للمشاركة في عملية التدوير عن طريق فرز نفاياتهم عند المصدر.

إنّ النفاية إن لم تكن المرآة العاكسة فعلى الأقل هي انعكاس للمجتمع تعكس ثقافة المجتمع<sup>(1)</sup>، لذلك فإنّ العمليات المتعلقة بإدارة النفايات لا يمكن أن تحقق هدفها إلا من خلال تعاون جميع أفراد المجتمع.

## 2- قابلية النفاية للتدوير

يقصد بقابلية النفاية للتدوير مدى إمكانية الاستفادة من نفاية المفروض أنه في طريقها إلى التخلص منها بأي وسيلة من وسائل التخلص، وهذه النفاية من وجهة نظر منتجها معدومة القيمة، فالقابلية للتدوير مرتبطة بمدى قابلية استعادة مادة خام تدخل في إنتاج المواد التي أنتج منها نفس خامة النفاية<sup>(2)</sup>، مثل القارورات الفارغة، الأكياس البلاستيكية، الأجهزة التالفة، الورق، الألمنيوم، الزجاج، الصلب، المخلفات الحيوية (نفايات الأطعمة، نواتج تقليم الأشجار والحقول)، عوض رميها يقوم المستثمر بتدويرها وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية والاستفادة من مواد خام وتحويلها إلى منتجات جديدة والتقليل من التلوث البيئي.

يجب الإشارة إلى أن المنتجات الناتجة عن إعادة التدوير يجب أن تحمل علامة ترشيد المشتري إلى أن المنتج مصنوع من نفايات مرسلة.

1-BERTOLINI Gérard « Economie de la collecte des ordures ménagères (les articulation entre respirations et élimination) », *Revue d'économie politique*, paris, France, N° 05, 1998, p352.

2 - العايد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم الاقتصاد، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2008-2009، ص 48.

### 3- تشجيع الاستثمار في إعادة تدوير النفايات

توجه المستثمر للاستثمار في إعادة تدوير النفايات يتوقف عادة على الحوافز المقدمة له، نظرا للمشاكل التي تواجهه والمتعلقة بالمصاريف التي يجب توفيرها لشراء المعدات الخاصة بعمليات الجمع والنقل والتخزين والفرز والتصنيع، حيث يلزم المستثمر في هذا المجال توفير تكاليف رأس مال كبيرة لكي يكون المنتج المتحصل عليه من عملية إعادة التدوير أو الرسكلة قياسي لا يحتوي على بقايا ضارة بصحة الإنسان والبيئة، خاصة أن الاستثمار في إعادة تدوير النفايات يتطلب إستراتيجية شاملة تشترك فيها مؤسسات القطاع العام والخاص ذات العلاقة بالنظافة العامة والنفايات والصحة العامة وحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

إنّ القطاع الخاص أكثر تأهيل للاستثمار في إعادة تدوير النفايات، لذلك على الدولة أن تقوم بمنح قروض وبعض المساعدات الفنية، والمساهمة في رأس المال وغير ذلك من الحوافز من أجل تشجيعه على الاستثمار في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك تقوم الهيئات المحلية أو الشركات المستثمرة في إعادة تدوير النفايات في الدول المتقدمة باستقطاب بعض الشركات الكبرى أو رجال الأعمال لدعم عملية إعادة التدوير، حيث يقدمون دعما ماديا لشراء المعدات الأولية خاصة الحاويات التي يكتب عليها عادة اسم مقدمها كهدية يهدف الدعاية على منتجاتهم ومساهماتهم في حماية البيئة، أو يتكفلون بعملية الدعاية لمؤسسات إعادة التدوير، سواء في الصحف أو المجلات والتلفزيون أو بوضع لوحات إرشادية توضح طرق استخدام الحاويات للتشجيع على إعادة تدوير النفايات<sup>(2)</sup>.

1 - طاحون زكريا محمد عبد الوهاب، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، دط، مطبعة ناس عابدين، القاهرة، 2005، ص 196.

2 - العايد رشيدة، مرجع سابق، ص 49.

### ثالثاً - أهمية إعادة تدوير النفايات في تحقيق الاقتصاد الأخضر

إنّ الهاجس الذي يلاحق كل شعوب الأرض هو كيفية تحقيق تنمية اقتصادية خضراء بأقل قدر من التلوث والإضرار بالبيئة، وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية، والاستثمار في إعادة تدوير النفايات من شأنه أن يحقق الاقتصاد الأخضر ويعزز التوازن بين البيئة والتنمية، وتظهر أهمية الاستثمار في إعادة تدوير النفايات في المجالات التالية:

#### 1- المجال الاقتصادي

يلعب الاستثمار في إعادة تدوير النفايات دور مهم في توفير مواد خام للعديد من الصناعات وبالتالي التقليل من تكلفة الإنتاج والتخفيض من النفقات الاقتصادية، حيث أكدت دراسة اقتصادية صادرة عن جامعة الدول العربية في القاهرة أنّ حجم خسائر الدول العربية الناجم عن تجاهلها لإعادة تدوير النفايات تبلغ حوالي خمسة مليارات دولار سنوياً، موضحة أنّ كمية النفايات في الوطن العربي تبلغ نحو 14,3 مليون طن ورق قيمتها ملياران و145 مليون دولار، وإنتاج 1,8 مليون طن حديد بقيمة 135 مليون دولار، بالإضافة إلى نحو 75 ألف طن بلاستيك قيمتها 1,4 مليار دولار، فضلاً عن 202 مليون طن قماش بقيمة 110 ملايين دولار، وكذلك إنتاج كميات ضخمة من الأسمدة العضوية والمنتجات الأخرى بقيمة تتجاوز مليارات و225 مليون دولار<sup>(1)</sup>.

أكدت إحصائيات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية أنّ عملية إعادة تدوير نفايات الورق توفر كميات هائلة من المياه والطاقة، وإعادة تدوير طن واحد ورق من نفايات ورقية سيوفر 4100 كيلواط ساعي طاقة و 28 متر مكعب ماء<sup>(2)</sup>.

ليس ذلك فقط وإنما يوفر الاستثمار في إعادة تدوير النفايات موارد مالية كبيرة متعلقة بتكلفة الدفن الصحي للنفايات التي تتطلب موارد مالية ضخمة، خاصة مع الزيادة الكبيرة التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة والمرتبطة بشكل مباشر بزيادة عدد السكان، فتوصل

1 - الفزاني أسامة نور الدين، مرجع سابق، ص 04.

2 - طاحون زكريا محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 224.

البنك الدولي في تقريره الصادر عن نظرة إدارة النفايات الصلبة في العالم حتى عام 2050، أنه من المتوقع أن يصل توليد النفايات السنوية على مستوى العالم من 2,01 مليار طن عام 2016 إلى 3,4 مليار طن خلال السنوات الثلاثين المقبلة، وذلك نتيجة تزايد عدد السكان<sup>(1)</sup>.

## 2- المجال البيئي

لعملية إعادة تدوير النفايات أهمية كبيرة في المحافظة على الموارد الطبيعية، تجعل من النفايات مصدر طبيعي للصناعات بدلا من التخلص منها، خاصة أن الموارد الطبيعية (الخشب، الماء، المعادن..) في تناقص مستمر، فلا يمكن أن يستمر معدل استهلاك الموارد الطبيعية ورأس المال الطبيعي لكوكب الأرض دون إعادة تدوير النفايات، بدلا من رمي المواد الثمينة التي يتم جلبها من رأس المال الطبيعي الذي لا غنى عنه لكوكب الأرض يمكن استعادتها والاستفادة منها، ما يساعد في الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة والعيش بطريقة مستدامة.

طبقا لإحصائيات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية فإن إعادة تدوير مخلفات الورق توفر الخامات الأولية التي تستخدم في صناعة لب الورق من الأشجار، حيث أن إعادة تدوير طن واحد من الورق يغني عن قطع 17 شجرة لإنتاج طن مماثل، إضافة إلى ذلك فإن عملية إعادة تدوير النفايات يساهم بشكل كبير في التخفيف من ظاهرة التلوث بسبب إصدار الغازات الملوثة للهواء والعناصر السامة التي تتغلغل في التربة والمياه، فطبقا لإحصائيات وكالة حماية البيئة السابق ذكرها فإن إنتاج طن واحد من الورق 100% من مخلفات ورقية يؤدي إلى النقص في التلوث الهوائي الناتج بمقدار 24 حجم من الملوثات الهوائية<sup>(2)</sup>.

1 - البنك الدولي، نفايات العالم تنمو 70 % بحلول 2050 ما لم يتم إجراء عاجل، بيان صحفي رقم SURR/2018/73، 28 سبتمبر 2018، ص 03. مطلع عليه في 01 أبريل 2019 على الموقع التالي:

<https://www.albakaldawli.org>

2 - مالك حسين الحامد، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2014، ص 82.

### 3- المجال الاجتماعي

تتعدى أهمية الاستثمار في إعادة تدوير النفايات إلى المجال الاجتماعي، حيث تقل هذه العملية من نسبة البطالة في المجتمع، تساهم في توفير مناصب شغل خضراء صديقة للبيئة للشباب الراغبين بالعمل في جمع وفرز واسترجاع النفايات، وكذا توجيهها لإعادة صناعتها في المنشآت الاستثمارية المخصصة لذلك<sup>(1)</sup>.

كما تلبي الاستثمارات المتعلقة بإعادة تدوير النفايات حاجيات الأفراد التي تعجز ظروفهم عن شراء سلع أصلية وجديدة أكثر كلفة مالية بالمقارنة مع المنتجات المرسكلة التي عادة ما تكون بأسعار أقل، ما يؤدي إلى المحافظة على بيئة نظيفة ومواد بديلة بأسعار أقل.

### المبحث الثاني

#### فعالية الاقتصاد الأخضر في تشجيع الاستثمار البيئي

بعدما كانت العلاقة بين الاستثمار والاقتصاد في ظل النظام القديم تبحث عن الريح دون أن تكثرث للآثار التي ترتبها على بيئة المجتمع، في الوقت الذي كان فيه هذا الأخير لا يرغب بالتنازل عن بيئته، أصبحت في ظل نظام الاقتصاد الأخضر تسعى إلى توعية المجتمع بشكل عام والمستثمر بشكل خاص بأنّ الأموال والأرباح هي وسيلة لسير حياة الإنسان وليس هدف بحدّ ذاته.

بما أنّ النشاط الاستثماري لا ينفصل عن الاقتصاد، نظراً أنّ الاقتصاد أساسه الاستثمار وهذا الأخير هو التنمية بحدّ ذاتها، والتنمية تعني بناء الاقتصاد، فلا بد من التطرق إلى علاقة الاستثمار بالاقتصاد الأخضر (المطلب الأول).

يعتبر الاستثمار في الجزائر من بين إحدى أهم الأسباب المستهلكة لكميات هائلة من الموارد الطبيعية والطاقات الباطنية بشكل يفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة، أدى إلى ندرة في الموارد الطبيعية وتدهور مستمر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،

1 - طاحون زكريا محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 224.

هذا ما دفعها إلى تشجيع الاستثمار في إطار خضرة الاقتصاد لوضع حد لهذه المشاكل أو على الأقل الإنقاص من حدتها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### علاقة الاستثمار بالاقتصاد الأخضر

إنّ الاستثمار غير العقلاني أدى بالدول للمضي قدما نحو البحث عن منهج اقتصادي ذو طابع بيئي يعتمد على سياسة استثمارية تتلاءم مع المتطلبات البيئية المهددة بالنضوب، ظهر في إطاره مفهوم جديد للاستثمار يتوقف على تخضير مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، يستند على أنماط إنتاجية واستهلاكية مستدامة لم يتخذ باعتبارها في السياسات الاستثمارية التي كان يعتمد عليها الاقتصاد التقليدي، الذي سعى فقط إلى تحقيق التنمية الاقتصادية مهما كانت تكلفتها ولو على حساب البيئة الطبيعية التي تعيش فيها الكائنات الحية.

على عكس الاقتصاد الجديد الذي يتميز بعلاقة متبادلة بينه وبين الاستثمار نظرا لتأثير كل واحد منهما في تحقيق الآخر، فمن جهة يتأثر القطاع الاستثماري بمبادرات الاقتصاد الأخضر ويحول قطاع الاستثمار من قطاع غير مراعي للاعتبارات البيئية، إلى قطاع أخضر صديق للبيئة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تعتبر الاستثمارات البيئية إحدى أهم آليات تحقيق الاقتصاد الأخضر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تأثر قطاع الاستثمار بمبادرات الاقتصاد الأخضر

إنّ الاستثمار في مجال القطاع الأخضر ما هو إلاّ وليد نموذج الاقتصادي الجديد الذي تتخذ فيه سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة نقطة مرجعية لواضعي السياسات في صياغة سياسات الاستثمار الوطنية، التي تسعى إلى وضع خطط وسياسات إنمائية أكثر اتساعا مع مناخ استثماري صديق للبيئة، فتحقيق النتيجة التي يسعى إليها نظام

الاقتصاد الأخضر فيما يتعلق بالاستثمار في القطاعات الخضراء يستدعي وضع حد للتحديات التي تقف عائقا في طريق سياسات الاستثمار على المستوى الوطني والدولي. في إطار ذلك أثبتت التقارير والدراسات أنّ التحول إلى الاستثمار في القطاع الأخضر يستوجب الاستعانة بالسياسات التي أكدّ عليها نظام الاقتصاد الأخضر، والتي من شأنها أن تؤثر على المستثمر وتدفعه للاستثمار في المجالات الخضراء ومن بين أهم هذه السياسات، إنشاء إطار قانوني محفّز (أولا)، التمويل الأخضر (ثانيا)، الضريبة الخضراء (ثالثا).

### أولا- إنشاء إطار قانوني محفّز

يمنح الاقتصاد الأخضر للمؤسسات الاستثمارية القدرة على إتباع أنماط إنتاج جديدة صديقة للبيئة، تساهم بشكل فعال في تكوين رأس المال على المدى البعيد سواء من خلال الاستثمار في الأصول الملموسة كالبنية التحتية للطاقة، النقل، المواصلات، التكنولوجيا التي تتماشى مع التغيرات البيئية، أو الاستثمار في الأصول غير الملموسة كالتعليم، البحث والتطوير في مجال الحفاظ على البيئة الذي يعزز الابتكار في منتجات وسلع صديقة للبيئة وخلق المنافسة في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

إنّ تخضير الاستثمار وإدماج الاهتمامات البيئية في المؤسسات الاستثمارية، أو الاهتمام بالبعد الأخضر في النشاط الاقتصادي يمثل الاتجاه الجديد للأعمال ورهان اقتصاد القرن الواحد والعشرون، فعلى المؤسسة الاستثمارية أن تضع البيئة في صلب اهتماماتها و أن تترجم هذا في نطاق واسع بإجراءات وعمليات وبرامج وسياسات وعلاقات المؤسسة، ولتحقيق ذلك يفترض إنشاء إطار قانوني يشجّع على الإنتاج الأخضر، يمنح التسهيلات

1 - شريف سماعيل، عبدات عبد الوهاب، "إشكالية مساهمة الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر في الجزائر"، جامعة الجزائر 03، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، 2015، ص 223.

للمشاريع الخضراء ويحاسب الملوّث ويردعه، ويتم فيه تحديد المسؤوليات والآليات التي تدفع بعجلة النشاط الاقتصادي الأخضر وتزيل المعوقات أمام الاستثمارات الخضراء<sup>(1)</sup>.

ما يؤدي بالمؤسسة الاستثمارية إلى تبني سياسة بيئية شاملة أو جزئية تساهم في جعلها ملائمة مع البيئة ولوائحها واتجاهاتها الأساسية الآخذة بالتنامي والتأثير على النشاط الاستثماري بأكمله، ذلك أنّ التشريعات القانونية تعتبر المحرك الأساسي لأيّ تقدم في مجال حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

لذلك يجب على الحكومات مراجعة تشريعاتها القانونية وجعلها خاضعة لنظام الاقتصاد الأخضر، لأنّ الإطار التنظيمي المصمم جيّداً يستطيع إزالة الحواجز أمام الاستثمارات الخضراء حتى تصبح المؤسسة الاستثمارية منسجمة مع البيئة وصديقة لها، تحمي البيئة خلال مزاولتها نشاطها الاستثماري، تعمل على تخفيض استهلاك المواد الأولية والطاقة، بالإضافة إلى التخفيض من كمية النفايات واستعمال المواد المسترجعة لتمديد عمر المنتجات<sup>(3)</sup>.

تعتبر الأطر القانونية الوطنية أو الدولية المتعلقة بحماية البيئة ذات أهمية حاسمة للتّحفيز على الاستثمار في مجال القطاع الأخضر المستدام، حيث يمكن للتشريعات القانونية المتعلقة بالزراعة، الصناعة، الطاقة، النقل، البناء أن تقوم بإنشاء حوافز سوقية قوية، فالتشريعات القانونية تؤدي بشكل جوهري لحماية البيئة بسبب خاصيتها الإلزامية وما تتضمنه من ضوابط ومعايير تهدف إلى تنظيم الاستثمار وفقا لمتطلبات حماية البيئة<sup>(4)</sup>.

1 - حسام محمد أبو عليان، مرجع سابق، ص 125.

2 - SALAMITOU Jacques, Op cit, p 24.

3- EMMANUELLE Raynoud , Les déterminants de comportement de protection de l'environnement des entreprises, Thèse doctorat, institut d' administration des entreprises, Marseille, 1997, p 29.

4 - ساسي سفيان، غريب منية، "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية (بين التشريع والتطبيق)"، مداخلة في الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنعقد من 20 إلى 21 نوفمبر 2012، ص 03.

للوصول إلى مستقبل أكثر عدلا و أكثر اخضرارا و أكثر استدامة لا بد من وضع إطار تشريعي محفّز للقطاعات الخضراء التي من شأنها أن تحافظ وتحمي البيئة من التلوث، وإن كانت الدول المتقدمة قطعت شوطا هاما فيما يتعلق بالأطر التشريعية والقانونية المحفزة لتخضير القطاعات الاستثمارية والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، فإنّ الدول النامية لا يوجد لديها مثل تلك الأطر، وهي بحاجة لمزيد من الجهود لإيجاد بيئة تشريعية توجه اقتصادياتها نحو اقتصاد أخضر مستدام.

### ثانيا - التمويل الأخضر

تعمل سياسة التمويل الأخضر على إيجاد طرق جديدة لتحدي التدهور البيئي الذي تعرفه أغلبية دول العالم، توجه المستثمرين نحو إقامة المشاريع الاستثمارية في مختلف النشاطات لخدمة أغراض بيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك نظرا لما تلعبه سياسة التمويل الأخضر في دفع مخاوف المستثمر في تحمل التكاليف البيئية التي عادة ما تكون تكاليف باهظة، فالتمويل الأخضر يلعب دور مهم في مواجهة تكاليف الاستثمار مقدما المرتبطة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، لذلك يجب إصلاح نظام انتقال الموارد المالية المحلية والدولية لتمويل المشاريع البيئية<sup>(1)</sup>.

يعتبر التمويل الأخضر قطاع جديد يحتاج إلى خطوات قوية لنموه، له دور مهم في توسيع المشاريع الخضراء الصديقة للبيئة وتحسين مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الاجتماعية والحد من المخاطر البيئية، فاستخدام المنتجات والخدمات المالية سواء المحلية الموجودة على المستوى المحلي (الميزانية العامة، التمويل من الحاصلين على الخدمة، البنوك ومؤسسات الإقراض المحلية، صناديق حماية البيئة)، أو الموجودة على المستوى

1 - حمدي زينب، سلعة أسماء، "مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمنراست، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 575.

الدّولي والتي تقدّمها المصادر الدولية (الصناديق والبنوك الدولية)<sup>(1)</sup>، ستتصدى للصعوبات التي تواجهها المؤسسات الاستثمارية في الالتزام بالمعايير البيئية المطلوبة التي عادة ما تحتاج إلى تكاليف مالية إضافية.

برزت في السنوات الأخيرة آليات تمويلية جديدة لتشجيع الاستثمار في القطاعات البيئية، من بينها السندات الخضراء كأداة دين وظيفية يقدم بموجبها عائدا ثابتا ووعدا باستخدام هذا التمويل، لتمويل أو إعادة تمويل العائد جزئيا أو كليا لمشاريع مستدامة جديدة أو موجودة فعلا، وقد يصدر هذا السند عن مؤسسة مالية أو حكومية أو حتى من شركة لجمع الأموال لفترة محددة، وعلى حاملها أن يضمن استثمار العائدات في المشاريع الخضراء، وقد صدر أول سند أخضر من قبل بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) في عام 2007<sup>(2)</sup>.

استجابة لخطة عمل بالي التي اعتمدت في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية (بالي، أندنوسيا، 02 إلى 05 ديسمبر 1998)، ارتفعت المساهمات في صناديق الاستثمار في التغير المناخي بمقدار 1,6 مليار دولار من قبل 10 بلدان مساهمة عام 2008<sup>(3)</sup>.

قدم البنك الدولي مصادر تمويل تدعمها الدول المتقدمة تصل تخصيصاتها إلى حوالي 521 مليار دولار لتدابير التغير المناخي في العقد القادم، ويشمل التمويل المتاح من خلال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي، وبرتوكول كيوتو الذي يعد مصدرا هاما

1 - فروحات حدة، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 07، 2009، ص 132.

2- CRIFO Patricia , DEBONNUIL Micbele , GRANDJEAN Alain , Croissance verte, conseil économique pour le développement durable, novembre 2009 , Pp 31-33. Consulte le 02 mai 2018 sur le site suivant: <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/pdf>

3 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، العدد الأول، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ الفرص والتحديات في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 58.

لتمويل مشاريع تتعلق بتغير المناخ، فعلى سبيل المثال قدم مرفق البيئة العالمي حوالي 250 مليون دولار في العالم لمشاريع تتناول كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والنقل المستدام<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك تعهّدت البلدان المتقدمة في مؤتمر الأطراف في كوبنهاغن (الدورة 15) بتخصيص موارد جديدة وإضافية عن طريق المؤسسات الدولية، تناهز قيمتها 30 مليار دولار للفترة ما بين 2010 و 2012 مع تخصيص الأموال بشكل متوازن بين مشاريع التكيف ومشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ، وستعطي أولوية الاستثمار في مشاريع التكيف إلى أكثر البلدان النامية تأثراً بتغير المناخ، ولاسيما أقلّ البلدان نمواً وحرصاً على اتخاذ تدابير فعّالة لتخفيف آثار تغير المناخ وتعزيز الشفافية في تنفيذ المشاريع، إذ تهدف البلدان المتقدمة إلى تخصيص 100 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2020 لتلبية حاجات البلدان النامية، و يخصص هذا التمويل عن طريق صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ<sup>(2)</sup>.

كما يمنح صندوق النقد الدولي مساعدات مالية لدول الأعضاء ويساندها في جهودها المبذولة لاعتمادها سياسات وإصلاحات تهدف إلى تقوية الاقتصاد الأخضر<sup>(3)</sup>، يدعّم دول الأعضاء في تبني برامج وسياسات من شأنها أن تحافظ على البيئة، وأحسن ما يؤكّد ذلك هو التزامه بوضع مبادرات جديدة لدعم بلدان الأعضاء لتحقيق أهدافها الإنمائية المستدامة، وذلك من خلال مشاركته الفعّالة في تنفيذ جدول التنمية لعام 2030 الذي أعتمد في مؤتمر القمة المنعقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك من 25 إلى 27 سبتمبر 2015، تضمن هذا الجدول 17 هدف وركّزت معظم هذه الأهداف على حماية البيئة.

**- الهدف 13:** اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ.

1- CRIFO Patricia , DEBONNUIL Michele , GRANDJEAN Alain , Op cit, p35.

2 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، العدد الأول، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ الفرص والتحديات في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 59.

3 - يحيوي سمير، "مكانة الاقتصاد العربي في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد"، معارف مجلة علمية محكمة، جامعة بويرة، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2010، ص 231.

- **الهدف 15:** حماية النظم الإيكولوجية البرية وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

- **الهدف 17:** تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشركات العالمية من أجل التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>. صرّح في إطار ذلك "كريستن لاغارد" مدير عام صندوق النقد الدولي، أنّ أهداف الاقتصاد الأخضر تتسم بالطموح، لكن يمكن بلوغها من خلال التنفيذ الحاسم لبرنامج عمل 2030، وتقع علينا جميعا مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على الصعيد القطري من خلال عملنا الجماعي على الصعيد العالمي، ويضطلع صندوق النقد الدولي وبلدانه الأعضاء بدوره في هذا الجهد<sup>(2)</sup>.

كما يمثل مرفق البيئة العالمي اكتشافا حقيقيا في مجال التمويل المتعدد الأطراف الخاص بالاقتصاد الأخضر وتعزيز التنمية المستدامة، يهدف إلى تزويد البلدان النامية بالأموال الضرورية لتمويل التكاليف الإضافية في المشاريع الاستثمارية المتفق عليها لتحقيق المنافع البيئية العالمية، وعندما كان هذا الصندوق يدعم أربعة أنواع من القضايا البيئية في سنة 1991، حماية التنوع البيولوجي، التغيرات المناخية، حماية المياه وطبقة الأوزون، أصبح يضم مجالات أخرى كتدهور التربة بسبب التصحر أو قطع الأشجار، الملوثات العضوية الثابتة<sup>(3)</sup>.

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، 20 سبتمبر 2015، ص 02. مطلع عليه في 20 فيفري 2021 على الموقع التالي:

<https://www.unctad.org/meetings>

2 - دفيد نيس، مجموعة البنك الدولي، المؤسسات المالية الدولية تساند أجنحة التنمية الجديدة بمضاعفة الدعم، 2017، ص 153. مطلع عليه في 20 جانفي 2020 على الموقع التالي: <https://www.albankaldawli.org/news>

3 - للمزيد راجع: زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص ص 508، 509.

أي أنّ الأنشطة الرامية إلى تحقيق منافع بيئية عالمية مؤهلة للتمويل قدر صلتها بهذه المحاور، كما أنّ التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات صلة بموجب جدول أعمال القرن 21 الذي أكد اعلان ريو +20 ضرورة العمل به<sup>(1)</sup>، التي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضا للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية.

يتأكد مرفق البيئة العالمية قبل مباشرة عمله من فعالية الأنشطة الاستثمارية في معالجة قضايا البيئة المستهدفة ومدى مساندتها للاقتصاد الأخضر، وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها هذا المرفق، ينبغي عليها الإفصاح الكامل على المعلومات غير السرية المتعلقة بالمشروع والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية، وتسهيل مشاركتها عند الاقتضاء طوال دورة المشروع المعني وذلك لتقييم مدى التزام المشروع بالشروط البيئية المشترطة لمنح التمويل<sup>(2)</sup>.

اعتمد مرفق البيئة العالمية إستراتيجية جديدة سميت بإستراتيجية مرفق البيئة العالمية 2020، تقوم هذه الإستراتيجية على استثمارات ومشاريع وبرامج شاملة مبتكرة لا تستهدف علاج الأعراض فحسب بل أسباب التدهور البيئي<sup>(3)</sup>.

كما يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر للتمويل في مجال الاستثمارات الخضراء وله قوة كبيرة من حيث التأثير المباشر على سياسات الموارد، فبعدما كانت هذه السياسات لا تتعدى

1 - Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable ( Rio + 20), Op cit , p 12.

2 - وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (صندوق البيئة العالمية الاستثمار في كوكبنا)، الطبعة الخامسة، مارس 2015، ص 12. مطلع عليه في 10 نوفمبر 2019 على الموقع التالي:

<http://www.thegef.org/publications/pdf>

3 - صندوق البيئة العالمية، استراتيجيات جديدة لتحديات جديدة، 2014، ص 04. مطلع عليه في 12 ديسمبر 2019

على الموقع التالي: <https://www.thegef.org/3215/pdf>

عن كونها مجرد نصيحة إنمائية ودعوة لوقف الأضرار التي تترتب على التلوث البيئي، أصبحت منذ 1987 تلزم بحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات للتقييم البيئي لكافة مشروعات البنك واستثماراته والعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية الخضراء الملائمة مع التنمية المستدامة، لمكافحة التلوث وتدعيم مشاريع الطاقة المتجددة والمشاريع الصناعية القائمة على استعمال التكنولوجيا الخضراء الأكثر نقاء، يقوم بتقييم المشاريع الاستثمارية من حيث آثارها على البيئة، وإذا كانت هذه المشاريع تسبب بتدهور كبير يرفض تمويلها أو يوصي عند الاقتضاء بتعديلات يراها مناسبة في تصميم هذه المشاريع، فهو يضع شروط مسبقة تتعلق بمدى احترام المشروع للموارد البيئية حتى يتم تمويل تلك المشاريع<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أنه في ظل الاهتمامات الدولية الكبيرة بشأن البيئة وبقضايا تمويل المشاريع البيئية والاستثمارات الخضراء، أضافت المؤسسات التمويلية شرطا أساسيا جديدا للمشاريع من أجل تمويلها، والمتمثل في مدى اهتمامها بالبيئة وعملها بالتكنولوجيا النظيفة وإنتاجها لمنتجات صديقة للبيئة، خاصة أن قدرة المستثمرين للاستثمار في مشاريع بيئية يقف على توفر رؤوس أموال لازمة لمباشرة النشاط الاستثماري.

### ثالثا - الضريبة الخضراء

تعمل الضريبة الخضراء<sup>(3)</sup> على إدخال الآثار الخارجية للمشاكل البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري في الحساب عند تسعير المنتج، وعدم الاعتماد على قوى السوق في تحديد التكاليف الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية<sup>(1)</sup>.

1 - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص 124.

2- نفس المرجع، ص 126.

3 - عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الضريبة البيئية أنها " نفقات إجبارية بدون مقابل، يتم تحصيلها لحساب الخزنة العامة ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة".

تأخذ الضريبة الخضراء بعين الاعتبار آثار التلوث الناجم عن الأنشطة الاستثمارية، وتعتبر من أنجح الأساليب لمكافحته، خاصة في ظل الاقتصاد الحر الذي يعتمد على آلية السوق في توزيع الموارد الاقتصادية، ما يجعلها توفر مجال نشاط تنافسي متكافئ لصالح الاستثمارات الخضراء، إذ يؤدي فرض الضرائب على الأنشطة الاستثمارية الملوثة إلى زيادة تكلفتها ما يمكن أن يرفع من تكلفتها من جهة، و من مستوى العائد العمومي الناتج من الأموال المحصلة من هذه الضرائب من جهة أخرى، التي يمكن توجيهها من أجل تمويل الاستثمارات الخضراء<sup>(2)</sup> ما يزيد من الاستثمار في هذا المجال.

## الفرع الثاني

### دور الاستثمار البيئي في تحقيق الاقتصاد الأخضر

إنّ عملية التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الأخضر يحتاج إلى الاستثمار في القطاع البيئي<sup>(3)</sup> الذي يمثل محركاً جديداً للنمو وأداة فعّالة في معالجة المشاكل البيئية،

= نقلا عن: فؤاد مندور أحمد، محمد السعيد إيمان، رشوان هالة، "استخدام الضريبة البيئية في الحد من الملوثات الناتجة عن عوادم السيارات في مصر دراسة ميدانية"، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، المجلد 42، العدد 03، جوان 2017، ص 355.

1 - ستيفن سميث ترجمة أنجي بنداري، ضياء وراد، الاقتصاد البيئي "مقدمة صغيرة جدا"، الطبعة الأولى، مؤسسة هندوي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص 44.

2 - بوزريع صليحة، "دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 02، العدد 07، 2017، ص 99.

3- يعرف الاستثمار البيئي أنه ذلك الاستثمار الإنتاجي أو الخدماتي المرتبط بالبيئة، والذي يهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضر بها، كما يشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب مواردها، أو ذلك الاستثمار الذي يهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة داخل المنزل أو البيئة المهنية أو بالبيئة الخارجية إجمالاً، وقد قام البنك الدولي بتصنيف هذا الاستثمار إلى أربعة فئات وهي:

- الفئة الأولى: تشمل الاستثمارات ذات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع، مثل مشروعات السدود وخزانات المياه وتعديل مسار الأنهار ومحطات الطاقة النووية.

وفي هذا الإطار أكدت الوثيقة الختامية لتقرير برنامج الأمم المتحدة حول الاقتصاد الأخضر "ريو+20" على عشرة قطاعات اقتصادية رائدة للاتجاهات المميزة للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر وتعزيز التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>.

هذا ما دفع أغلبية الدول إلى التفكير في تبني مسارين في مجال الاستثمار في القطاعات البيئية للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر، يتمثل المسار الأول في إطلاق مشاريع جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تراعي الاعتبارات البيئية في المرحلة الأولى من تصميم المشروع، ثم في جميع مراحل تنفيذه ورصده وتقييمه، أما المسار الثاني يتم فيه إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك أو إعادة تصحيحها من خلال تحسين أدائها البيئي، وهاذين المسارين متكاملان ومرتبطان يحتاجان إلى تشجيع الاستثمار فيهما<sup>(2)</sup>.

تؤثر الاستثمارات البيئية على المدى القريب بشكل إيجابي على الثروات البيئية وفرص العمل والخدمات الاجتماعية، كما يتوقع أن تؤدي إلى تسارع عجلة النمو الاقتصادي العالمي على المدى الطويل لتتفوق على نسبة النمو التي قد تنتج عن الاقتصاد السائد<sup>(3)</sup>.

= - الفئة الثانية: تشمل الاستثمارات التنموية المؤثرة على المجتمع وعلى البيئة مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي الكبيرة ومد الطرق المحورية، وإقامة المجتمعات الجديدة والمدن الصناعية.

- الفئة الثالثة: تشمل الاستثمارات التابعة للدولة والتي تؤثر على المجتمع، ومن ثم تؤثر على البيئة مثل مشروعات التعليم وتنظيم الأسرة وغيرها.

- الفئة الرابعة: تشمل الاستثمارات الصغيرة والمحدودة غير المؤثرة على البيئة، مثل مصايد الأسماك وتشجير الأحزمة الخضراء حول المدن والمحميات الطبيعية.

أنظر: حمود صبرينة، دور السياسات البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 02، 2014-2015، ص 142.

1 - Voir Les Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable (Rio + 20), Op cit, Pp 26-33.

2 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا، مرجع سابق، ص 20.

3- يوسف جمال الدين نجوى، سمير أكرم أحمد، محمد حنفي حسن، "الاقتصاد الأخضر المفهوم والمتطلبات في التعليم"، مجلة العلوم التربوية، كلية الزراعة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، العدد 03، جويلية 2014، ص

لذلك أصبح المستثمر اليوم يطمح إلى معرفة الدرجة التي يساهم فيها استثماره في تحسين البيئة وإنسانها لمعالجة القضايا البيئية التي تبلورت عن التحديات التي عرفتها البيئة في العقود الأخيرة، وذلك من خلال إحداث تغييرات في الممارسات الاستثمارية، يميل إلى الاستثمارات التي تراعي الجوانب البيئية الخضراء المستدامة بالمقارنة مع الاستثمارات التي لا تراعي البعد البيئي لدرجة أنّ البعض يطلق عليها تسمية الاستثمارات السوداء<sup>(1)</sup>.

يمكن للمؤسسات الاستثمارية العامة أو الخاصة أن تقوم بدور مهم في فسخ المجال لاعتماد عمليات إنتاج واستهلاك مستدامة، من خلال تخصيص مواردها للاستثمار في القطاعات البيئية، إلا أنّ استثمار القطاع الخاص يمكن أن يساهم بشكل أكبر في حماية البيئة وتحقيق الاقتصاد الأخضر بالمقارنة مع استثمار القطاع العام، لأنّ القطاع الخاص يمثل اليوم محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تمكّنه من القيام بدور ريادي في شتى القطاعات<sup>(2)</sup>.

أكدت العديد من الدراسات أن التأثير الإيجابي لاستثمار القطاع الخاص على النمو يفوق تأثير استثمار القطاع العام بأكثر من مرة ونصف، وأكدت على ارتباط استثمارات القطاع الخاص باستدامة التنمية والنمو الاقتصادي في المجتمعات التي تهئ البيئة المناسبة للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية<sup>(3)</sup>، هذا ما يجعل هذا القطاع المحرك الأساسي لتحقيق

1 - مقدم وهيبية، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2013-2014، ص 111.

2 - مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 07، 2010، ص 138.

3 - نفس المرجع، ص 139.

الاقتصاد الأخضر، يتمّ وضعه بشكل فريد لخلق الحلول التي تقلل الانبعاثات واستخدام الموارد، وفي الوقت نفسه تحقيق النمو وتوفير فرص العمل.

من بين المؤسسات الاستثمارية التي أعادت توجيه أنماط إنتاجها على نحو يصادق البيئة ويعزز التنمية شركة (لوريال) الفرنسية لمنتجات التجميل، التي تبنت سياسة تتعلق بتخفيض استهلاك المياه، حيث انخفضت نسبة استهلاك الماء فيها من 1,8 لتر سنة 1991 إلى 0,8 لتر في سنة 1999، كما تمّ تخفيض الطاقة المستعملة بنسبة 33 % على امتداد 08 سنوات، كما تفضّل الشركة استعمال المواد الأولية المتجددة، فأكثر من 55 % من المواد المستعملة ذات طبيعة نباتية<sup>(1)</sup>.

يمكن القول في الأخير أنّ دمج الاعتبارات البيئية في المشاريع الاستثمارية يتيح مجال جديد لتحقيق نمو اقتصادي أخضر وفرص عمل خضراء، بالتالي مصادر دخل جديد، لكن رغم تحقيق بعض التقدم في اتخاذ المؤسسات الاستثمارية بالاعتبارات البيئية، إلا أنّها لا تزال تعرف نقص شديد ولعلّ ذلك مرتبط بعدم فعالية أنظمة الرقابة البيئية، وضعف الموارد التمويلية المخصصة للقطاع ونقص الخبرة.

## المطلب الثاني

### تشجيع الاستثمار في إطار خضرة الاقتصاد في الجزائر

إنّ التحديات البيئية التي واجهت الجزائر جعلت من نظام الاقتصاد الأخضر ضرورة ملحة في سياساتها التنموية، تنظر إليه على أنّه إستراتيجية جديدة للتنمية يمكن أن يساهم في تنويع الاقتصاد وإنشاء مناصب الشغل ومكافحة ظاهرة الفقر والحفاظ على الموارد الطبيعية المحدودة، كالمياه، الأراضي الفلاحية، الغابات... الخ، ما يحسّن الإطار المعيشي للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

1 - D'HUMIERES Patrick, CHAUVEAU Alain, les pionniers de l'entreprise responsable, édition d'organisation, France, 2001, p 62.

لذلك اعتنقت الجزائر إستراتيجية وطنية خاصة بالاستثمار في إطار اعتماد الاقتصاد الأخضر، تشجّع الاستثمار في مجالات خضراء صديقة للبيئة من جهة، وتحفّز على دمج الاعتبارات البيئية في المشاريع الاستثمارية القائمة من جهة أخرى (الفرع الأول)، لكن رغم الإستراتيجية المتبعة للسير نحو الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر في الجزائر، إلّا أنّها مازالت تواجه معيقات تحول دون تحقيق خضرة الاستثمار وتحقيق الاقتصاد الأخضر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإستراتيجية المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار اعتماد نظام

#### الاقتصاد الأخضر في الجزائر

تبنّت الجزائر عدّة مبادرات وقامت بعدة إصلاحات ترمي إلى تشجيع الاستثمار في إطار التّحول نحو الاقتصاد الأخضر، الذي يعزز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام مع المساهمة في خلق الثروة وفرص عمل جديدة، ومن بين أهم هذه الاستراتيجيات، الإستراتيجية الوطنية الخاصة بالاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة (أولاً)، والإستراتيجية الخاصة بتدوير النفايات (ثانياً)، باعتبارهما من أهم القطاعات التي عرفت استثمار متزايد في الجزائر.

#### أولاً- الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتشجيع الاستثمار في قطاع الطاقة

##### المتجددة

تشجّع الخطة الخماسية الجديدة (2015-2019) نمو الجزائر الاستثمار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر (الزراعة، المياه، إعادة التدوير واسترجاع النفايات الصناعية، السياحة)، ويمكن أن يشكل تنفيذ هذه الخطة فرصة بالنسبة للجزائر لإعادة النظر في نموذجها الاقتصادي وإعادة توجيه الاستثمارات العمومية والخاصة نحو القطاعات الإنتاجية الصديقة للبيئة لتنمية فروع الاقتصاد الأخضر، وذات قيمة مضافة عالية والنهوض

بروح المبادرة لإنشاء الشركات وخلق مناصب الشغل وتحقيق معدّل نمو أقوى وأكثر استدامة<sup>(1)</sup>.

أولت الجزائر اهتماما كبيرا للاستثمار في الطاقة المتجددة، حيث أكدت دراسة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر أنه يمكن خلق 1422619 فرصة عمل في قطاع الاقتصاد الأخضر بين 2011 و 2025، مقارنة مع 173000 فرصة عمل كانت موجودة في 2010 في المجالات المرتبطة بالبيئة<sup>(2)</sup>.

في إطار ذلك وقع منتدى رؤساء المؤسسات ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (أونيتار) في 26 أكتوبر 2015 اتفاقية لتكوين إطارات جزائرية تابعين لمؤسسات عمومية وخاصة في العديد من مجالات الاقتصاد الأخضر، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية إمكانيات التأطير وتنافسية المؤسسات الاقتصادية العضو في المنتدى، من خلال تكوين إطاراتها في مجال النشاطات غير المستغلة بشكل جيد، ويتم في هذا الإطار إرسال إطارات شابة إلى فروع معهد الأمم المتحدة في نيويورك وجونيفر ابتداء من 2016 الذين يحصلون على تكوين في التخصصات التي تشملها الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

تبذل الجزائر مجهودات كبيرة قصد تطوير وتنمية الطاقات المتجددة نظرا لكفالتها بتأمين إمدادات الطاقة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى، تتمتع بإمكانيات كبيرة من مصادر هذه الطاقة نظرا لتمييزها بموقع جيد يوفر لها مصادر متجددة عديدة وضخمة، لاسيما

1 - اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرص لتنويع الانتهاج الوطني وتحفيزه، الأمم المتحدة، ص 01. مطلع عليه في 12 جانفي 2019 على الموقع التالي:

<http://www.umc.dz/article/view>

2 - عمراوي سمية، خير دين جمعة، كعواش محمد، "توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة (نماذج لمؤسسات خضراء)"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد 04، ديسمبر 2018، ص 02.

3 - منتدى رؤساء المؤسسات ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، توقيع اتفاقية لتكوين إطارات في مجال الاقتصاد الأخضر 27 أكتوبر 2015، ص 04. مطلع عليه في 14 أكتوبر 2019 على الموقع التالي:

<https://www.el-massa.com/news>

ما يتعلق بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح، إذ تمتلك أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر الأبيض المتوسط بقدر أربع مرات من مجمل الاستهلاك العالمي للطاقة<sup>(1)</sup>. يتجاوز متوسط إشراق الشمس في الأراضي الجزائرية 2000 سا سنويا، فالطاقة الشمسية متوفرة يوميا على مساحة عرضية قدرها 1م<sup>2</sup>، تصل إلى 5 كيلواط في السا على معظم أجزاء التراب الوطني أي نحو 1700 كيلواط في سا/م<sup>2</sup>، ومجموع تلقي الطاقة الشمسية يقدر 169400 تيرواط سا/سنة، أي مرة استهلاك الكهرباء السنوي في البلاد<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لطاقة الرياح فتتميز الجزائر بمناطق غنية بسرعة الرياح جيدة واقتصادية، إذ تتميز في شمال البلاد بمتوسط سرعة معتدلة من 1 إلى 4 م/ثا، أما في الجنوب فيتجاوز متوسط سرعة الرياح 4م/ثا ولاسيما في الجنوب الشرقي فتتجاوز سرعة الرياح مثلا 5م/ثا في منطقة تندوف وتيارت ووهران، وتتعدى إلى 6 م/ثا في منطقة أدرار وتيمون وعين صالح، وهي حقول مناسبة لإنشاء مزارع رياح لإنتاج الطاقة الكهربائية<sup>(3)</sup>.

تسعى الجزائر جاهدة لتحقيق الاقتصاد الأخضر وتفعيل التنمية المستدامة للنهوض باقتصادها مستقبلا باعتماد سياسات طاقوية خضراء، لذا كرّست عدة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة، كما أطلقت برنامج يطمح لتطوير هذه الطاقات (البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030).

1-Les énergies renouvelables en Algérie, fiche de Synthèse, Unifrance et les Mission Economique , 2001, p01

2-Ibid, p 02.

3- Idem.

## 1- الحوافز المتعلقة بتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة

منح المشرع الجزائري عدّة مزايا وعلاوات تتماشى مع الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المرتبطة بتنمية الطاقة المتجددة، للتحفيز على الاستثمار في هذا المجال<sup>(1)</sup>، الذي يعتبر من بين أهمّ قطاعات الاستثمار الخضراء التي يقوم عليها تحقيق الاقتصاد الأخضر. يستفيد المنتجون المستخدمون للطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك من مزايا وعلاوات خاصة بتكاليف تنويع مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى الامتيازات المالية والجبائية والجمركية المنصوص عليها في الأنظمة و القوانين السارية المفعول<sup>(2)</sup>. نظرا للأهمية المتزايدة لقطاع الطاقة المتجددة في تنمية الاقتصاد الأخضر، اعتبر المشرع الجزائري المشاريع المستثمرة في مجال هذه الطاقة مشاريع ذات أولوية بموجب المادة 33 من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة<sup>(3)</sup>.

1 - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب، ج. ر.ج. ج عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

2- تجدر الإشارة إلى أنّ المشاريع الاستثمارية في مجال الطاقة المتجددة وإعادة تدوير النفايات تستفيد بكل المزايا أو الحوافز العامة الممنوحة للمستثمر بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حسب الأحكام الواردة فيها سواء بالنسبة إلى المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، أو المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، أو المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، كما تستفيد من الحوافز الخاصة بتشجيع الاستثمار الواردة في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تمّ التطرق إليها في المبحث الأول من الباب الأول المتعلق بالحوافز الجبائية البيئية، ذلك أنّ الاستثمار في الطاقة المتجددة وإعادة تدوير النفايات من بين أهم المشاريع التي تلعب دور مهم في حماية البيئة، لذا يستفيد المستثمر في هذا المجال بالحوافز المالية والجمركية المحددة بموجب قانون المالية والمتعلقة باستيراد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بالتخفيف من التلوث والاحتباس الحراري، كما تستفيد أيضا من التخفيض في الريح الخاضع للضريبة الناتج عن مشروع الطاقة المتجددة أو رسكلة النفايات، ليس ذلك فقط و إنما يمكن أن يستفيد المستثمر في هذا المجال بالجائزة الوطنية المخصصة كل سنة في مجال حماية البيئة التي سبق ذكرها.

3 - " يمكن منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية و ترقية الطاقات المتجددة".

أظر: المادة 33 من قانون رقم 99-09، السالف الذكر.

جعل قانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في مجال الطاقة المتجددة تنصّ عليها قوانين المالية، هذا ما استلزم اللجوء إلى قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات، الذي يتضمن عدة مزايا من شأنها تعديل مسار الاستثمار من مجال الطاقة التقليدية إلى الطاقة المتجددة.

ووفقا لهذا القانون يمكن أن يستفيد المنتجون المستخدمون للطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك من علاوات تعدّ تكاليف للتنويع وفق لجنة الضبط التي تحدد التعريفات خارج الضريبة، للكهرباء التي تطبق على الزبائن غير المؤهلين على أساس مقاييس محددة عن طريق التنظيم، وتكون هذه التعريفات موحدة على التراب الوطني وتدمج لحسابها المعايير التالية:<sup>(1)</sup>

- تكلفة إنتاج الكهرباء المحددة بالنسبة لمتوسط سعر الكيلوواط.

- التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء.

- التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية وكذلك تكاليف التنويع.

كما يمكن أن تتكفل التعريفات بالتحفيز الهادفة إلى الاقتصاد في الطاقة.

عملا على تغطية التكاليف الإضافية التي تتحملها المنشآت المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء<sup>(2)</sup>، يستفيد المستثمر المنتج للكهرباء عن طريق هذه المنشآت والتي تم اختياره

1 - المواد 95، 97، 98 من قانون رقم 02-01، السالف الذكر.

2 - المنشآت التي تستفيد من العلاوات بعنوان تكاليف إنتاج الكهرباء، كل منشأة إنتاج الكهرباء المتجددة أو الإنتاج المشترك موضوع طلب العروض وتخص الكهرباء المنتجة عن طريق الطاقة الشمسية الكهروضوئية، الرياح، الحرارية الجوفية، تجميع النفايات، الكهرومائية الصغيرة، الكتلة الحيوية، كل منشأة هجينة قائمة عند نشر هذا المرسوم والتي يبلغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة 05 % على الأقل من مجموع إنتاجها السنوي، كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير المحددة في هذا المرسوم.

في إطار إجراء طلب العروض المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-98، الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية<sup>(1)</sup> من علاوات عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة المترتبة عن إجراء طلب العروض هذا<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط للاستفادة من هذه الحوافز توفر شهادة المنشأة، التي تهدف إلى إثبات أن أصل أي طاقة معينة مصدرها طاقة متجددة<sup>(3)</sup>، ويعتبر إثبات الأصل آلية تهدف إلى الإشهاد بأن الطاقة المعينة مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك<sup>(4)</sup>، وتسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل<sup>(5)</sup>.

= أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 18 جوان 2013، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج. ر. ج. ج. عدد 33، الصادر في 26 جوان 2013، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-166 مؤرخ في 22 ماي 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 31، الصادر في 28 ماي 2017.

1 - طلب عروض المستثمرين بالمزاد، هو الإجراء الذي يسمح باختيار العرض الأكثر إغراء اقتصاديا على أساس شروط موضوعية تعلن مسبقا للمتشحين، تخص انجاز واستغلال المنشآت للطاقات المتجددة وكذلك تسويق الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، يكون موجها للمستثمرين عندما يتم إطلاقه بمبادرة من الوزير المكلف بالطاقة من أجل كميات من الطاقات المتجددة يتم تحديدها مسبقا، ويكون بالمزاد عندما يتم إطلاقه بمبادرة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز لغاية عروض التزويد بالطاقات المتجددة الموافقة لقدرة دنيا يتم تحديدها مسبقا وفق هذا المرسوم.

أنظر: المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج. ر. ج. ج. عدد 15، الصادر في 05 مارس 2017.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218، السالف الذكر.

3 - المادة 14 من قانون رقم 04-09، السالف الذكر.

4 - الإنتاج المشترك هو إنتاج مشترك ضمن نفس المنشأة الصناعية لطاقتين مفيدتين على الأقل (كهربائية وحرارية)، انطلاقا من طاقة ابتدائية.

أنظر: المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-98، السالف الذكر.

5 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد كيفية إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، ج. ر. ج. ج. عدد 09، الصادر في 18 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-166 المؤرخ في 22 ماي 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 31، الصادر في 28 ماي 2017.

تقوم في هذا الشأن لجنة ضبط الكهرباء والغاز بتقديم شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إلى طالبها، تؤكد هذه الشهادة بأن منشأة الإنتاج تولّد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك، مع الإشارة إلى أنه تتولى لجنة ضبط الكهرباء والغاز مراقبة مدى مطابقة هذه المنشأة بعد الانتهاء من إنجازها للمواصفات الواردة في شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة<sup>(1)</sup>.

## 2 - البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030

قامت الجزائر بإطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة وتبني حلول شاملة ومستدامة لتحديات الطبيعة، أو العراقيل التي تواجهها في الاحتفاظ بالمصادر الطاقوية الأحفورية، حيث بلغت سعة هذا البرنامج المطلوب انجازه خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2030 بحوالي 22000 ميغاواط، منها 12000 ميغاواط موجهة لتغطية الطلب الوطني من الكهرباء و 10000 ميغاواط موجهة للتصدير، وسيتم دراسة هذا البرنامج من خلال بيان مراحل إنجاز البرنامج والأهداف المسطرة من خلاله<sup>(2)</sup>.

### أ - مراحل إنجاز البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011-2030)

يتحقق البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011-2030) عبر مرحلتين وهما:<sup>(3)</sup>

#### • المرحلة الأولى 2011-2020

يسعى البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030 في هذه المرحلة إلى تحقيق إنتاج قدره 4010 ميغاواط، متحصل عليها من خلال الطاقة الكهروضوئية وطاقة الرياح، وإنتاج قدره 515 ميغاواط من طاقة الكتلة الحيوية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية.

1 - أنظر: المادة 03 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-69، السالف الذكر.

2 - عمراوي سمية، خير دين جمعة، كعواش محمد، مرجع سابق، ص 03.

3 - CDER, plan d'action Stratégique de l'epst CDER à l'horizon 2020, Edition mai 2016, p

01. Consulte le 15- 10-2019 sur le site suivant:<http://www.cder.dz/pdf/pl>

## • المرحلة الثانية 2021-2030

تخصص هذه المرحلة لتطوير شبكة الربط الكهربائي بين الشمال والجنوب الصحراوي (أدرار)، حيث سيسمح ذلك بتركيب محطات كبيرة للطاقة المتجددة في المناطق التالية: عين صالح، أدرار، تميمون، بشار، والعمل على إدماجها في نظام الطاقة الوطني. يتوزع هذا البرنامج حسب القطاعات التكنولوجية، فالنسبة للطاقة الشمسية 13575 ميغاواط أمّا طاقة الرياح 5010 ميغاواط، الطاقة الحرارية 2000 ميغاواط، الكتلة الحيوية 100 ميغاواط، التوليد المشترك للطاقة 400 ميغاواط، أمّا بالنسبة للطاقة الحرارية الأرضية 515 ميغاواط، وسيسمح هذا البرنامج في أفق 2030 للوصول إلى تحقيق نسبة 27% من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، أي إنتاج حوالي 22000 ميغاواط من الطاقات المتجددة، كما سيسمح بإدخال 300 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي.

### ب- أهداف البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011-2030

تسعى الجزائر من خلال البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011-2030) إلى إيجاد حلول شاملة ودائمة للتحديات البيئية التي عرفت الجزائر في السنوات الماضية، من خلال الحفاظ على الموارد الطاقوية ذات الأصول الأحفورية للأجيال القادمة، خاصة مع الإمكانيات الطبيعية للجزائر في الطاقة الشمسية التي اعتبرت المحور الأساسي لبرنامج الطاقة المتجددة 2011-2030 (13575 ميغاواط)، وهو ما يعادل حوالي 37% من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء سنة 2030، وهي نسبة معتبرة بالمقارنة مع إنتاج الكهرباء من خلال طاقة الرياح التي لن تتعدى حصتها 3% من مجمل الإنتاج الوطني للكهرباء<sup>(1)</sup>. أصبحت الطاقات المتجددة بفضل هذا البرنامج في صميم السياسات الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر، لاسيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة

1 - ترقو محمد، مداحي محمد، أنساعد رضوان، "إستراتيجية الدول العربية لتطوير مصادر وتكنولوجيات الطاقة المتجددة (مشروع الجزائر للطاقة المتجددة 2011-2030 نموذجاً)"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، عدد 04، شلف، 2017، ص 75.

الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تتمين استعادة النفايات) والطاقة الحرارية والأرضية.

وفقا لبرنامج الطاقة المتجددة (2011-2030) من المتوقع الوصول في أفق 2030 لحصة من الطاقات المتجددة بنسبة 27% من الحصة الوطنية لإنتاج الكهرباء، ما يسمح بإدخال 300 مليار متر مكعب من حجم الغاز الطبيعي، أي ما يعادل 08 مرات الاستهلاك الوطني لسنة 2014 وفقا للأنظمة المعمول بها، وذلك يرجع إلى تنفيذ هذا البرنامج من طرف مستثمرين عموميين وخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب، إلى جانب تدخل الدولة المتعدد الأوجه لاسيما من خلال الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والوكالة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة<sup>(1)</sup>.

يمكن القول في الأخير على الرغم من أنّ المشرع الجزائري وضع عدّة حوافز وبرنامج خاص لتطوير الطاقات المتجددة، كأحد أهم قطاعات الاستثمار الأخضر، إلا أنّ الاستثمار في هذا المجال لا يزال يعرف ضعف كبير من الناحية الواقعية رغم غنى الجزائر بأهم مصادر هذه الطاقة، لذلك لا بد من البحث عن حلول تراضي المستثمر بشكل أكبر سواء من خلال الزيادة في نسبة التمويلات التي توفرها الدولة لدعم الاستثمار في الطاقة المتجددة، أو من خلال التخفيف من العوائق أو الصعوبات لاسيما الإدارية منها لتسهيل عملية الاستثمار في هذا المجال.

## ثانيا- الإستراتيجية الوطنية الخاصة بتشجيع الاستثمار في قطاع النفايات

إنّ التطور الذي تشهده الجزائر في المجال الاقتصادي والاجتماعي وارتفاع مستوى المعيشة وأنماط الاستهلاك وزيادة عدد السكان، أدى إلى تفاقم ظاهرة النفايات مما أثار سلبا على تلوث البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، ما دفع بها إلى اتخاذ عدة تدابير من أجل التخلص من هذه النفايات كأسلوب الحرق و الردم التقني.

1 - بختي فريد، بهياني رضا، "صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة(2011-2030)", مجلة الاقتصاد والبيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2018، ص54.

إلا أنّ تبني الجزائر في السنوات الأخيرة لمبدأ الاستدامة البيئية وأهمية الاقتصاد الأخضر في تحقيق ذلك، أدى بها إلى إدراك حجم الخسائر التي تضيع منها بسبب إهمالها لهذه النفايات، خاصة مع زيادة الحجم الذي ينتجه كل فرد، والتي يمكن أن تصل إلى 1,5 كيلو غرام في اليوم<sup>(1)</sup>، هذا ما دفعها إلى اعتماد آلية تدوير النفايات لاسترجاع جزء كبير من موادها لاستخدامها كمواد أولية في منتجات أخرى.

نظرا لأهمية إعادة التدوير في حماية البيئة، كرس المشرع الجزائري عدة حوافز من أجل تشجيع الاستثمار في هذا القطاع، بالإضافة إلى عرض إستراتيجية للتسيير المدمج للنفايات لآفاق 2035 في الجزائر.

### 1- الحوافز المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إعادة تدوير النفايات

اعتمد المشرع الجزائري في مجال تشجيع الاستثمار في إعادة تدوير النفايات، على عدة مزايا وتسهيلات من شأنها أن تؤثر على قرارات المستثمر لترقية الاستثمار في هذا المجال، ما يساهم في إيجاد حل لهذه المشكلة وتحقيق جدوى اقتصادية وبيئية، ومن بين أهم القوانين المحفزة على الاستثمار في إعادة تدوير النفايات، قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>(2)</sup>، الذي تطرق بموجبه المشرع الجزائري إلى عقود الامتياز

1 - Produit 500 - tonnes de déchets ménagers par jour ,Alger,14 décembre 2014,p 03.

Consulte le 06 février 2017 sur le site suivant:<https://www.loconews.com/regions/91733-alge>

2- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إعادة تدوير النفايات في قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ولا القوانين التنظيمية له، واكتفى بالإشارة إليه في المبدأ الثالث الذي تقوم عليه عملية تسيير النفايات والمتمثل في تجميع النفايات الذي يتم إما بإعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو بأي طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على طاقة، وقد أخضع هذا القانون عملية إعادة تدوير النفايات للشروط المطابقة للمعايير البيئية، لاسيما تلك المتعلقة بتعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر، وكذا الموارد المائية والتربة والهواء وكل الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وكذلك شرط عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، هذا وبالإضافة إلى عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

أنظر: المواد 01/03 و11 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

المتعلقة بتسيير النفايات التي يمكن للبلدية إيرامها مع أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص<sup>(1)</sup>، وذلك قصد تشجيع وتسيير النفايات بما في ذلك العمليات المتعلقة بإعادة التدوير.

حيث أنّ عقد الامتياز الذي يبرمه المستثمر في مجال إعادة تدوير النفايات سواء كان فرد أو شخص معنوي خاص، مع الطرف الثاني في العقد والمتمثل في السلطة العمومية، يتحمل المستثمر فيه جميع الأعباء الناجمة عن عملية إعادة التدوير بما فيها الموارد المالية والنفقات، بالإضافة إلى اليد العاملة، الذين يعتبرون عمال أجراء يخضعون في نزاعاتهم مع المسؤول عن عقد الامتياز (المستثمر) إلى القانون المدني وليس قانون الوظيف العمومي، وتختصّ في نزاعاتهم المحاكم العادية<sup>(2)</sup>.

نصّت أحكام المادة 07 و 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إلزام كل منتج أو حائز للنفايات للعمل على ضمان تئمينها سواء بنفسه أو بالاستعانة بالغير، كما تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بتئمين نفايات التغليف، أنّ الحائز على نفايات التغليف<sup>(3)</sup> يمكن أن يكلف مؤسسة تجارية معتمدة متخصصة في تئمين النفايات لرسكلة النفايات التي يحوزها<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 33 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

2 - بوشنة ليلة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر رقم 08-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 105.

3 - يقصد بنفايات التغليف: التغليف الذي يستعمل في تسويق المنتج الصناعي والتجاري و/أو الحرفي، التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية، نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية.

أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، متعلق بتئمين نفايات التغليف، ج. ر. ج. ج. عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.

4 - المادة 08 من نفس المرسوم.

لتشجيع الاستثمار في مشاريع رسكلة أو إعادة تدوير نفايات التغليف، خولت البلدية باعتبارها القطاع العام المختص في تسيير نفايات التغليف، إمكانية إبرام صفقات عمومية مع مؤسسات تجارية مختصة لتثمين هذه النفايات، بما في ذلك أعمال الرّسكلة لمعالجة نفايات التغليف<sup>(1)</sup>، وذلك طبقاً للإجراءات المحددة في المادة 33 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

يعتبر هذا التّحويل حافز لتشجيع المستثمر الراغب في إنجاز استثمارات متعلقة بإعادة تدوير نفايات التغليف بإبرام عقد مكتوب مع البلدية (هيئة عمومية) لإنجاز أشغال التدوير لفائدة هذه الهيئة مقابل ثمن محدد، ويكون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية الذي صدر على شكل مرسوم رئاسي<sup>(2)</sup>.

تتكفل الوكالة الوطنية للنفايات<sup>(3)</sup>، في إطار تشجيع الاستثمار في مجال تدوير النفايات

بالمهام التالية:

- تطوير نشاطات تسيير النفايات بما في ذلك النشاطات المتعلقة بإعادة التدوير.
- إنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالنفايات وأهمية تدويرها.
- وضع برامج تحسيسية في مجال تسيير النفايات<sup>(1)</sup> بصفة عامة، وإعادة تدويرها بصفة خاصة، ما يساهم بشكل فعّال في جذب المستثمر للاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات.

1 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، السالف الذكر.

2 - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

3 - تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير، تتكفل بنشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

أنظر: المواد 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.

## 2- الإستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات لآفاق 2035

ابتداء من سنة 2001 تبنت الجزائر في سياساتها الخاصة بالبيئة إصلاحات جديدة لتسيير النفايات وترقية نشاطات تدويرها، فوضعت برنامج وطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة الحضرية 2004-2001 (PROGDEM)، الذي يعتبر الإطار المرجعي للسياسات الجديدة المتبعة من طرف الحكومة، من بين أهم مكونات هذا البرنامج رسكلة وتثمين النفايات التي تمثل حتمية اقتصادية للجزائر<sup>(2)</sup>.

وضع في إطار هذا البرنامج نظام وطني لاسترجاع وتثمين نفايات التغليف (ECOGEM)، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بتسيير نفايات التغليف<sup>(3)</sup>، الذي يفرض على الحائز أو المنتج لنفايات التغليف، إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف، وإما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا الالتزام، أو ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة و الرسكلة والتثمين المحدث لهذا الغرض<sup>(4)</sup>.

تشجيعا للاستثمار في النفايات وإعادة تدويرها، اتخذت وزارة البيئة والطاقات المتجددة إستراتيجية وطنية للتسيير المدمج للنفايات لآفاق 2035، تهدف إلى انجاز 177 مركز للردم التقني للنفايات المنزلية و38 مركز للردم التقني للنفايات الهامدة، فضلا على إنشاء 47 مؤسسة ولأئية ذات طابع صناعي وتجاري، و16 مركز لفرز النفايات المنزلية، و05

1 - المواد 05، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، السالف الذكر.

2 - للمزيد راجع: لطرش بن عبد المجيد، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية الصلبة(دراسة حالة مدينة المسيلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية/ معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص ص 25، 26.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، السالف الذكر.

4 - بوفنرة فاطمة، مرجع سابق، ص52.

محطات لتجميع النفايات من أجل التّكفل ب 13 مليون طن من النفايات المنزلية في السنة، 07 مليون طن قابلة للاسترجاع والتثمين وخلق الثروة<sup>(1)</sup>.

تهدف إستراتيجية التسيير المدمج للنفايات لآفاق 2035 إلى تحقيق الاقتصاد الدائري<sup>(2)</sup>، و تفعيل الاقتصاد الأخضر من خلال التقليل من إفرار النفايات المنزلية إلى أدنى حد ممكن، ووضع آلية الفرز الانتقائي تدريجيا انطلاقا من المدن الكبرى لتعميمها على كافة التراب الوطني، وسيتمّ في إطار ذات الإستراتيجية وضع ميكانيزمات لتنمية الشراكة العمومية الخاصة ما يؤدي إلى خلق ما يعادل 40 ألف منصب شغل مباشر وأكثر من 200 ألف منصب غير مباشر على المدى القريب والمتوسط<sup>(3)</sup>.

يمكن القول في الأخير أنّه لنجاح الإستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج لآفاق 2035 لا بدّ من وضع قوانين جديدة صارمة تلزم أصحاب المصانع والشركات بالتكفل باسترجاع نفاياتها وإعادة رسكنتها، ووضع تسهيلات لحصول المؤسسات المهتمّة على تصاريح من أجل مزاولة الأعمال المتعلقة بإعادة تدوير النفايات، بالإضافة إلى إصدار نص تنظيمي خاص بنظام (ECOGEM).

1 - نبال ياسمين، 02 مليار دولار استثمارات قطاع البيئة في 15 سنة، 26 فيفري 2018، ص 02. مطلع عليه في 18

أكتوبر 2019 على الموقع التالي: <https://www.dgaires.com.amasr>

2 - يعتبر الاقتصاد الدائري نظام صناعي لا ينتج عنه نفايات أو يحدث تلوث من بداية تصميمه ومنذ النية في إنشائه، والذي يحتوي على نمطين من تدفق المادة، مغذيات بيولوجية مصممة لكي تعود للدخول في المجال الحيوي بأمان، ومغذيات تقنية وهي مصممة للتدوير بجودة عالية داخل منظومة الإنتاج دون أن تدخل المجال الحيوي، فضلا على أن تكون قابلة للإصلاح والتجديد منذ تصميمها.

للمزيد راجع: نفاح زكرياء، بطيب عبد الوهاب، "الاقتصاد الدائري كدعامة أساسية لتحقيق جودة الحياة (دراسة حالة الشركة الهلندية(DSM))"، مداخلة في الملتقى الدولي حول نموذج التنمية الجديدة وجودة الحياة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة طهري محمد بشار، الجزائر، المنعقد يومي 13 و 14 نوفمبر 2018، ص ص 01 - 18.

3 - نبال ياسمين، مرجع سابق، ص 04.

## الفرع الثاني

### معيقات تخضير القطاع الاستثماري في الجزائر

بالرغم من الاستراتيجيات المكرّسة في مجال تشجيع الاستثمار في القطاعات الخضراء في الجزائر، إلا أنّ زيادة حجم الاستثمارات وإن تحقق في بعض المجالات فإنّه لا يتناسب مع الطموحات المتوقعة من وراء السياسات التشجيعية، ولا شك في أنّ السبب وراء ذلك يرجع إلى مجموعة من العراقيل أهمها، الفساد الإداري ونقص مصادر التمويل اللازمة لإنجاز الاستثمارات الخضراء (أولا) تأثر الاستثمار بقطاع المحروقات (ثانيا)، عائق العقار (ثالثا)، ونقص الكوادر البشرية المؤهلة بيئيا (رابعا).

### أولا - الفساد الإداري ونقص مصادر التمويل اللازمة لإنجاز الاستثمارات الخضراء

عرف الفساد الإداري أنّه سوء في استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية، بابتزاز المتعاملين أو من خلال طلب الموظف أو المسؤول بتقديم خدمة قانونية مكلف بأدائها، أو تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية، وتقديم تراخيص لمزاولة أنشطة غير مسموحة قانونا مقابل الحصول على رشوة<sup>(1)</sup>.

احتلت الجزائر المرتبة 104 من أصل 180 دولة داخلة في الترتيب، وذلك وفق تقرير منظمة الشفافية الدولية الصادر في 2021 الذي يحدد مدى نقشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد معوقات الاستثمار، وتتراوح قيمة هذا المؤشر بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية وعشرة التي تعني درجة شفافية عالية<sup>(2)</sup>.

1 - بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 81.

2 - ترتيب الدول العربية على مؤشر الفساد لعام 2021، 25 جانفي 2022، ص02. مطلع عليه في 08 أفريل 2022

على الموقع التالي: <https://wwwarabic.rt.com.»business»13>

يعتبر الفساد الإداري من بين أهم المعوقات التي تقف أمام الاستثمار في القطاعات الخضراء في الجزائر، نظرا لكثرة مسائل الرشوة والبيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الناشئة المتوسطة والصغيرة التي تتوجّه عادة للاستثمار في قطاعات بيئية خضراء، وذلك من خلال تعقيد الإجراءات الإدارية والبطء الشديد في إصدار الأوامر والقرارات، فالفساد الإداري المعوق الأول لأي إنجاز تنموي<sup>(1)</sup>، يؤثر على التنمية الاقتصادية ويهدر الموارد الطبيعية التي هي مصدر للثروات ومرجع لرؤوس الاستثمارات عموما.

كما يعتبر نقص الموارد المالية من بين أهم معوقات الاستثمار في القطاع الأخضر، فلا يوجد في الجزائر في الوقت الحاضر إلاّ نسبة قليلة من التمويل الأخضر وإن وجد، خاصة أن الاستثمار في هذا القطاع يتطلب آليات مالية جديدة تشمل التكلفة الاقتصادية الإضافية التي يتطلبها الاستثمار في هذه القطاعات بالمقارنة مع القطاعات الأخرى<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تأثرت كثيرا بعدم وفاء الدول المتقدمة بتقديم المساعدات التي وعدت بها الدول النامية لتحقيق تنمية اقتصادية تحافظ على البيئة، لاسيما أن الدول المتقدمة هي المسؤولة أساسا عن تلوث البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية<sup>(3)</sup>.

## ثانيا - تأثر الاستثمار بقطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات عائق كبير على الاستثمار في القطاعات الخضراء بسبب ارتفاع سعر المحروقات، ما أدى بالجزائر إلى الاعتماد الغير العقلاني الصناعي والتجاري البحت

1 - تحانوت خيرة، بن مسعود آدم، بن مهدي مراد، "التنمية المستدامة بين المعوقات والتحديات المستقبلية للدول النامية"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي البلدية 03، المنعقد من 23 إلى 24 أفريل 2010، ص 15.

2 - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، البرنامج الإقليمي للدول العربية، المؤتمر العام، مائدة مستديرة، الاستثمار في منشآت الأعمال الخضراء وتمويلها، مركز فينا الدولي، 13 ديسمبر 2009، ص 04.

3 - تحانوت خيرة، بن مسعود آدم، بن مهدي مراد، مرجع سابق، ص 15.

في استغلاله<sup>(1)</sup> دون الاهتمام بأثر ذلك على الأجيال المستقبلية، بالإضافة إلى ذلك تعتمد الجزائر بنسبة كبيرة على عوائد المحروقات كمصدر تمويلي لبرامج الاستثمار في الجزائر، ما جعل الاقتصاد الجزائري يرتبط بأسعار هذا القطاع الذي لا يمثل محصلة إنتاج حقيقي للثروة لأنه قطاع يعاني من تقلبات حادة ومفاجئة ومتكررة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا - عائق العقار

تعتبر مشكلة العقار من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار في القطاع الأخضر، فيعتبر مثلا العقار الفلاحي العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي، الذي يعتبر من أهم الإنتاجات الخضراء، وذلك جراء صعوبة عمل المنتجين على أرض لا يملكونها، على الرغم من إصدار عدة قوانين متعلقة باستصلاح الأراضي وحياسة الملكية العقارية، حيث أصبحت معظم الأراضي الفلاحية سوقا مفتوحا للمضاربة والمتاجرة عن طريق البيع أو الكراء، الذي أدى إلى تحول أصحابها من مستثمرين إلى ممارسين لأعمال ونشاطات أخرى حجّتهم في ذلك أنّ القوانين التي تنظم عملها لم تكن لتضمن لهم الاستقرار فيها<sup>(3)</sup>.

كما يعاني القطاع السياحي من نفس المعوقات (العقار)، وذلك بسبب التقلص المستمر لمساحات مناطق التوسيع السياحي بسبب التدهور المستمر للمواقع السياحية وانتشار البناءات الفوضوية بهذه المناطق، بالإضافة إلى تعرّض القطاع السياحي لأطماع مختلفة تترتب عنها مضاربة في الصفقات<sup>(4)</sup>.

1 - دكاني عبد الكريم، "معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص 198.

2 - حسيب سهيلة، لطرش جمال، "التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 02، عدد خاص، أبريل 2018، ص 310.

3 - بن لخضر عيسى، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

4 - نفس المرجع، ص 87.

## رابعاً - نقص التكوين في المجال البيئي

من بين أهمّ المعوقات التي تحول دون الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر في الجزائر، النقص في الكوادر الوطنية المتدرّبة في مجال البيئة على المستوى الوطني، فهناك عدد قليل من المؤسسات الاستثمارية الكبرى التي تمتلك مراكز التدريب التي تقيم بالشراكة مع هيئات التدريب الوطنية والدولية بوضع البرامج في مجالات الاقتصاد الأخضر، مثل كفاءة استخدام الطاقة أو إدارة النفايات، وهناك نسبة قليلة من المؤسسات الاستثمارية الكبيرة التي تضع بالتعاون مع المؤسسات والجامعات والمختبرات الأجنبية الحلول التقنية للحد من استهلاك الطاقة والمياه والمواد الخام أو لتطوير منتجات عديدة مواتية للبيئة<sup>(1)</sup>.

لا يوجد في الجزائر إلاّ نسبة قليلة من المؤسسات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة التي تشارك في البرامج العامة للبحوث أو التدريب التي من شأنها التأهيل نحو السياسات البيئية، التي أتى بها نظام الاقتصاد الأخضر.

ذلك أنّ الدراسة التي قامت بها شبكة المؤسسات المغاربية للبيئة "REME" سنة 2012 لـ 50 مؤسسة جزائرية من مختلف أنواع النشاطات الصناعية بهدف تقييم مدى اهتمامها بتوطين نظم الإدارة البيئية لتطوير أدائها البيئي، تبين أنّ 64% من المؤسسات الجزائرية التي شملها الاستبيان لم يحظر موظفوها إلى ندوات و ورشات وملتقيات وأيام تكوينية تتعلق بتحسيس الموظفين بأهمية الحفاظ على البيئة، وعليه لا بد من زيادة التبرصات والتدريبات للموظفين المتعلقة بالمؤسسة والبيئة من جهة وتعميمها على موظفي كل المؤسسات من جهة أخرى، لأنّها يمكن أن تكون السبب الرئيسي في اعتبار المؤسسات الجزائرية أن اعتماد نظام إدارة بيئية غير مجدي وغير عملي<sup>(2)</sup>.

1 - شنيخر عبد الوهاب، سنوسي سعيدة، "تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات

المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص 860.

2 - نفس المرجع، ص 861.

يمكن القول في الأخير أنّ رغم اتجاه الجزائر نحو تشجيع الاستثمار في القطاع الأخضر بتبني عدة استراتيجيات تحفيزية تهدف إلى تخضير الاقتصاد وتنويعه، وتحقيق معدل نمو أكبر وتوفير مناصب شغل جديدة في مختلف قطاعات وفروع الاقتصاد الأخضر، إلا أنّها تواجه العديد من العراقيل التي تقف في وجه تحقيق ذلك، لذلك على الهيئات المسؤولة من أفراد وجماعات ومؤسسات وهيئات متخصصة بالالتزام بتجسيد مختلف الاستراتيجيات، التي من شأنها تشجيع الاستثمار الأخضر كأهم آلية يتوقف عليه تحقيق النظام الاقتصادي الجديد.

## خلاصة الباب الأول

يستخلص ممّا سبق أنّ التحفيز على الأخذ بعين الاعتبار بالبعد البيئي عند انجاز وممارسة الأنشطة الاستثمارية، يعتبر مطلباً و غاية تسعى إليه مختلف قوانين الدول بما فيها القانون الجزائري، بعدما تسببت الأنشطة الاستثمارية الملوثة في اختلال النظام البيئي، ولتحقيق ذلك لابدّ من تكريس سياسات قانونية تحفيزية لتشجيع دمج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الاستثمارية، وهذا ما أعاد المشرّع الجزائري النظر فيه، في قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والقوانين المنظمة له.

لتحقيق حماية فعّالة للبيئة والحصول على الربح والرفع من العوائد، الذي يمثل الهدف السامي والمسمى الحقيقي الذي يطمح إليه كل مستثمر، ينبغي اعتناق نظام اقتصادي جديد يعتمد على مبادئ استثمارية حديثة تتخذ أساليب لا تؤثر سلباً على البيئة وتتمّي الموارد بشكل مستدام وهو نظام الاقتصاد الأخضر، الذي يهدف لتغيير أساليب الاستثمار التي من شأنها الفصل بين عملية النمو الاقتصادي وتأثيرها على البيئة، يمنع التعدي على البيئة من خلال التدابير المنظمة لهذا النوع من الاقتصاد، والسيطرة على التأثيرات السلبية التي تتعرض لها وتلحق الأذى في عناصرها و أنظمتها الطبيعية.

يمكن لنظام الاقتصاد الأخضر أن ينقل العالم إلى اتجاه جديد في التنمية يضمن الاستدامة والاستقرار، يعتمد على مزيد من الإجراءات والمزايا للتحفيز على الاستثمار في إطار حماية البيئة، ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة من جهة وإعادة توجيه الاستثمارات القائمة لدمج البعد البيئي في استراتيجياتها الاستثمارية من جهة أخرى.

**الباب الثاني**  
**التقنيات القانونية لحماية البيئة في**  
**إطار حرية الاستثمار**

إنّ التخوف من التدهور الكبير الذي تسبب فيه الاستثمار على البيئة العالمية، أدى بأغلبية الدول إلى إلزام المستثمر بإدراج الاعتبارات البيئية عند انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال فرض عدّة آليات بيئية تضبط المستثمر وتلزمه بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.

رغم أنّ تشجيع الاستثمار كمبدأ دستوري مكرس لحرية الاستثمار هو الغاية التي تسعى إليها مختلف الدول من أجل تحسين المناخ الاستثماري، إلا أنّ هذا المبدأ لو كرس دون قيود لا ترتب عليه الفوضى والاضطراب، خاصة فيما يتعلق بالأخطار والانتهاكات التي تتعرض لها البيئة، باعتبار أن الاستثمار يعتمد بشكل أساسي على استخدام الموارد البيئية ويزيد استخدامها كلما سعى إلى التنمية، والتّقدم في الاستثمار على هذا النحو سيؤدي حتما إلى نفاذ هذه الموارد، بالتالي فناء النشاط الاستثماري.

بعبارة أخرى فإنّ تحقيق الرّفاه الاقتصادي للمجتمعات من خلال تشجيع النشاط الاستثماري، وإن أدى إلى رفع مستويات معيشتهم وثرواتهم الذي وإن تحقق لن يدوم طويلا، لأنّ عدم اكتراث المستثمرين لتدهور هذه الموارد ومعاملتها كثرة مجانية، سيؤدي إلى اختلال توازن البيئة واختفاء الحياة على كوكب الأرض.

لذلك كان لابدّ من تقييد النشاطات الاستثمارية التي تلحق أضرار بالبيئة بمجموعة من القيود تجعل المستثمر لا يأخذ فقط بحافز الربح من المشروع الاستثماري على حساب البيئة، بل يمكن له الاستفادة من الموارد البيئية، ولكن بطرق تحافظ عليها من التلوث والتدهور واختلال توازنها، فاستمرارية المستثمر في الاستثمار مرتبط بقدرته على تحقيق الاستخدام السليم للبيئة ورصيده من الموارد الطبيعية التي تمثّل الأساس في عملياته الاستثمارية، لذلك كان لابد من إيجاد قواعد قانونية ضبطين حرية الاستثمار بحماية البيئة من أجل تحقيق استثمار متواصل ومستدام.

كرّست في إطار ذلك العديد من الآليات القانونية، تقيد التصرفات والأعمال المتعلقة بإنجاز واستغلال الاستثمار الذي يمكن أن يلحق أضراراً بالبيئة، وهذه الآليات إمّا أن تكون قبلية متعلقة بإنجاز الاستثمار لا يمكن مزاولته المشروع الاستثماري دون توفرها (الفصل الأول)، وإمّا أن تكون قيوداً ردعية تفرض على المستثمر بعد مباشرة النشاط الاستثماري وإلحاق الضرر بالبيئة (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الآليات القانونية القبلية لحماية البيئة من الآثار السلبية للنشاطات الاستثمارية

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة بعدما كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، هذا ما أدى إلى ظهور مبادئ جديدة وانتقال العمل بها إلى التشريعات الوطنية، وعليه فإنّ المشرع الجزائري اتبع المسلك الذي سلكته التشريعات في دول العالم المختلفة وسائر حركة التشريع العالمية في هذه المسألة، وأعطى أهمية بالغة للجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة، ويظهر ذلك جليا من خلال تكريسه قانونا للمبادئ القانونية القبلية التي تجسد هذه الفكرة.

لذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة إلى تحديد المبادئ القانونية القبلية كآلية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة (المبحث الأول)، ووسائل تطبيق هذه المبادئ أثناء إنجاز الاستثمار التي تهدف إلى استدامة البيئة وتطويرها والحفاظ عليها والحلول دون وقوع أي أخطار تهددها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المبادئ القانونية القبلية كآلية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

تعد حماية البيئة من العوامل المهمة التي يجب الأخذ بها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، وقد جاءت قوانين حماية البيئة في الجزائر عاكسة للتوجه الحديث الذي عرفته تشريعات حماية البيئة في العالم، والتي غلّبت الطابع الوقائي على الطابع العلاجي، ذلك أن المحافظة على الوضع القائم أفضل بكثير من السعي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه ويرجع السبب في ذلك كون عناصر البيئة الطبيعية إذا مسها الضرر من الصعب أن يتم تداركه أو محو آثاره، وأنّ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أمر

مستحيل في أغلب الأحيان، وحتى في الحالات التي يمكن فيها تجديد العناصر المتضررة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن ذلك يكون مكلفا ويستغرق وقتا طويلا.

من هذا المنطلق فإنّ المشرع الجزائري تناول وبوضوح ما يعرف بمبدأ الوقاية كمبدأ خاص بحماية البيئة أثناء إنجاز الاستثمار (المطلب الأول) كما تناول ضمان حماية البيئة من الأنشطة الاستثمارية في ظل مبدأ الحيطة (المطلب الثاني) الذي يكتسي أهمية بالغة في مجال الحماية ومحاربة التلوث الذي يمس بالأمن الإنساني بسبب هذه الأنشطة، والهدف منه هو تجسيد الطابع الوقائي الذي تهدف السياسة البيئية إلى تحقيقه.

## المطلب الأول

### مبدأ الوقاية الخاص بحماية البيئة أثناء إنجاز الاستثمار

من المعلوم أنّ الوقاية خير من العلاج، وذلك لأنّ الآثار والنتائج المترتبة عن الوقاية خير وأفضل من إصلاحها لصعوبة واستحالة درء الأسباب المؤدية لها بعد وقوعها، فمسألة التعرف على مصدر التلوث وتحديد آثاره السلبية في البيئة وكذا تصور كيفية معالجته قبل تسببه في الضرر تعدّ أساسية في عملية الوقاية دون وقوع المخاطر التي من شأنها أن تمس بالأمن الإنساني من الجانب الصحي والغذائي والبيئي للفرد، ويجب أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتخفيض احتمال وقوع الضرر، وبهذا سيتم التطرق إلى مفهوم مبدأ الوقاية (الفرع الأول)، ثمّ شروط تطبيق هذا المبدأ (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم مبدأ الوقاية

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو مسبق لصدور التلوث وحدوث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصدر من تلوث بيئي سيكون من الصعب تداركه فيما بعد، يعد مبدأ الوقاية النظام التقليدي للحماية من

الأخطار وهو عكس الإجراءات العلاجية التي يكون الهدف منها إصلاح الأضرار البيئية، وفي هذا الإطار سيتم تحديد تعريف لهذا المبدأ (أولاً) ثم تمييزه على مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ قريب منه عادة ما يختلط به (ثانياً).

### أولاً- تعريف مبدأ الوقاية

لقد عرّفت اتفاقية بروكسيل لسنة 1996 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت<sup>(1)</sup> مبدأ الوقاية على أنه " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي لمنع أو تقليل ضرر التلوث".

تطبيقاً لذلك اعتبر المشرع الجزائري الجانب الوقائي من بين أهداف صدور قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في نص المادة 02 منه الفقرة 02 " الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها"، وقد جاء مبدأ الوقاية كأهم تطبيقات هذا التوجه.

تمّ النص على مبدأ الوقاية في المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 10-03 السالف الذكر "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

---

1 - مصادق عليها من قبل الجزائر بموجب أمر رقم 72-17 مؤرخ في 07 جوان 1972، متضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969، ج. ر. ج. ج. عدد 53، الصادر في 04 جوان 1972، وكذلك البروتوكول المعدل لها، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب أمر رقم 72-17 مؤرخ في 07 جوان 1972، متضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر 1969، ج. ر. ج. ج. عدد 53، الصادر في 04 جوان 1972 وكذلك البروتوكول المعدل لها، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1998، متضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج. ر. ج. ج. عدد 25، الصادر في 26 أبريل 1998.

عرّف المشرع الجزائري مبدأ الوقاية من خلال الوسائل المعتمدة في تحقيقه<sup>(1)</sup> عن طريق استخدام آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرّض البيئة لأضرار محققة، حيث يلزم هذا المبدأ بمنع التهديدات التي يمكن أن تمس البيئة أو يحتمل أن تمسّ بها، بوضع حد للنتائج فيهدف إلى إلغاء أثر الملوث من مصدره وبالتالي المخاطر المرتبطة به.

يحقق مبدأ الوقاية وفق التشريع الجزائري غايتين، الغاية الأولى تتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها، أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيض الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث<sup>(2)</sup>.

إنّ الوقاية من المخاطر والأضرار البيئية تعتبر مبدأ جوهريا في نطاق حماية البيئة، ذلك أنّه في حالة حدوث أضرار ما فإنه يصعب إزالة آثار هذه الأضرار على الوسط البيئي وحتى إن أمكن إزالة هذه الأضرار فإنّ ذلك يكون بتكلفة عالية، وعلى الرغم من أنه لو قدمت تعويضات مادية فإنها لا تجبر الضرر ولا تقضي على الآثار المتسببة فيه لأن الوقاية خير من العلاج<sup>(3)</sup>.

فيقوم المبدأ الوقائي على أساس منع استخدام الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات من الناحية البيئية ذريعة لعدم اتخاذ إجراءات أو تدابير تضمن سلامة البيئة، حتى لو اقتضى الأمر في الحالات القصوى منع ممارسة النشاط أو تداول المنتج الذي يثير حوله الشك، وهو يدعو للتحرك قدما لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة، وعدم انتظار اليقين

1 - حميداني محمد، مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة. مطلع عليه في 28 ماي 2022، ص 03. مطلع عليه الموقع التالي:

[hamidani.mohamed@univ-guelma.dz](mailto:hamidani.mohamed@univ-guelma.dz)

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص120.

3 - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 87.

العلمي لإثبات سلامة الأنشطة، لأن معنى ذلك تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو يستحيل معالجتها<sup>(1)</sup>.

## ثانياً - تمييز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة

يشترك مبدأ الوقاية مع مبدأ الحيطة في أنّ كليهما يعملان على المنع من وقوع الأضرار البيئية، لذلك كثيراً ما يحدث لبس وتداخل في الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى أيّ منهما، فالضرر الذي يهدف مبدأ الحيطة إلى الحيلولة دون وقوعه يستعصي بتأكيد وقوعه على المعرفة العلمية المتاحة أو تحديد آثاره ونتائجه على البيئة إذا وقع، أي عدم يقين علمي بماهية هذا الضرر ومخاطره غير مؤكدة علمياً، ولكن مع إمكانية تأكيدها، بينما في الوقاية يكون هناك يقين علمي فيما يتعلق بطبيعة وآثار الضرر الذي يمكن أن يحدث، وكذلك حتمية وقوعه، أي لا يكون عدم اليقين حول الخطر في حد ذاته بل حول وقوعه ومحاولة التقليل من احتمال وقوعه وأثره<sup>(2)</sup>.

يتميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية نظرياً في مجال التطبيق، فمبدأ الحيطة يعني بالأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي، أما مبدأ الوقاية فيطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة، ففي مبدأ الحيطة نجد أنفسنا نقيم التنبؤ بوجود خطر قد يؤدي إلى أضرار بليغة لا يمكن إصلاحها، أما في مبدأ الوقاية فإننا نقيم احتمالات حدوث الخطر الذي نمتلك معطيات علمية بشأن أضراره<sup>(3)</sup>، أي أنّ مبدأ الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أنّ مبدأ الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه.

1 - كرار صالح حمودي الجصاني، "مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي"، كلية الحقوق، جامعة

واسط، العراق، ص 266. مطلع عليه في 23 ماي 2022 على الموقع التالي: <http://www.iasj.net.pdf>

2 - بيزات صونيا، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة الجانب القانوني"، مجلة العلوم الاجتماعية،

العدد 23، ديسمبر، 2016، ص 18.

3 - خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة

والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 48.

## الفرع الثاني

### شروط تطبيق مبدأ الوقاية

يتطلب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية وفقا للتشريع الجزائري توفر ثلاث شروط وهي:  
أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة (أولا)، أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة (ثانيا)، بالإضافة إلى اللجوء إلى أحسن التكنولوجيا المتوفرة (ثالثا).

### أولا- أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة

وفقا لمبدأ الوقاية الذي يعد من المبادئ الجديدة للقانون الدولي للبيئة فإنه يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة التي يتكهن وقوعها، إذا ما رخص بإقامة نشاط معين، وذلك على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا التكهن<sup>(1)</sup>.

يقوم منع تدهور البيئة أساسا على منع أضرار متوقعة، أما التدابير التي تتخذ بعد وقوع الأضرار لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر فلا تعدّ تدابير وقائية، تتخذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر ودون انتظار وقوعه مثال: عندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير مشروع فهو تدبير وقائي يهدف إلى منع حدوث الضرر مستقبلا، فالفرق بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية تتمثل في تحقق الضرر المتوقع أو عدم تحققه، فالأولى تهدف إلى منع وقوعه والثانية إلى إصلاح الضرر بعد حدوثه<sup>(2)</sup>.

مبدأ الوقاية يعالج الأضرار البيئية قبل وقوعها ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من آثاره<sup>(3)</sup>.

1 - كرار صالح حمودي، مرجع سابق، ص 560.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 332.

3 - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 65.

## ثانياً - أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

تقوم السلطات العامة مبدئياً قبل اتخاذ أية تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذ التدابير الوقائية، يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها، أي أنّ ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر، لذا نجد على المستوى الدولي أو الوطني أنّ تدابير الوقاية مرتبط بوضع تحليل التكلفة والعائد<sup>(1)</sup>.

يستخلص مما سبق مجموعة من الشروط لا بد من تحققها في تكلفة تدابير الوقاية من الأضرار البيئية وهي:

- أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة.
- لا يجوز أن تكون تكلفة التدابير غير متناسبة مع النتائج المتحققة أو النتائج التي يمكن منطقياً توقعها.
- أن تكون تكلفة التدابير الوقائية ملائمة وتوفر إمكانية معقولة للنجاح.

## ثالثاً - اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة

ترتبط أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية النشاط الوقائي باستعمال أفضل تكنولوجيا متوفرة، وقد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها.

أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث يتمثل في التزام المؤسسات أو المنشآت الحصول على تكنولوجيا نظيفة وأكثر تطوراً يحقق مثل هذا الشرط دعماً وفاعلية أكثر لمبدأ الوقاية<sup>(2)</sup>، فالتكنولوجيا النظيفة تتبنى إستراتيجية وقائية من خلال منع أو خفض المخلفات

1 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 333.

2 - نفس المرجع، ص 335.

الناجمة من العمليات الإنتاجية أو الخدمية، كما تعمل على ترشيد استهلاك الموارد، وبالتالي فهي تحافظ على البيئة من دون وقوع تلوث أو استنزاف للموارد<sup>(1)</sup>.

لكن بمجرد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة ترفض المؤسسات الصناعية مثل هذه الاستثمارات باعتبار أن ذلك يتطلب منها جهدا يفوق قدراتها الاقتصادية، ولتفادي انهيار هذه المؤسسات أو إضعاف قدرتها التنافسية، تحت التشريعات البيئية المنشآت الصناعية للجوء إلى أفضل تكنولوجيا متوفرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### ضمان حماية البيئة من الأنشطة الاستثمارية في ظل مبدأ الحيطة

بالرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة إلا أن الإنسان لا يزال عاجزا عن التنبؤ بوقوع الكثير من الحوادث التي تصيب البيئة، ولا يستطيع في كثير من الأحيان أن يقدم دليلا قاطعا حول الآثار المستقبلية لنشاط استثماري ما على البيئة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة الذي بموجبه تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة وذلك في غياب اليقين العلمي القاطع حول الأضرار الناجمة عن الأنشطة المراد القيام بها.

مبدأ الحيطة يستجيب للخوفات من الآثار الضارة الناجمة عن التوسيع في استعمال التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة ويتم اللجوء إلى تطبيقه عندما يعجز المبدأ التقليدي المتمثل في مبدأ الوقاية عن حماية البيئة، وقد اقتحم مبدأ الحيطة بشدة التشريع البيئي، والتي من بينه التشريع الجزائري، أنيط به دور مهم من أجل تفعيل الجانب الوقائي في تشريعات حماية البيئة، هذا ما يستدعي التطرق إلى مفهوم مبدأ الحيطة (الفرع الأول) وشروط تفعيل وتطبيق هذا المبدأ (الفرع الثاني).

1 - سحانين الميلود، التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة (حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011، ص 95.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 335.

## الفرع الأول

### مفهوم مبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الحيطة في ظل تنامي نشاطات الاستثمار المتزايدة وتطور العلم والتكنولوجيا وما نجم عن كل ذلك من آثار سلبية، فالتنازع بين السلامة والخطر والمجازفة وتحقيق التطور التكنولوجي هو الذي أنشأ فلسفة اقتضتها الشكوك والتخوفات في ظل عدم توفر اليقين العلمي حول أغلبية الأنشطة الحديثة على النظم البيئية ما أدى إلى ميلاد فكرة الحيطة كمصطلح مستحدث في التشريع الدولي، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتأثر به ويتبنى تقنين مبدأ الحيطة في القانون الجزائري (أولاً)، ولما كان هذا المصطلح مستحدث سواء في التشريع الدولي أو القانون الجزائري استدعى تحديد تعريف له (ثانياً).

### أولاً- تقنين مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري

تم النص على مبدأ الحيطة في مختلف الإعلانات والتقارير الدولية، وبعد إعلان ريو 1992 الذي جاء متضمناً أسس النظام العالمي للبيئة محطة العبور الصريح لمبدأ الحيطة إلى المستوى العالمي، الذي يقوم على المبادئ العالمية للبيئة، نص على مبدأ الحيطة في المادة 15 منه كما يلي: من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقاً لإمكاناتها في حالة الأضرار الجسيمة أو التي يمكن إصلاحها، وأنّ عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة<sup>(1)</sup>.

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لردع التدهور البيئي حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزعمة القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية

1 - أنظر: "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول للقرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك، 03 إلى 14 جوان 1992.

المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر<sup>(1)</sup>.

يعد إعلان ريو مصدرا أساسيا لانطلاق وبداية إدماج مبدأ الحيطة تقريبا في كل الاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية على الرغم من أن الإعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية<sup>(2)</sup>.

شرعت الجزائر قوانين تتماشى والتزامات الجزائر الدولية الملقاة عليها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعني بالبيئة، وتجسد تلك التشريعات الآليات القانونية التي تسمح بتطبيق المبادئ والأسس التي اتفقت عليها الدول، فقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو الإطار القانوني الذي يحدد السياسة العامة والمبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة، ومواجهة كل التحديات التي ترهن واقعها في الجزائر، مفعلة بذلك بنود الاتفاقيات الدولية باعتبار القاعدة العامة المكرسة في الدستور الوضعي الجزائري المتمثلة في سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وفق ما تقرره المادة 132 من الدستور<sup>(3)</sup>.

تشير الفقرة 06 من المادة 03 في باب الأحكام العامة لقانون رقم 03-10 السالف الذكر بصيغة صريحة ومباشرة إلى مبدأ الحيطة، واعتباره من بين أهم المبادئ القانونية التي يؤسس عليها هذا القانون.

تكريسا للبروتوكول الإضافي لسنة 2000 لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المبرمة سنة 1992 في إطار قمة الأرض حول الأمن البيولوجي بمدينة ريو البرازيلية، التي أمضت عليها الجزائر في 13 جوان 1992 وصادقت عليها في 14 أوت 1995 تبنى

1 - مصطفى عايدة، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص 368.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 350.

3 - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، السالف الذكر.

المشروع الجزائري مبدأ الحيطة، فحظر استيراد واستعمال الأجسام المعدلة جينيا نظرا للأضرار التي يحتمل وقوعها جزاء تناولها أو استعمالها<sup>(1)</sup>.

كما كرسّت هذا المبدأ في العديد من القوانين الخاصة كقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الذي نصّ على مبدأ الحيطة في الفصل الثاني منه المتعلق بالأهداف والأسس التي تقوم عليها مواجهة التحديات الكبرى في شتى المجالات، وقد نصّت المادة 08 منه صراحة على مبدأ الحيطة واعتبرته من أولى المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون<sup>(2)</sup>.

أما في مجال حماية المستهلك فقد نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(3)</sup>، على تبني الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع منه والمعنون بالتدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط، على اعتبارهما أساسين لتبني إجراءات مناسبة لحماية المستهلك في حالات الشك والريب ضمانا لحد أقصى من الحماية. يظهر اهتمام المشروع الجزائري بمبدأ الحيطة بتبني هذا المبدأ صراحة في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة.

## **ثانيا - تعريف مبدأ الحيطة**

عرّف مبدأ الحيطة أنّه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، التي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيد هذا الشك.

---

1 - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995، متضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 32، الصادر في 14 جوان 1995.

2 - قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

3 - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

يعتبر مبدأ الحيطة وفقا لهذا التعريف من أهم المبادئ لمنع وقوع الأضرار البيئية، والذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط<sup>(1)</sup>.

كما عرّف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّه المبدأ الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة<sup>(2)</sup>.

كما تمّ النصّ عليه في المادة 08 من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى "مبدأ الحيطة هو المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية".

يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة أنّه لم يتطرق إلى تعريف واضح لهذا المبدأ، وإنّما اكتفى بالتطرق لمقتضياته، كما أنّه أدرج وفقا لهذا التعريف ضمن مقتضيات مبدأ الحيطة إلى جانب البعد البيئي البعد الاقتصادي، خلافا للتعريف الذي جاء به إعلان ريو وهذا ما يظهر من خلال النص على ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة بالبيئة شريطة أن تكون التكلفة مقبولة مراعاة من المشرع للوضع الاقتصادية للجزائر<sup>(3)</sup>.

1 - منصر نصر الدين، "المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 15 ديسمبر 2019، ص 189.

2 - المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

3 - شقرون محمد، مرجع سابق، ص 16.

لكن رغم اهتمام التشريع الجزائري بمفهوم مبدأ الحيطة لكن يلاحظ من خلال نصوصه أنه لم تتجلى صيغة الأمر بخصوص اعتماده بالنسبة لقواعد حماية البيئة، حيث أنّ القيمة المعيارية لهذا المفهوم لا بدّ لها من ضمانات تنفيذ ولا تجسّد بمجرد إقرارها ضمن نصوص ومواد قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جاء بتناول مبدأ الحيطة وفق نفس المعيار الذي عرّفه إعلان ريو وسيلة من وسائل أحكام قانون الحماية البيئية (المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر)<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط تفعيل مبدأ الحيطة

يستخلص من التعريف السابق لمبدأ الحيطة وفق التشريع الجزائري، أنّه لتفعيل وتطبيق هذا المبدأ حتى ينتج آثاره القانونية لا بدّ من توفر عدة شروط غياب اليقين العلمي (أولاً)، وجود ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه (ثانياً)، التناسب بين الضرر المتوقع ومقدار التكلفة (ثالثاً).

### أولاً- غياب اليقين العلمي

بمعنى عدم تحقيق اليقين العلمي بخصوص خطر معين لا يمنع من اتخاذ تدابير معينة للحد من وقوع هذا الخطر أو القضاء عليه مسبقاً، وفي جميع الحالات يمكن القول أنّ التدابير الاحتياطية يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع هذه الأضرار البيئية وإقامة رابطة السببية بين اتّخاذها والأضرار البيئية المشكوك في وقوعها، وبالتالي فغياب اليقين العلمي هو أول الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ الحيطة<sup>(2)</sup>.

1 - عباسي ميلود، "الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جوان 2017،

ص 501.

2 - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 09.

عرّف عدم توافر اليقين العلمي قانوناً وفق بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 على أنه "عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة".

يستخلص من خلال هذا التعريف أنّ عدم توافر اليقين العلمي يعني عدم توفر إثباتات ودلائل قاطعة حول العلاقة السببية بين الأسباب وآثارها أو غياب دلائل علمية حول الآثار الخطيرة التي تترتب عن استعمال مواد معينة أو القيام بنشاط معين<sup>(1)</sup>.

فكرة أنّ العلم قادر على حل جميع الأسباب والاحتمالات التي تؤدي إلى مواجهة الكوارث من خلال تعويض الأضرار، أصبحت غير مقنعة بسبب عجز الحلول العلمية عن الحد من وقوع الكوارث وهذا ما تأكده كارثة تشيرنوبيل النووية التي جعلت الدول تتيقن أنّ ليس هناك حلول للحد من وقوع الكوارث وإن استطاعت أن تثبت حل بعض المشاكل دون أن تعطي تنبؤات بحدوث الخطر، لأنّ الحوادث الفجائية جعلت من الحيطة والحذر سبيلاً لتفادي وقوعها أو التقليل من أضرارها وبالأخص في المجال البيئي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - وجود خطر يهدد لوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها

هذه الأضرار يجب أن تكون أضرار جسيمة أي من النوع الذي لا يمكن مقاومته حال وقوعه، وبمفهوم المخالفة أن هذا المبدأ لا يطبق بشأن الأضرار العادية، فالخطر الذي يواجهه مبدأ الحيطة هو الخطر الذي يكون على درجة معينة من الجسام، فلا يكفي الخطر البسيط للقول بتطبيق مبدأ الحيطة.

يقصد بالأضرار الجسيمة تلك الماسة بالبيئة على نحو يتعذر إصلاحه، لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال وتحطيم العنصر الطبيعي، تختلف

1 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 359.

2 - لعمرى محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 50.

حالة الخطر بحسب درجة احتمالية وقوعه إذ هناك من الأخطار ما تكون محتملة الوقوع، أي تكون أخطار مشبوهة ما يقتضي إعمال مبدأ الحيطة، وهناك من الأخطار ما تكون مؤكدة الوقوع حيث تقع فعلا ونكون حينئذ أمام تطبيق مبدأ الوقاية<sup>(1)</sup>.

الأخطار المؤكدة هي الأخطار المعروفة مسبقا ويمكن الاحتياط لها والوقاية منها فهي يقينية الوقوع فالمعرفة متوفرة عنها ومؤكدة بالاحتمال والنتيجة تثبت فيها<sup>(2)</sup> العلاقة السببية، مثلا بين الاستثمار في الكيماويات والتلوث الناجم عنه وخطر التلوث المعروف عن هذا النشاط يتقبل تطبيق الإجراءات الوقائية عليها حينئذ تصبح مقبولة وتخضع لمبدأ الوقاية وليس لمبدأ الحيطة.

أما المشرع الجزائري فقد أدرج الأخطار الكبرى كأخطار مؤكدة من خلال قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة 100 منه على ما يلي:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.
- الفيضانات.
- الأخطار المناخية.
- حرائق الغابات.
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى.

1 - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 93.

2 - لعمرى محمد، مرجع سابق، ص 55.

أما بالنسبة للأخطار الغير المؤكدة أو المشبوهة وهي أخطار لا تعرف نتائجها إلا أنه يوجد شك حول الاحتمالات التي تقع بها مما لا يمكن من تجنب حدوثها، وهذا النوع من الأخطار هي التي يعالجها مبدأ الحيطة كما أشرنا إليه سابقا للتقليل من آثارها والحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا - التناسب بين الضرر المتوقع ومقدار التكلفة

في ذلك إحداث لنوعين من التناسب إحداهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها وبين مقدرة كل متسبب على حدا، والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها.

هنا تظهر بعض المشاكل التي تحيط بالمبدأ كعدم القدرة على تقييم الأضرار لعدم تحققها بعد، وقد تم الرد على هذه النقطة بالقول أن المطلوب في هذه الحالات ليس إجراء تقييم دقيق وأكد للخطر والضرر الذي يخشى وقوعه، وإنما المطلوب من باب أولى هو تقييم آثار النشاط المقترح إقامته، والأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة، وفقا للمعرفة العلمية القائمة في ذلك الوقت، بالإضافة إلى ذلك فغياب اليقين العلمي لا يعني غياب جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر والضرر الاحتمالي<sup>(2)</sup>.

كما أن تقييم الأضرار البيئية يجزنا للحديث عن تداخل الفكر القانوني بالفكر الاقتصادي وتأثير هذا الأخير عن قواعد المسؤولية من خلال ظهور فكرة التحليل الاقتصادي في مجال المسؤولية المدنية، والتي تقوم على فكرة بسيطة مضمونها أن لا تتعدى تكلفة التدابير المتخذة قيمة التعويض عن الضرر، وعليه فإن هذا المبدأ يظهر ارتباطه الوثيق بقواعد المسؤولية والتعويض وله تأثير ظاهر عليها<sup>(3)</sup>.

1 -- لعمرى محمد، مرجع سابق، ص 56.

2 - حميداني محمد، مرجع سابق، ص 10.

3 - نفس المرجع، ص 10.

بالرغم من الاتهامات الكثيرة لمبدأ الحيطة بأنه معيق للتنمية ومعرقل للنشاط الاستثماري فهو عنصر أساسي من عناصرها التي تتفاعل معها ويسعى إلى التوفيق بين التنمية الحاضرة والمستقبلية، فبفضل الصفة التنبؤية التي يملكها فهو يشجع تطوير المعارف العلمية لرفع عدم اليقين واستنكار فكرة الخطر صفر، وهو بذلك يرمي إلى إيجاد نماذج للتنمية بضمان حماية الموارد الطبيعية تجاه الأجيال المستقبلية أو على الأقل تجنب الدولة الخسائر الاقتصادية الكبيرة في المستقبل ومدى تأثير ذلك على التنمية بواسطة التدابير التي يمكن اتخاذها باسم الحيطة لمنع وقوع أضرار بيئية غير معروفة.

## **المبحث الثاني**

### **وسائل تطبيق المبادئ القانونية القبلية لإنجاز الاستثمار**

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، من خلال فرض آليات قبلية تضبط حرية الاستثمار بهدف حماية النظام العام بصفة عامة والبيئية بصفة خاصة، تتدخل في مجال اختصاصها لتنظيم مختلف الأنشطة الاستثمارية المؤثرة على البيئة، وذلك من خلال فرض جملة من الإجراءات الإدارية قبل الشروع في ممارستها، بحيث يتخذ في إطارها قرار مسبق يهدف إلى منع الإضرار بالبيئة من كل أشكال التلوث والتدهور الذي يمكن أن ينتج عن النشاط الاستثماري، ومن بين أهم هذه الإجراءات تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري (المطلب الأول) ونظام الترخيص الإداري (المطلب الثاني) بما أنه لا يمكن منع كل الأنشطة الاستثمارية المضرّة بالبيئة التي تبدو ملازمة لاحتياجات الإنسان.

## **المطلب الأول**

### **تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري كقيد لحماية البيئة**

أصبحت دراسة الجدوى من المشروع الاستثماري لا يقتصر على المجالات الاقتصادية والاجتماعية بل يتعدى إلى دراسة الجدوى البيئية، ذلك أنّ استمرارية المشروع الاستثماري

يعتمد على مدى توافقه مع البيئة، لذا لا بد من تقييم تأثيره عليها لمعرفة مختلف الأضرار التي يمكن أن يسبب بها هذا المشروع على البيئة، وتحديد أنسب طرق التعامل معها قبل بداية عملها لضمان فعالية واستمرارية هذه المشاريع من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى. يعتبر إجراء تقييم الأثر البيئي<sup>(1)</sup> من بين أهم الآليات الإدارية الوقائية، يعدّ ترجمة حقيقية لحكمة الوقاية خير من العلاج، يقيد المستثمر بضرورة انجاز دراسة لآثار البيئية للمشروع الذي اقترحه، لمعرفة مدى تأثيره على البيئة وإلزامه باتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية والمخففة لهذه الآثار.

تلجأ الدول إلى اشتراط إجراء تقييم الأثر البيئي من أجل تقييم الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية المقيمة على أراضيها نظرا لأهمية هذا الإجراء في ضمان حماية البيئة (الفرع الأول)، وبما أنّ المشرع الجزائري قيّد حرية الاستثمار بضرورة المحافظة على البيئة<sup>(2)</sup>،

---

1- تمّ اعتماد إجراء تقييم الأثر البيئي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية كأحد متطلبات المشاريع الاستثمارية في مجالات مختلفة، حيث وضعت الحكومة الأمريكية في مشروع قانون حماية الطبيعة في أبريل 1975 مبدأ جديد والذي لم تشرح صراحة متطلباته نص على أنّ " مشاريع العمل والتنمية التي تقوم بها السلطة العامة أو التي تتطلب الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة يجب أن يتوافق مع القلق البيئي" ثم حرص البرلمان على إجراء مناقشات حول هذا الإجراء والتي دخلت حيّز التنفيذ في 10 جويلية 1976.

أنظر:

PRIEURE Michel , Op cit, Pp 59,68.

2 - أكدت عليه بصريح العبارة لأول مرة المادة 04 من أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى ثم أعاد وأكدت عليه المادة 03 من قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ورغم القول بأنّ تكريس شرط حماية البيئة كقيد على الاستثمار نص لأول مرة صراحة في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أنه لا يعني أن التقييد بهذا الشرط لم يعرف وجود قبل ذلك و إنما أدرج بطريقة ضمنية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 وذلك من خلال إدراجها ضمن مجالات النشاطات المقننة، التي قيدت من حرية الاستثمار بوجوب مراعاة الاستثمارات للتشريع والتنظيم المتعلق بهذه النشاطات، وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري الملغى، أنّ الانشغالات والمصالح المتعلقة بحماية الثروات الطبيعية وكذا احترام البيئة تصنف ضمن النشاطات المقننة، وهو نفس ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي نص صراحة على أنّ المصالح المتعلقة بالبيئة والثروات البيئية من بين الأنشطة المقننة الواجب الأخذ بها بعين الاعتبار عند انجاز الاستثمار، إلا أنّ قانون رقم 09-16 السالف الذكر نص على احترام هذه المصالح إلى جانب التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة، ما يظهر =

كرّس هذا الإجراء في إطار نظامه القانوني كنظام يعزّز ضمان حماية البيئة من الآثار السلبية المحتملة للمشروع على البيئة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أهمية إجراء تقييم الأثر البيئي المتعلق بالاستثمار في ضمان حماية البيئة

يعتبر نظام تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري<sup>(1)</sup> من بين أهم الاستراتيجيات المتّبعة من قبل الدول للوقاية من الأضرار التي ألحقت بالبيئة نتيجة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، لكن بعد تزايد هذه الأضرار تراجعت الدول عن موقفها السلبي اتجاه البيئة وأصبحت هذه الأخيرة من أهم المعايير الحاسمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بانجاز وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، فديمومة الاستثمار مرتبط بالبيئة السليمة، وعدم مراعاته للاعتبارات البيئية سيؤدي لا محال إلى تدمير البيئة واستمرارية المشاريع الاستثمارية<sup>(2)</sup>.

يعد إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية من بين أهم الإجراءات المكرّسة في مراقبة مدى دمج الاعتبارات البيئية في هذه المشاريع، ما يسمح بتقييم الخطر المحتمل

---

= الأهمية التي حولها المشرع لشرط حماية البيئة في العمليات المتعلقة بالاستثمار وذلك من خلال تكرار التأكيد على ضرورة احترام المصالح المتعلقة بالبيئة في العمليات الاستثمارية.

المزيد راجع: المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 09 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

1 - عرّف إجراء تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري، أنه إجراء إلزامي يهدف إلى تحديد الآثار المترتبة لمشروع ما على البيئة، ووصف هذه الآثار ودراستها لمعرفة مدى تأثير المشروع على النواحي الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يشمل هذا الإجراء على تحديد السبل والحد من أي آثار سلبية على البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويتم إجراء التقييم أثناء تخطيط المشروع وتصميمه وتشغيله.

أنظر: جلال سعد سامية، الإدارة البيئية المتكاملة، د ط، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2005، ص 87.

2 - أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حاسي بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد 07، 2009، ص

الوقوع على البيئة والمصالح الواجب الدفاع عنها في كل قرار تنموي، خاصة أن كل مشروع استثماري يرتبط بالبيئة التي يستثمر فيها، يؤثر ويتأثر بها يستعين منها على مختلف موارده، ويقوم بعد ذلك بتحويلها إلى مخرجات يصدرها لذات البيئة مرة أخرى<sup>(1)</sup>.

بما أن إجراء تقييم الأثر البيئي يمكن من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية للمشروع الراغب الاستثمار فيه على البيئة، من أجل الأخذ بالنتائج السلبية التي تمّ التوصل إليها بعين الاعتبار فيما يتعلق بمصير المشروع الاستثماري، فإنّ له دور مهم في حماية البيئة ومواردها الطبيعية<sup>(2)</sup>.

ليساهم إجراء تقييم الأثر البيئي في تحقيق حماية بيئية فعّالة يعتمد في نطاقه وعمقه ونوع التحليل فيه على طبيعة وحجم الآثار البيئية المحتملة للمشروع المقترح، ويتناول المخاطر والآثار البيئية المحتملة على منطقة تأثير المشروع، ومن ثمّ البحث عن البدائل المتاحة له وتحديد الطرق التي تؤدي إلى تحسين اختيار المشروع وموقعه وتخطيطه وتصميمه، أو تخفيفها عن طريق تخفيض معدّلات التلوث البيئي المتوقع حدوثها للمشروع إلى المعدّلات المسموح بها، أو التطرق إلى تعزيز آثاره الإيجابية<sup>(3)</sup>.

كلّما كانت دراسة تقييم الأثر البيئي دقيقة تحققت الأهداف البيئية المرجو منها، وبالتالي تكون هذه الأخيرة في مأمن عن الأخطار المضرة الناتجة عن النشاط الاستثماري، فهذه الدراسة تتعرف في الوقت المناسب على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه، فإذا كان مثلاً المشروع الاستثماري المقترح يمكن أن ينتج عنه مخلفات سامة فيجب ترجمة آثار هذه المخلفات على الموارد البيئية قبل بداية استغلال المشروع.

1 - أسير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، مرجع سابق، ص 338.

2 - PIERRE André, DELISLE Claude, REVERET Jean- Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement : processus, Acteurs et pratique pour un développement durable, 2<sup>em</sup> édition, Presses Internationales polytechnique, Canada, 2003 , p29.

3 - منشور صادر عن مؤسسة التمويل الدولية، التقييم البيئي رقم (op 4.01)، أكتوبر 1998، ص 02.

تزداد أهمية إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية مع إدراك كافة العواقب البيئية للمشروع في أوائل مراحل دورته، وأخذها بعين الاعتبار أثناء تحديد المشروع واختيار موقعه ووضع مخططات وتصاميم هذا المشروع لتحسينه بيئياً، لاسيما ما يتعلق بالاعتبارات البيئية الطبيعية (الهواء، الماء، الأرض)، والصحة والسلامة البشرية والجوانب الاجتماعية والبيئية العالمية<sup>(1)</sup>.

ذلك أنّ تقييم الأثر البيئي يمكن أن يمتدّ ليشمل الآثار المختلفة عن المناطق المجاورة، أي على المستوى القطاعي والإقليمي وحتى العالمي، وذلك يرجع لكون أنّ المشاكل البيئية ليس لها حدود جغرافية، تكون آثارها عالمية<sup>(2)</sup>.

لا تتوقف أهمية تقييم الأثر البيئي على حماية البيئة فقط، وإنما تتعدى إلى تحقيق التنمية المستدامة كتنمية مرهونة بالموازنة بين المصالح الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، التي تجد مجالها الرحب على ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي<sup>(3)</sup>، كدراسة تهتم بتخفيض عبء الآثار البيئية الناتجة عن العمليات الاستثمارية وتجعلها مستدامة، خاصة أنّها تتميز بالتعقيد وكبر حجمها وبعضها لا يظهر إلا بعد مضي مدة من انجاز الاستثمار.

لذلك تكسب عملية تقييم الأثر البيئي أهمية كبرى كأداة لاتخاذ القرار في العمليات الاستثمارية، بما يضمن القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية، بما يكفل عدم انحراف هذه المشاريع عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها بفعالية واستمرارها على نحو مستدام.

ليس ذلك فقط وإنما يساهم أيضا إجراء تقييم الأثر البيئي كأداة تكشف بصورة مسبقة عن مخاطر العمليات الاستثمارية<sup>(4)</sup> إلى مساعدة أصحاب القرار في اتخاذ الإجراءات الملائمة

1 - منشور صادر عن مؤسسة التمويل الدولية، التقييم البيئي رقم (op 4.01)، مرجع سابق، ص 02.

2 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

3 - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 14.

4 - بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

واقترح البدائل المناسبة، لتفادي الآثار الضارة عن طريق توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية لآثار المشروع على البيئة<sup>(1)</sup>، لاسيما المشاريع التي يمكن أن تنتقل آثارها إلى الدول المجاورة بما يساهم ويساعد صانعي القرار في عقد اتفاقيات مفيدة لأمن الدولة ولصالحها، خاصة إذا كانت المصادر الطبيعية مشتركة ما يكون منطلقاً للتشريعات البيئية الإنمائية التي تتكفل بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالبيئة.

يساعد إجراء تقييم الأثر البيئي صاحب المشروع الاستثماري، وذلك من خلال تقييم مدى صلاحية المكان المختار لإقامة مشروعه ومدى مناسبة التصميمات المقترحة لهذا المشروع، ما يقلل من التكاليف الباهظة والتأخير في التنفيذ نتيجة مشاكل بيئية غير متوقعة<sup>(2)</sup>.

يستخلص مما سبق أن تقييم الأثر البيئي له عدة أهداف تضمن الارتقاء بالتنوع البيئية، بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ويمنع تدهورها واستنزافها لتظل دائما قادرة على إعانة الاستثمار، وضمان تنمية اقتصادية متواصلة تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون الانتقاص من حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.

## الفرع الثاني

### تكريس إجراء تقييم الأثر البيئي المتعلق بالاستثمار في القانون الجزائري

تم تكريس إجراء تقييم الأثر البيئي منذ ميلاد القانون المتعلق بحماية البيئة، قانون رقم 83-03 الذي أخضع المشاريع الاستثمارية لدراسة مدى آثارها على البيئة لمعرفة نسبة الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة، وهو ما أعاد المشرع تأكيده في ظل القانون البيئي الساري المفعول، قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 146، 147.

2 - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014، ص 118.

يقوم هذا الإجراء بدور مهم في تقييد المستثمر بضرورة حماية البيئة في مخططاته المتعلقة بالاستثمار لأنه ملازم لرخصة الموافقة على الانجاز، فأى شخص يريد الاستثمار في النشاطات التي يمكن أن تؤثر على البيئة لا بد عليه من الحصول على رخصة من طرف السلطات المختصة، والحصول على هذه الأخيرة مرتبط بضرورة تقييم آثار هذا النشاط على البيئة<sup>(1)</sup>.

هذا ما يستدعي التطرق إلى إجراء تقييم الأثر البيئي في ظل قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولاً)، وبعض القوانين الخاصة المتعلقة بالأنشطة التي تؤثر بشكل كبير على البيئة (ثانياً).

### أولاً- تقييم الأثر البيئي الخاص بالاستثمار في ظل قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لجأ المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى النص على دراسة التأثير على البيئة المكروسة في ظل القانون رقم 03-83 الملغى، إلا أنه استحدث إلى جانب هذه الدراسة دراسة أخرى تحت تسمية دراسة موجز التأثير على البيئة<sup>(2)</sup>.

لم يتطرق هذا القانون إلى وضع تعريف خاص بدراسة التأثير أو دراسة موجز التأثير، وإنما اكتفى بإخضاع بعض النشاطات المؤثرة على البيئة لدراسة التأثير وأخرى لموجز التأثير، وميِّز المشرع بين هاتين الدراستين على أساس طبيعة الأشغال ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة<sup>(3)</sup>، وقد صدر في إطار تنظيم دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة

1 - HAROUN Mehdi, Op cit, p 168.

2 - المادة 15 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

3 - وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 185.

مرسوم تنفيذي رقم 07-145<sup>(1)</sup> الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة<sup>(2)</sup>.

حدّد المرسوم رقم 07-145 السابق الذكر الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي سواء تعلق ذلك بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، ويتمثل هذا الهدف في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني<sup>(3)</sup>، وحدد نفس المرسوم مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة والجهة المختصة بإعداد هذه الدراسة، محتوى دراسات التأثير على البيئة والإجراءات المتعلقة بتقييم هذه الدراسات، المصادقة على دراسات التأثير على البيئة، والجزاء المترتبة عن مخالفتها والرقابة القضائية عليها.

### 1- مجال تطبيق دراسات التأثير على البيئة والجهة المختصة بإعدادها

تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة كل المشاريع التي اعتبرت بمثابة أنشطة مؤثرة على البيئة، وهذا ما يتضح من خلال قانون رقم 03-10 السابق الذكر<sup>(4)</sup> تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية

1 - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج. ر. ج. ج عدد 62، الصادر في 17 أكتوبر 2018، والمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج. ر. ج. ج عدد 54، الصادر في 08 سبتمبر 2019.

2 - يتضح بهذا الشأن أن المشرع الجزائري تأخر بصدد إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم هذه الدراسات، لهذا عرف نظام تقييم الأثر البيئي فراغا قانونيا في ظل قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الرغم من أن المادة 113 منه نصت على إمكانية سريان النصوص التنظيمية المنصوص عليها في ظل قانون رقم 83-03 الملغى، إلا أنها حددت مدة سريانها بأربعة وعشرين شهرا (24)، ما يجعل هذا الإجراء يعاني من فراغ قانوني لمدة 03 سنوات.

أنظر: المادة 113 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية الحياة".

كما تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة المنشآت المصنفة التي تخضع حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تتجرّ عن استغلالها، خاصة تلك المتعلقة بالصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو تمس براحة الجوار والتي تتطلب إقامتها ضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أو الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أنه حددت قائمة الأنشطة التي تستغلها المنشآت المصنفة<sup>(2)</sup>، والتي تتطلب إجراء دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة في الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 144-07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة<sup>(3)</sup>.

1 - راجع: المواد 18، 19، 21 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

2 - ما يمكن الإشارة إليه بهذا الشأن أنّ ما يميز النظام القانوني للمنشآت المصنفة عن نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية في التشريع الجزائري، هو أنّ المنشآت المصنفة تخضع لرقابة إدارية مسبقة من خلال وسائل قانونية (الترخيص أو التصريح) حسب تصنيفها الذي تمّ وفقا لمدى خطورتها على البيئة، وفي هذه الحالة تستثنى من إجراء تقييم الأثر البيئي المنشآت المصنفة التي تتطلب إقامتها مجرد الحصول على التصريح، في حين أنّ نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية لا تشترط فيها ترخيص أو تصريح سابق، و إنّما تحتاج إلى مجرد الموافقة أو عدم الموافقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة من طرف السلطات المختصة.

أنظر: العلواني نذير، "تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كألية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية (دراسة مقرونة)"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيجل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس، لبنان، يومي 26 و 27 ديسمبر 2017، ص 87.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 144-07، السالف الذكر.

إلى جانب ذلك امتدّ مجال تطبيق دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة إلى مجال آخر أضافه المرسوم التنفيذي رقم 07-145، وهي المشاريع المذكورة في الملحق الأول والملحق الثاني من هذا المرسوم والتي تمّ تعديلها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-241 السالف الذكر، تخضع في إطاره المشاريع المذكورة في الملحق الأول إلى دراسة التأثير، والمذكورة في الملحق الثاني إلى دراسة موجز التأثير<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري بعدما كان يحدّد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الملغى قائمة المشاريع التي تستثنى من تطبيق تقييم الأثر البيئي (دراسة التأثير على البيئة)<sup>(2)</sup>، أصبح في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر يحدد قائمة المشاريع التي يطبق عليها دراسات التأثير (دراسة التأثير وموجز التأثير)، ما يظهر أنّ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 السابق الذكر كان أكثر امتدادا للمشاريع التي يطبق عليها هذا الإجراء.

ذلك أنّه كرس في تحديد المشاريع مبدأ الاستثناء عن العام بتحديد قائمة المشاريع المستثناة من التطبيق وإخضاع كل المشاريع الغير المذكورة لإجراء دراسة التأثير، على عكس المرسوم التنفيذي الجديد 07-145 السالف الذكر حدد قائمة المشاريع التي تخضع

---

1 - من بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وفق القائمة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241، السالف الذكر مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، مشاريع انجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطحونات التي يفوق علوها خمسين مترا وتنتج أكثر من عشرين ميغاواط.....الخ، أما بالنسبة للمشاريع التي تخضع لموجز التأثير حددها الملحق الثاني من نفس المرسوم ومن بين أهم هذه المشاريع مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة سرير، مشاريع انجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف شخص، مشاريع انجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف نسمة، مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية....الخ.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج. ر. ج. ج عدد 10، الصادر في 07 مارس 1990. (ملغى)

لدراسة التأثير وموجز التأثير واستثناء كل المنشآت المتبقية من هذا الإجراء، وهو ما لا يتفاعل مع الهدف من هذا الأخير، خاصة مع إمكانية ظهور مشاريع جديدة لم تعرف الوجود من قبل.

لكن لضمان حماية البيئة من الأضرار التي قد تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو تمس براحة الجوار بناء على تقرير مصالح البيئة، فيمكن للوالي أن يعذر المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، و إذا لم يمثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة<sup>(1)</sup>.

حدّد المشرّع الجزائري بصريح العبارة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أنّ دراسات التأثير على البيئة سواءا دراسة التأثير أو موجز التأثير يتولى إعدادها مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتكون على نفقة صاحب المشروع<sup>(2)</sup>، على عكس المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى الذي أغفل عن تحديد الجهة المختصة بالدراسة فلم يشر إليها ولو بصيغة ضمنية رغم أهمية الموضوع.

## 2- محتوى دراسات التأثير على البيئة والإجراءات المتعلقة بتقييمها

ذكرت المادة 16 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة محتوى دراسات التأثير على البيئة على سبيل المثال وترك أمر التفصيل فيها إلى المرسوم المنظم لهذه الدراسة، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر، كما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها ذكرت فقط و إن كان على سبيل المثال محتوى دراسة التأثير على البيئة دون موجز التأثير، وهو الذي يفهم من فقرتها الأولى التي نصت "يحدد عن طريق

1 - المادة 25 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي ..<sup>(1)</sup>، على عكس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المنظم لهذه المادة، الذي لم يميز بين محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير وهو الأمر الذي يجعل من تخصيص هذه المحتويات لدراسة التأثير على البيئة بموجب المادة 16 من قانون رقم 03-10 السابق ذكره مجرد غلط من طرف المشرع .

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر على أهم المحتويات التي يجب على الأقل أن يتضمنها محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير والتي من بينها:<sup>(2)</sup>

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته، وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى.

- تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماد المسلم من الوزير المكلف بالبيئة.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء، الماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

- الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه.

- يجب أن ترفق دراسة التأثير وموجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع، يعدّه مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

يتّضح مما سبق أنّ المشرّع الجزائري حاد عن الهدف الحقيقي من استحداثه لدراسة موجز التأثير كإجراء أقلّ صرامة وبساطة من إجراء دراسة التأثير على البيئة، فأخضاعه

1 - المادة 16 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر .

2 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السالف الذكر.

لنفس محتوى دراسة التأثير يجعله يخضع للتقييد الذي يخضع إليه إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة سواء من خلال تحديده للآثار المحتملة للأشغال والمشاريع الاستثمارية على البيئة، أو من خلال تحديد ما إذا كانت الشروط التي يتواجد فيها المشروع محل الدراسة تستجيب لمقتضيات حماية البيئة.

بعد انتهاء مكاتب الدراسات من إجراء الدراسة المتعلقة بالتأثير أو موجز التأثير على البيئة، يتم إيداعها من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في 14 نسخة ونسختين رقميتين مؤشّر عليها من طرف مكتب الدراسات، الذي يكلف بدوره المصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً المختصة بفحص هذه الدراسات في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تبليغ الطلب، وفي حالة ما إذا رأت هذه المصالح أنّ هناك نقصاً في المعلومات بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة خلال مدة شهرين من إخطاره بذلك، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقدم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل<sup>(1)</sup>.

بعد الانتهاء من هذا الفحص والتقرير بقبول الدراسة أو موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي لدعوة الغير، أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وتستثنى من إجراء هذا التحقيق جميع المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية، ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقاً لتحقيق عمومي<sup>(2)</sup>.

1 - المادة 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، معدلة ومتممة بالمادة 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السالف الذكر.

2 - للإعلام يستعين الوالي بنفس وسائل الإعلام المذكورة سابقاً في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى وهي:

- الإعلان عن إجراء التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع.

- النشر في يوميتين وطنيتين.

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة أنّ الإعلان عن التحقيق العمومي لا بد أن يتم في مساحة تتراوح ما بين 500 م (0,5 كلم) إلى 06 كلم<sup>(1)</sup>، وبعد ذلك ترسل الطلبات الخاصة بهذا التحقيق إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي يدعو الشخص المعني بهذا الطلب للاطلاع على دراسة التأثير وموجز التأثير في مكان يعينه له ويمنح له مدة 15 يوم لإبداء أرائه وملاحظاته<sup>(2)</sup>، وفي إطار ذلك يعين الوالي محافظ محقق يكلف بعدة مهمات وهي:

- السهر على احترام التعليمات الخاصة بالنشر وتعليق القرار المتضمن التحقيق العمومي.  
- إجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

- تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها.  
- إرسال المحضر للوالي المختص إقليمياً<sup>(3)</sup>.

يلاحظ ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري أصبح يسند في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الإجراءات المتعلقة بالتحقيق العمومي إلى محافظ محقق بعدما كان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-78 يسندها إلى محافظ يعين لتنفيذ هذه الإجراءات<sup>(4)</sup>، ويتبين وبدون النظر إلى المهمات المخوّلة له في النصوص القانونية أنه خول هذا المحافظ بمهمات

---

= ولا بد أن تحدّد في هذه الوسائل عدة عناصر وهي: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق العمومي التي يجب أن لا تتجاوز 15 يوم ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض.

أنظر: المادة 09 والمادة 10 من نفس المرسوم، معدلة ومتممة بالمادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السالف الذكر.

1 - راجع: الملحق التابع بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، السالف الذكر.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

3 - المواد من 12 إلى 14 من نفس المرسوم.

4 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، السالف الذكر.

أكبر في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 07-145، وهو ما يفهم من الصفة التي ألحقت بها وهي صفة المحقق فبعدما كان هذا المحافظ تقتصر مهماته على تسجيل الآراء والرغبات والتظلمات إلى جانب تحرير تقرير ملخص و إرساله إلى الوالي، أصبح يتولى بالإضافة إلى هذه المهام مهمة التحقيق وجمع المعلومات التكميلية التي توضح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

لذلك أصبح مطالب بتحرير محضر في إطار هذا التحقيق وليس بتحرير تقرير كما أخضعه المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-78 ما يزيد من أهمية الوثيقة التي يحررها المحافظ المحقق، ذلك أنّ التقرير وسيلة للأخبار ذو طبيعة فنية تتناول مسائل فنية غير قاطعة، أما المحضر فهو ذو طبيعة رسمية له حجية قاطعة على الوقائع المتضمنة فيه ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور أو ببطلانه<sup>(1)</sup>.

وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر، فإنّه بعد نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء، و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة بشأن هذه المادة أنّ المشرع لم يحدد قبل التعديل الذي مس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المدة التي تلزم صاحب المشروع في تقديم مذكرة جوابية وخوّل تحديد هذه المدة للوالي المختص، ومن أجل عدم التعسف في تحديد المدة ألزم المشرع الوالي بأن تكون هذه المدة معقولة، لكن بعد التعديل حدّد بدقة المدة التي على الوالي أن يتخذ بها بعين الاعتبار، في تحديد المدة التي ينبغي لصاحب المشروع أن يقدم فيها مذكرة جوابية وهي لا تتعدى 10 أيام.

1 - أمين جمال، ما هو الفرق بين المحضر والتقرير، 12 مارس 2013، ص 02. مطلع عليه في 29 ماي 2019 على

الموقع التالي: <http://www.athoriatmaroc.yoo7.com>

2 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر، معدلة ومتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السالف الذكر.

### 3- المصادقة على دراسات التأثير في البيئة

عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسات التأثير البيئي سواء دراسة التأثير أو موجز التأثير، المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير، الذين يتولون فحص دراسة وموجز التأثير والوثائق المرفقة به<sup>(1)</sup>، ويتعين عليهم بمجرد فتح التحقيق العمومي البث في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافق<sup>(2)</sup>.

بعدما كان المشرع قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر يلزم الوزير المكلف بالبيئة والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص الدراسة وموجز التأثير خلال مدة لا تتعدى 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، ما يتعدى على الطابع المبسط لإجراء دراسة موجز التأثير على البيئة، حدّد بعد التعديل الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مدة شهر واحد للبث في دراسة موجز التأثير من طرف المصالح التقنية المكلفة من طرف الوالي من تاريخ استلام طلب الرأي.

إلا أنه لم يحدد المدة التي يستوجب على الوزير المكلف بالبيئة بفحص دراسة التأثير، هل تحدد بأربعة أشهر كما كانت قبل التعديل وبالتالي يتحقق الطابع المبسط لإجراء موجز التأثير في البيئة، أو يلزم بفحصها في مدة شهر واحد وهو نفس المدة التي يتم فيها فحص دراسة موجز التأثير على البيئة ما يجعل التعديل لا يخدم الهدف منه.

1 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

2 - المادة 17 من نفس المرسوم، معدلة ومتممة بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السالف الذكر.

لكن بعد التعديل الجديد الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 19-241 أدرك المشرع الجزائري النقص الذي عرفته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السابق ذكره، وحدد مدة شهرين لمعالجة مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الملفات الجاري فحصها والتي من بينها دراسات التأثير، إلا أنه لم يكن واضحا في تحديد تاريخ حساب هذه المدة، التي حددها ابتداء من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>، بعدما كانت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قبل التعديل تحسب من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ويعد تعديل 2018 حدد مدة البث في دراسة موجز التأثير من تاريخ استلام طلب الرأي.

بعد الانتهاء من فحص الدراسة يرسل الوزير المكلف بالبيئة إما قرار الموافقة أو الرفض بالنسبة لدراسة التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، أما إذا تعلق الأمر بموجز التأثير فإن الوالي هو المختص في الموافقة أو الرفض على دراسة موجز التأثير ويقوم بتبليغه إلى صاحب المشروع<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة في حالة ما إذا كان قرار الوزير المكلف بالبيئة المتعلق بدراسة التأثير أو قرار الوالي المختص إقليميا المتعلق بموجز التأثير قرارا رافضا لهذه الدراسات، فلا بد أن يكون هذا الرفض مبررا<sup>(3)</sup> من أجل ضمان شفافية ونزاهة هذه القرارات.

#### 4- الجزاءات المترتبة عن مخالفة دراسات التأثير البيئي والرقابة القضائية عليها

لم يتضمن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على

1 - " يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الانتهاء من معالجة الملفات الجاري فحصها على مستواها خلال فترة لا

تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية"

أنظر: نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-241، السالف الذكر

2 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

3 - نفس المادة.

دراسة و موجز التأثير على البيئة الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الدراسات، ما ينقص من فعاليتها، ذلك أنّ المصادقة على دراسات التأثير البيئي لا يمنع صاحب المشروع من مخالفة مقتضيات هذه الدراسة بما قد يضر البيئة.

لكن ومن أجل ضمان تقييد المستثمر بكل الإجراءات المتضمنة في دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة نصّ في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على مراقبة ومتابعة هذه المشاريع، التي كانت محل دراسة تأثير أو موجز التأثير من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً<sup>(1)</sup>.

خوّل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر لصاحب المشروع في حالة رفض الإدارة لدراسة التأثير أو موجز التأثير الحق في تقديم طعن إداري إلى الوزير المكلف بالبيئة، متضمن كل التبريرات والمعلومات التكميلية لغرض إعادة الفحص من جديد وإصدار قرار جديد بشأنه، أو اللجوء إلى القضاء<sup>(2)</sup>، وهذه الأخيرة من بين الحقوق الجديدة المخولة لصاحب المشروع التي لم تعرف وجود في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى.

تجدر الإشارة فيما يخص الرقابة القضائية فإنّ القاضي الإداري لا يمارس رقابته بطريقة مباشرة على دراسات التأثير البيئي وإنما تنصب دراسته على القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن، التي تعتبر من بين الأعمال القانونية للإدارة<sup>(3)</sup>، وإذا كان المرسوم التنفيذي رقم 07-145 نص على حق الطعن في قرار الرفض لدراسة التأثير كقرار إداري لصاحب المشروع، فإنّه طبقاً للقواعد العامة يمكن لأي مواطن يحتمل تضرره من قرار

1 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف.

2 - المادة 19 من نفس المرسوم.

3 - ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie - Christine, Le droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009, p 145.

الموافقة على دراسات التأثير على البيئة أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الموافقة الإدارية على هذه الدراسات (1).

إذا كان قرار الرفض متعلق بدراسة التأثير على البيئة الذي يصدر من الوزير المكلف بالبيئة، فإنّ هذا القرار يكون قابل للطعن من طرف صاحب المشروع أمام مجلس الدولة، كما يكون قابل للطعن من الغير المتضرر من قرار الموافقة على دراسة التأثير أمام هذا المجلس (2)، أمّا إذا كان القرار متعلق برفض موجز التأثير على البيئة الصادر من طرف الوالي، فإنّ هذا القرار يكون قابل للطعن سواء من صاحب المشروع أو الغير أمام المحكمة الإدارية (3).

يمكن للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام، فيخوّل لهذه الجمعيات نفس الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار التي تلحق بالبيئة (4).

### ثانيا - تقييم الأثر البيئي في أهم القوانين المتعلقة بالاستثمار

إنّ التكريس القانوني لإجراء تقييم الأثر البيئي لا يقتصر على النصوص القانونية الواردة في قانون البيئة، وإنما يكتسي طبيعته القانونية في العديد من القوانين، التي أخضعت بصفة خاصة بعض الأنشطة الاستثمارية إلى إجراء دراسات التأثير على البيئة للآثار السلبية المترتبة عنها، ومن بينها تكريس إجراء تقييم الأثر البيئي في قانون المحروقات، وقانون المناجم.

1 - المادة 03 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

2 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37 الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج. ر. ج. ج عدد 15، الصادر في 07 مارس 2018.

3 - المادة 800 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

4 - المواد 36 و 37 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

## 1- تقييم الأثر البيئي في قانون المحروقات

رغم دور قطاع المحروقات في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري، إلا أنه لا يمكن إنكار الآثار السلبية الخطيرة التي يمكن أن تنتج عن الأنشطة الاستثمارية المرتبطة بمجال المحروقات على البيئة بمختلف أنواعها.

تتمثل أهم هذه الآثار في تلوث الهواء، خاصة إذا تعلقت هذه الأنشطة باستخراج الغاز الطبيعي والنفط وغير ذلك من مشتقاته، ما يزيد من تفاقم انبعاث غازات الاحتباس الحراري التي تزداد خطورتها بسبب الحوادث التي تطرأ عادة في هذه المصانع، كما يؤدي طرح المواد المشعة والملوثات الأخرى التي قد تصدر من استغلال هذه الأنشطة إلى تلوث المياه بصورة كبيرة سواء كانت مياه جوفية أو سطحية، بحار، أنهار، محيطات، ليس ذلك فقط وإنما يمس التلوث الناتج عن هذه الأنشطة التربة، وذلك نتيجة الضغوطات التي تتعرض لها بسبب عمليات الحفر والتقيب ما قد يفقد هذه الأراضي خصوبتها<sup>(1)</sup>.

بما أن الجزائر من بين الدول المكرسة لحماية البيئة حرصت على دمج الاعتبارات البيئية على رأس أولويات الأنشطة المتعلقة بالمحروقات، وهذا ما أشارت إليه المادة 151 من قانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات، والتي تلزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار تلحق بالأشخاص....أو بالبيئة<sup>(2)</sup>.

قيّد المشرع الجزائري الاستثمارات التابعة لقطاع المحروقات بضرورة انجاز دراسة التأثير في البيئة وقد اقتصر الدراسة المستلزمة لإقامة هذه الاستثمارات على دراسة التأثير

---

1 - حاج قويدر عبد الهادي، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص133.

2 - المادة 151 من قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.

دون موجز التأثير، نظرا للخطورة الكبيرة التي يمكن أن تنتج من خلال الاستثمار في الأنشطة التابعة لقطاع المحروقات.

لم يتوقف المشرع الجزائري على إخضاع هذه الأنشطة لدراسة التأثير دون موجز التأثير، وإنما لجأ إلى الاعتماد على التشديد في مقتضيات هذه الدراسة والدقة بالمقارنة مع الأحكام العامة الخاصة بدراسة التأثير في البيئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق ذكرها، وتظهر أهم الاختلافات فيما يلي:

#### أ- الاختلاف في الجهة المسؤولة عن استقبال دراسة التأثير في البيئة

بعدما كان الوالي المختص إقليميا هو الجهة المختصة في ظل الأحكام العامة في استقبال دراسة التأثير على البيئة<sup>(1)</sup> حوّل المشرع الجزائري في مجال المحروقات لسلطة ضبط المحروقات بتلقي إجراء دراسة التأثير المتعلقة بالأنشطة الراغب الاستثمار فيها في مجال المحروقات، وتعتبر سلطة تجارية مستقلة تختلف عن السلطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق ذكره<sup>(2)</sup>.

توافق هذه السلطة على دراسات التأثير في البيئة ودراسات الأخطار وكذا دراسة المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث<sup>(3)</sup>، وهو نفس ما أكّدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات "تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات..."<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

2 - ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutation institutionnelles en matière de régulation économique », *Idara*, Alger, N<sup>o</sup> 39 , p 99.

3 - المادة 44 الفقرة 07 من قانون رقم 19-13، السالف الذكر.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج. ر. ج. عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 2008.

## ب- الاختلاف في عدد الوثائق والمعلومات المتعلقة بدراسة التأثير في البيئة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الوثائق والمعلومات الواجب أن يتضمنها محتوى دراسة التأثير في البيئة الخاصة بالاستثمارات التابعة لقطاع المحروقات، بالإضافة إلى العناصر التي أوردها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 وتتمثل هذه الإضافات فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز).

- تقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم انجاز المشروع.

تجدر الإشارة بهذا الشأن أنّ المشرع الجزائري ميز بدقة في تحديد محتوى دراسة التأثير الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمحروقات، وذلك بين ما تحتويه دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات ومحتوى دراسة التأثير الخاصة بنشاطات استغلال المحروقات<sup>(2)</sup>.

## ج- الاختلاف في الإجراءات المتعلقة بدراسة التأثير في البيئة

بعد انتهاء مكاتب الدراسات المرخص لهم بإعداد دراسات التأثير البيئي في إطار الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق ذكرها، تتولى سلطة ضبط المحروقات في مجال الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بالمحروقات

1 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، السالف الذكر.

2 - راجع: المادة 07 و08 من نفس المرسوم.

بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ استلامها لها<sup>(1)</sup>.

ثم تقوم هذه السلطة بتبليغ صاحب المشروع الاستثماري بالتحفظات المحتملة المتعلقة بهذه الدراسة والذي يجب عليه الرد في أجل لا يتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الطلب (المتعاقداً أو المتعامل المعني) المتعلق بالتحفظات بتقديم طلب مبرر من سلطة ضبط المحروقات التي يجب أن تنتظر فيه في مدة لا تتعدى 07 أيام من اليوم الموالي لتقديم الطلب، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التبليغ عن طلب تمديد أجل رفع التحفظات قبل انتهاء الأجل المحدد لرفع التحفظات، أي قبل 30 يوم من تبليغها من طرف سلطة ضبط المحروقات<sup>(2)</sup>.

إذا كان الرد إيجابياً تمدد المدة أما إذا كان الرد سلبياً أو لم يبلغ صاحب المشروع رده حول التحفظات في أجل 30 يوم فتعد دراسة التأثير مرفوضة، وفي حالة نهاية هذه الآجال تصدر سلطة ضبط المحروقات مقرر مبرر برفض الدراسة لعدم مطابقته للتنظيم المعمول به، أما في حالة المطابقة أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المحدد ب 30 يوم، فحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 السابق ذكره تعد سلطة ضبط المحروقات تقريراً يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطع عليها<sup>(3)</sup>.

يظهر من خلال ما سبق أنّ نص المادة 13 غير واضح بماذا يقصد المشرع برأي سلطة ضبط المحروقات في قرار دراسة التأثير في البيئة رغم مطابقتها للتنظيم المعمول به، فهل يعني بذلك إمكانية رفض الدراسة رغم استيفائها لكل الشروط المطلوبة؟

بعد إعداد سلطة ضبط المحروقات تقريراً يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة تعرض الدراسة والتقارير المتعلقة به على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية،

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، السالف الذكر.

2 - المادة 11 من نفس المرسوم.

3 - المادة 12 و 13 من نفس المرسوم.

والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة، والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى الوالي أو ولاية الولايات التي يقع فيها المشروع المعني لإبداء آرائهم<sup>(1)</sup>.

خلافًا للقواعد العامة الخاصة بدراسة التأثير على البيئة التي تلزم إرسال دراسة التأثير على البيئة للوزير المكلف بالبيئة، فإنه يرسل ملف دراسة مدى التأثير الخاص بالأنشطة المتعلقة بالمحروقات والمتضمنة آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي المرفق بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى سلطة ضبط المحروقات وكذا الوزير المكلف بالبيئة، وفي نفس الوقت يتعين على الدوائر الوزارية والولاية السالف ذكرهم إرسال آرائهم المتعلقة بإجراء دراسة التأثير في البيئة الخاصة بقطاع المحروقات إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ إخطارهم بالدراسة، وفي حالة سكوتها عن الرد في هذه الآجال أعتبر سكوتها قبولًا ضمنيًا<sup>(2)</sup>.

أمّا في حالة تقديمها لملاحظات جوهرية تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بها في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لتبليغ هذه الدوائر والولاية آرائهم لهذه السلطة، أي بعد مرور 45 يوم من تاريخ إخطارهم بدراسة التأثير في البيئة، وفي إطار ذلك يتعين على صاحب الطلب إرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ التبليغ التي تتولى إرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاية المذكورين سالفًا، الذين يتعين عليهم إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا تتعدى مدته 30 يوم من تاريخ إخطارهم، وتعتبر الدراسة مقبولة ضمنيًا بعد نهاية هذه المدة<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 السالف الذكر.

2 - المادة 15 و 16 من نفس المرسوم.

3 - المادة 17 و 18 من نفس المرسوم.

بعد قبول دراسة التأثير المتعلقة بالنشاطات التابعة لمجال لمحروقات تودع سلطة ضبط المحروقات طلب الحصول على التأشيرة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، وبعد الحصول على هذه التأشيرة تتولى تبليغ صاحب الطلب بمقرّر الموافقة وذلك في أجل لا تتعدى مدته 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام جميع الآراء الإيجابية<sup>(1)</sup>.

## 2- تقييم الأثر البيئي في قانون المناجم

أخضع قانون رقم 14-15 المتضمن قانون المناجم كل مستثمر راغب في الاستثمار في النشاطات المنجمية سواء تعلّقت بممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي، إلى وجوب الحصول على ترخيص منجمي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليمياً<sup>(2)</sup>، وبهذا الشأن يلزم كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة جرّاء نشاطه المنجمي، بالإضافة إلى مخطط تسيير البيئة ومخطط تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة فيما يخصّ محتوى دراسة التأثير على البيئة الملازمة لطلب ترخيص استغلال منجم أو مقلع أن تحتوي بالإضافة إلى المحتوى العام المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر، محتوى خاص منصوص عليه في المادة 127 من القانون رقم 14-15 المتضمن قانون المناجم المتمثل فيما يلي:

- الأسباب التي من خلالها تمّت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لاسيما من ناحية الاستغلال المتعلق بحماية البيئة.
- الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.

1 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 السالف الذكر.

2 - المادة 62 و 63 من قانون رقم 14-15، مؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

3 - المادة 126 من نفس القانون.

- توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.  
أما بالنسبة للجهة المختصة بانجاز دراسة التأثير الخاصة بالنشاط المنجمي، فإنها تتجز من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة وتعرض على الوزير المكلف بالبيئة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى التقييد البيئي المفروض على طالب الترخيص باستغلال منجم أو مقلع (دراسة التأثير على البيئة، مخطط تسيير البيئة، مخطط تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية)، يتعين على كل طالب ترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص استغلال منجمي حرفي أو ترخيص عملية اللّم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر<sup>(2)</sup>.

يلاحظ من خلال هذه المواد أنّ المشرّع الجزائري قيّد المستثمر الراغب في الاستثمار في المجال المنجمي بعدة قيود بيئية تبرهن مدى احتمال تأثير النشاط المنجمي على البيئة بمختلف أنواعه، سواءا تعلق الأمر باستغلال منجم أو مقلع، الاستكشاف المنجمي، استغلال منجمي حرفي، عملية اللّم والجمع أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع، فكلّها أنشطة تستوجب إقامتها دراسة تتعلق بمدى تأثيرها على البيئة.

ألزم المشرع في إطار ضمان معالجة الأخطار البيئية التي يمكن أن تنتج عن استغلال المناجم أصحاب التراخيص المتعلقة بالاستغلال التي يتطلب إرفاقها مخطط لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، أن يشكلوا سنويا مؤونة توضع لزوما في حساب مودع صاحب الترخيص الذي يفتح باسمه لدى الخزينة، وتستعمل هذه المؤونة خصيصا لتمويل أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد الاستغلال<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 127 من قانون رقم 14-05، السالف الذكر.

2 - المادة 128 من نفس القانون.

3 - المادة 141 من نفس القانون.

يتّضح ممّا سبق أنّ إجراء تقييم الأثر البيئي المتعلق بالأنشطة الاستثمارية بمختلف أنواعها تفرض على انجاز المشاريع الجديدة أو التوسع في المشاريع الاستثمارية القائمة، تتوقف على مدى توافر كافة البيانات والمعلومات الأساسية المرتبطة بالمشروع المزمع انجازه، فهي من بين الدراسات الحاسمة المرتبطة بقرار تنفيذ المشاريع الاستثمارية يتأكد من خلالها عدم وجود آثار بيئية ضارة ناتجة عن المشروع المقترح أو اتخاذ كل التدابير اللازمة للتخفيف من هذه الآثار في حالة وجودها، ممّا يسمح بتحقيق الكفاءة في استخدام القدر المتاح من الموارد الطبيعية.

## **المطلب الثاني**

### **الترخيص الإداري للنشاط الاستثماري: قيد لحماية البيئة**

إنّ إجراء تقييم الأثر البيئي المعمول به في مجال الاستثمار لا يكفي لاستيفاء كافة الشروط البيئية اللازمة لاستغلال النشاط الاستثماري، ما أدى إلى ضرورة استكمالها بإجراء الترخيص الإداري من أجل الأخذ بالاعتبارات البيئية عند انجاز واستغلال النشاط الاستثماري.

يتطلب من المستثمر الراغب في ممارسة أي نشاط استثماري يمكن أن يؤثّر مباشرة على عناصر البيئة الحصول على رخصة إدارية قبل البدء في ممارسة هذا النشاط، تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المستثمرين المعنيين، تعتبر أهم الوسائل والتقنيات التي تضفي حماية مسبقة على البيئة قبل الاعتداء عليها.

للحصول على الترخيص الإداري البيئي في مجال الاستثمار لا بدّ من إتباع عدة إجراءات سيتم التطرق إليها (الفرع الأول)، ثم محاولة تحديد أهم تطبيقات هذا القيد في مجال حماية البيئة من الأنشطة الاستثمارية في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإجراءات المتعلقة بالترخيص الإداري البيئي في مجال الاستثمار

تخضع النشاطات الاستثمارية التي تمثل خطورة كبيرة على البيئة وعلى المصالح التي تسعى القوانين البيئية حمايتها إلى ضرورة الحصول على ترخيص إداري لمزاومتها، والخطر المقصود هنا هو الخطر الإيكولوجي ذو الآثار السلبية على البيئة والتي غالبا لا يمكن إصلاحها ولا تقييمها، فهي غير معروفة عموما نظرا لكون عدم اليقين العلمي من السمات البارزة للمخاطر الإيكولوجية، التي تجعل هذا الخطر غير مؤكّد من حدوثه من جهة ولا يمكن بشكل من الأشكال استبعاد احتمال وقوعه من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

اعتمد المشرّع الجزائري على جملة من التراخيص جسّد بمقتضاها الرقابة القبلية لحماية البيئة من خلال التحكم في النشاطات الاستثمارية، بعد إدراكه أنّ الآليات الأخرى غير كافية للإلمام بحماية البيئة، خاصة مع التّقدم الصناعي وازدياد النشاط الاستثماري، وما تلحقه من أضرار للبيئة بتلويثها واستنزاف مواردها الطبيعية بشكل يعرّضها للزوال، ذلك ما أوجب وضع آليات مختلفة لوقاية البيئة عن طريق تقييد هذه النشاطات بشكل يحقق الرّفاه الاقتصادي ويحافظ على البيئة في نفس الوقت.

لذلك استدرّك المشرّع الجزائري الأمر وقيّد هذه النشاطات بضرورة الحصول على رخص من طرف هيئات إدارية مختصة، ومن بين أهم التراخيص التي كرّسها المشرّع الجزائري في مجال ضبط النشاطات الاستثمارية، الترخيص الإداري البيئي الخاص باستغلال المنشآت المصنفة (أولا)، والترخيص الإداري البيئي الخاص باستغلال الموارد الطبيعية (ثانيا).

### أولا- الترخيص الإداري البيئي الخاص باستغلال المنشآت المصنفة

لحماية البيئة من الأضرار السلبية للنشاطات الصناعية قام المشرّع الجزائري على غرار غالبية التشريعات بتصنيف هذه النشاطات وأطلق عليها تسمية المؤسسات المصنفة،

1 - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 47.

وأتخذ في إطارها نظام الترخيص الإداري البيئي بشكل يضمن إدارتها على نحو سليم، فكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية لا بد أن يكون استغلالها وفق رخصة يتم الحصول عليها من طرف الإدارة<sup>(1)</sup>، وهو ما يقابله الإيجاب والقبول في العقود، فإن ذلك لا يكون دليل على مجود عقد إداري أو غير إداري بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة والمستفيد منها، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على البيئة.

للحصول على ترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة لا بد من اتخاذ إجراءات حسب المراحل التالية، المرحلة التحضيرية السابقة لإيداع ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، مرحلة إيداع ملف طلب الترخيص ودراسته، مرحلة تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة.

### 1- المرحلة التحضيرية لإيداع ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسّم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى أربع فئات تخضع الفئات الثلاثة الأولى إلى نظام واحد وهو نظام الترخيص، أما الفئة الأخيرة تخضع لنظام آخر تسهيلي كما أشير سابقا وهو نظام التصريح.

تعتبر المنشأة من الفئة الأولى إذا أخضع استغلالها لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، وتعتبر من الفئة الثانية إذا أخضع استغلالها لرخصة يسلمها الوالي،

---

1 - إن الترخيص الإداري رغم قيامه على التقاء الإرادتين إرادة المستثمر وإرادة الجهة الإدارية، فتلاقي الإرادتين وتطابقهما وإن كان يمثل جوهر العقد في مفهوم القانون الخاص، حيث يقبل المتعاقد الوضع المحدد للالتزامات لأنه رأى فيه تحقيق لمصلحته الخاصة، فإنه لا يكون دليل على قيامه في كل التصرفات في القانون العام وتحديدا في حالة الترخيص الإداري، وفي إطار ذلك ذهب الفقه إلى أنّ إرادة المرخص ليس لها دور في موافقة الإدارة على منحه بل أنّ الترخيص عمل لإرادة منفردة للإدارة أما طلب الترخيص فلا يمثل سوى عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص، وهو الذي يدعو الإدارة للتدخل وإصدار القرار ولكنها لا يلزمها بذلك، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة لتكون في هذه الحالة سلطتها مقيدة لا تقديرية. للمزيد راجع: عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص ص 169،170.

وتعتبر ضمن الفئة الثالثة كل منشأة يخضع استغلالها لرخصة يختصّ بتسليمها رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>، وقد وزّع المهام على هذا الأساس تبعا لأهمية المنشأة وحسب الخطورة التي تترتب عنها، وذلك طبقا لأحكام المادة 19 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يجب على كل طالب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة من هذه الفئات وقبل أن يودع أي طلب بذلك، أن يكون قد أجرى دراسات تقنية خاصة بالمؤسسة المصنفة المزعم انجازها، وذلك حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144 السابق ذكره<sup>(2)</sup>، ومن أجل الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة من الفئة الأولى أو الثانية لا بد من إعداد الدراسات التالية:

- دراسة التأثير على البيئة التي تعدّ من أهم أدوات تسيير البيئة، التي نصت عليها المادة 05 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر، التي تأتي تطبيقا لمبدأ الحيطة والوقاية وضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية، أمّا بالنسبة لمجال تطبيقها ومحتواها وإجراءات المصادقة عليها فقد تمّ التعرض إليه سابقا.

- بالإضافة إلى إنجاز دراسة التأثير أضاف المشرّع الجزائري شرطا آخر واقفا لاستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية، يتمثّل في دراسة الخطر المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وخلافا لدراسة التأثير على البيئة لم يعرف المشرّع الجزائري دراسة الخطر، ولكن بيّن الهدف منها بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق ذكره، والمتمثّل في تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - المادة 05 من نفس المرسوم.

حدّد المشرع الجزائري كفاءات إعداد فحص دراسة الخطر بموجب بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر، وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كفاءات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها<sup>(1)</sup>، التي ألزمت صاحب المشروع بإيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا في 08 نسخ<sup>(2)</sup>.

تتضمن هذه الدراسة عناصر حدّدت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر وهي: عرض عام للمشروع، ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، والتي قد تشمل العديد من العناصر منها كفاءات تنظيم أمن المواقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى، وصف المشروع ومختلف منشآته، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة<sup>(3)</sup>.

عند إيداع الملف لدى الوالي المختص إقليميا يقوم بإرساله في مدّة لا تتجاوز 05 أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للفئة الأولى، واللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، وتعدّ دراسة الخطر على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد إطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء<sup>(4)</sup>.

بعد ذلك تعدّ أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أمّا في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعدّ قرار الرفض، ويتم

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج. ر.

ج. ج. عدد 03، الصادر في 27 جانفي 2015.

2 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

3 - المادة 14 من نفس المرسوم.

4 - المادة 02 و 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفاءات فحص دراسة الخطر

والمصادقة عليها، السالف الذكر.

في هذه الحالة التوقيع على قرار الموافقة أو الرفض الخاص بالمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالبيئة ووزير الداخلية، ويتم إرسال القرار إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بتبليغه إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية، وفيما يخص بقرار الموافقة أو الرفض الخاص بالمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية فيتم التوقيع عليه من طرف الوالي المختص إقليميا<sup>(1)</sup>.

أمّا فيما يتعلق برخصة استغلال منشأة مصنفة من الفئة الثالثة فيشترط لإيداع ملف طلب رخصة استغلالها القيام أولاً بدراسة موجز التأثير على البيئة، وهو إجراء استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>، له دور مهم في تقييم الأثر البيئي لنشاط المؤسسات المصنفة تخضع لها المنشآت المصنفة التي تكون درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة أقل من المنشآت الأخرى التي أخضعت لدراسة الأثر البيئي.

بعد هذا الإجراء لابدّ من إعداد تقرير حول المواد الخطرة مع تقييم الأخطار المتوقعة، ذلك أن الحصول على ترخيص لاستغلال منشأة مصنفة من الفئة الثالثة لا يستوجب بالضرورة إجراء دراسة الخطر الواجب استيفائها في طلب ترخيص استغلال منشأة مصنفة من الفئة الأولى والثانية، بل يكفي تضمين طلب الترخيص باستغلال هذه المنشأة تقريراً على المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته التي تمكن من تقييم الأخطار المتوقعة<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 14 و15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفية فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، السالف الذكر.

2 - المادة 15 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

3 - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، السالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك تستدعي رخصة استغلال منشأة مصنفة من الفئة الثالثة إجراء تحقيق عمومي، الذي يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بإبداء رأيه في المشروع وآثاره على البيئة ويكون ذلك على سجل مرّقم ومؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

## 2- مرحلة إيداع ملف طلب الترخيص ودراسته

بعد الانتهاء من الدراسات التقنية يتمّ إيداع طلب ترخيص استغلال المنشأة المصنفة مرفقة بجملة من الوثائق حددت بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، منها ما يتعلق بصاحب المشروع كاسمه ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وتسمية واسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وصفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

أو يتعلق بالنشاطات المزمع القيام بها مثل حجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، ومنها ما يتعلق بالوسائل المستعملة كمناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها وكلّ ما يتعلق بالمؤسسة المراد انجازها، كتحديد موقع المؤسسة ووضع مخطط وضعية لجوار المؤسسة ومخطط يبيّن الإجراءات التي تزعم المؤسسة المصنفة القيام به.

كفل المشرّع الجزائري حق صاحب المشروع في كفالاته لأسرار صنعه، حيث مكّنه من أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل، إذا اعتقد أنّ ذلك سيؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع<sup>(2)</sup>.

يستخلص من ذلك أنّ المشرّع الجزائري اعتمد في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المنظم للمنشآت المصنفة على المعيار الشخصي في تحديد السر الصناعي، وذلك من خلال منح السلطة لصاحب مشروع المنشأة المصنفة في تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع، والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها والتي يعتقد أنّ نشرها قد يؤدي إلى

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - الفقرة 05 المادة 08 من نفس المرسوم.

إفشاء سر صناعي، وهذا ما قد يؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل خطر على البيئة من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل اقتراح التدابير الملائمة لالتقاء الضرر المحتمل على البيئة.

كما يؤدي إلى الحد من فعالية الترخيص في مجال الاستثمار في النشاط الصناعي كأداة لتقييد الاستثمار بحماية البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة.

إضافة إلى ذلك وللتسهيل على طالب الرخصة لاستغلال مؤسسة مصنفة تضمّ عدة منشآت، تقديم طلب واحد لرخصة استغلال هذه المؤسسة، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع لمجموع هذه المنشآت<sup>(1)</sup>.

بعد إيداع ملف طلب الرخصة مستوفي كل الوثائق المطلوبة تتمّ دراسته من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المختصة<sup>(2)</sup>، التي تنشأ على مستوى كل ولاية يرأسها الوالي المختص إقليمياً، تقوم هذه اللجنة بمنح مقرّر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - تتشكل لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المختصة من ممثلي المؤسسات والمديريات التنفيذية ذات الطابع التنموي والبيئي وكذا من ممثلي عن الدرك الوطني والأمن الولائي والحماية المدنية، إضافة إلى ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين أثناء تأديتها لمهمتها الرقابية بكل شخص نظرا لكفاءته المهنية في إبداء آراء تقنية حول مسائل محددة، كما لها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد دراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات تكميلية أو أية توضيحات تطلبها اللجنة، تتخذ قرارات هذه اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أنظر: المواد 29 و30 و34 من نفس المرسوم.

الطلب<sup>(1)</sup>، فلكي يتمكن المستثمر المعني بطلب الترخيص من الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة، ينبغي أن يتحصل أولاً على مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

### 3- مرحلة تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بزيارة الموقع لغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وفي حالة ثبوت المطابقة تعد هذه اللجنة مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع، وزير البيئة بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الأولى، والوالي المختص بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثالثة<sup>(2)</sup>.

يتم تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة حسب الشروط المحددة في أجل 03 أشهر ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال<sup>(3)</sup>، ويعتبر تحديد هذه المدة بمثابة حث الجهة الإدارية على سرعة التصرف في الطلب المقدم لها، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للأفراد ممارسة النشاط بمجرد عدم رد الإدارة حتى ولو انتهت المدة القانونية المحددة للرد، بل يجب على طالب الترخيص أن ينتظر رد الإدارة الإيجابي أو السلبي، ولا يمكن إسناد الترخيص إلى قرار ضمني، أمّا في حالة ما إذا كان القرار المتعلق بالترخيص سلبي فيمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعن حول هذا القرار<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 06 الفقرة 04 والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - المادة 03 من نفس المرسوم.

3 - المادة 06 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم.

4 - مرسى حسام، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص

بعد حصول المعني على رخصة استغلال منشأة مصنفة تبدأ مرحلة جديدة من الرقابة، متمثلة في رقابة لاحقة تهدف إلى متابعة مدى التزام المعني بمضمون الرخصة المتمثل في ضرورة التقيد بالأحكام التقنية الخاصة، التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها وإزالتها<sup>(1)</sup>.

في حالة معاينة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة، سواءا للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو لأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، تحرّر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية المؤسسة المعنية، وعند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يتمّ المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب الرخصة وفي هذه الحالة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال<sup>(2)</sup>.

يتّضح مما سبق أنّ كل نشاط استثماري صناعي مؤثّر على البيئة، أخضعه المشرّع الجزائري إلى ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق لضبط هذه المشاريع، وحماية البيئة والنظام العام في إطار حرية التجارة والصناعة.

## ثانيا- الترخيص الإداري الخاص باستغلال الموارد الطبيعية في النشاط الاستثماري

تعتبر الموارد الطبيعية من بين أهم المكونات الرئيسة للبيئة، وأكثر الموارد تعرضا لانتهاكات الأنشطة الاستثمارية، سواءا باستغلال هذه الموارد أو تلويثها جرّاء المخلفات الناتجة عن هذه الأنشطة، لذا أخضع المشرّع الجزائري العمليات المتعلقة باستغلال هذه

1 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

2 - المادة 23 من نفس المرسوم.

الموارد والتي يمكن أن تلحق أضرار بها، إلى ضرورة الحصول على الترخيص الإداري، وذلك من أجل التقليل من التلوث والاستنزاف الذي تتعرض له، ومن بين أهم هذه التراخيص، الترخيص باستغلال الغابات، والترخيص باستغلال المياه.

## 1- الترخيص باستغلال الغابات

تلعب الغابات دور أساسي في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، إلا أنها تتعرض عادة إلى ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة والحماية من طرف أغلبية المستثمرين، الذين يستغلون هذه الغابات للحصول على الموارد الأولية الملزمة لانجاز مشاريعهم، أو من خلال ممارسة نشاطات استثمارية داخل هذه الغابات ما يشكل تهديدا حقيقيا لها، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض نظام الترخيص على هؤلاء المستثمرين كشرط لاستغلال الغابة تفاديا لوقوع التعدي وإلحاق الضرر بها.

أشارت المادة 45 والمادة 46 من قانون رقم 84-12 المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات إلى استغلال الغابة ونقل المنتجات الغابية وبيعها<sup>(1)</sup>، وتحيل هذه المواد تطبيق الرخص المتعلقة بهذا النوع من الاستغلال إلى التنظيم، وقد صدر فعلا في إطار ذلك تنظيم في شكل مرسوم، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 89-170 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته<sup>(2)</sup>.

1 - المواد 45 و 46 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، متضمن النظام العام للغابات، ج. ر. ج. ج. عدد 26، الصادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، ج. ر. ج. ج. عدد 38، الصادر في 06 سبتمبر 1989.

تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 89-170 السابق ذكره أساليب بيع الحطب المقطوع والمتمثلة إمّا في البيع في المزاد، الذي يكون جملة أو تفصيلاً حسب وحدة كل منتج، ويكون البيع لسنة مالية واحدة، إلّا إذا كان هناك ترخيص خاص من الوزير المكلف بالغابات، الذي يمكنه أن يسمح بالقطع خمس مرات تتعلق بخمس سنوات مختلفة، كما يمكن أن يكون البيع في بعض الحالات عن طريق التعاقد بالتراضي مع مشتر تختاره إدارة الغابات وتمنح له الصفقة<sup>(1)</sup>.

إذا بيع الخشب المقطوع إجمالاً في حالة البيع في المزاد، فلا يمكن للمشتري أن يتصرف في المنتجات دون أن يحصل على التسليم الذي يتم عن طريق تسليم رخصة الاستغلال، وإذا بيع الخشب المقطوع في شكل وحدات للمنتج أمكنه أن يشرع في استغلال الخشب المقطوع بعد تسليمه رخصة الاستغلال، لكن دون أن يتم تسليم المنتجات الذي لا يكون إلّا عن طريق تسليمه رخصة الأخذ<sup>(2)</sup>.

في حالة عجز المشتري في المزاد عن إنهاء عملية القطع أو التفريغ في الآجال التي تقررها الشروط الإدارية والتقنية الخاصة لسبب قاهر أو غير متوقع، يتعيّن عليه تقديم طلب بتمديد الأجل قبل عشرين يوماً على الأقل من انقضاء السنة المالية أو خمس سنوات في حالة وجود ترخيص بذلك من طرف الوزير المكلف بالغابات<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى البيع بالمزاد يمكن للإدارة إجراء بيع الحطب المقطوع على أساس صفقة مبنية على التراضي مع مشتر تختاره وتقرّر منحه الصفقة، وذلك في بعض الحالات وهي التي حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 السالف الذكر والمتمثلة فيما يلي:<sup>(4)</sup>

1 - المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، السالف الذكر.

2 - المادة 19 من نفس المرسوم.

3 - المادة 21 من نفس المرسوم.

4 - المادة 24 و 27 من نفس المرسوم.

- بعد عدة محاولات لإجراء مزادات غير مجدية يحصل فيها الخشب المقطوع على عروض غير مقبولة.

- في الحالات الإستعجالية الحتمية التي يتسبب فيها خطر يوشك أن يحدث دماراً.

- في حالة القيام بعملية التحسين الغابية المقررة في أحد مخططات التهيئة.

- في حالة القيام باستغلالات عرضية غير متوقعة مثل الأخشاب الآخذة في التلف أو السقوط والأخشاب المحروقة، الأخشاب المصادرة بسبب جنحة، أو في حالة القطع لشق ممرات أو خنادق واقية من النار، تسلّم أعمدة أو عصى للمصالح العمومية والمستغلين الفلاحيين.

يلاحظ مما سبق أن بيع الحطب المقطوع عن طريق صفقات التراضي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في البيع بالمزاد في هذا النوع من الاستغلال.

تجدر الإشارة في إطار منح رخصة استغلال الغابات تقوم الإدارة (مصلحة الغابات) بتحديد كامل الأشجار المراد استغلالها وذلك بوسمها<sup>(1)</sup>، كما تتدخل في تحديد وقت القطع وظروفه ومحيطه، كما يكون لها بعد انتهاء الاستغلال أن تتأكد من تفريغ المنتجات طبقاً للشروط الإدارية والتقنية الخاصة طبقاً لدفتر الشروط<sup>(2)</sup>.

تقوم الإدارة بعد مرور 03 أشهر على الأكثر من إشعار المشتري الملتزم بالمزاد لها بانتهاء أشغال الاستغلال بفحص الأشجار المقطوعة، وفي حالة وجود مخالفة أو إخلال بالشروط المطلوبة يعدّ محضر أثر ذلك يعاقب عليه طبقاً لأحكام قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، أمّا في حالة ما إذا لم تقم إدارة الغابات بعملية الفحص في الآجال المحددة أو لم تقدم أية منازعة إثر محضر الفحص فإنّ المستفيد من رخصة قطع الأشجار يعدّ مبرراً من التزاماته<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170، السالف الذكر

2 - أنظر : المواد من 41 إلى 46 من نفس المرسوم.

3 - المواد 55 و56 من نفس المرسوم.

أشار المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى الترخيص باستغلال الغابة (قطع الأشجار)، إلى أنواع الاستغلال المرخص بها داخل الغابة، والتي تكون في عدة أصناف منها تلك المتعلقة بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، بمنتجات الغابة، بالمرعى، ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، وفي إطار تنظيم هذه النشاطات صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-87 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 01-87 جاء لينظم المادة 35 من قانون رقم 84-12 السابق ذكره بشكل عام، إلا أنه لم ينظم سوى استغلال نشاط واحد وسماه "الاستصلاح"، الذي عرّف على أنه كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة أو تثمينها عن طريق الأعمال الآتية: غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية، إنشاء مشاتل مختصة لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة والعلفية والغابية، حشد المياه، التربية الصغيرة للحيوانات (تربية النحل، الدواجن، الأرانب)، وكل تربية صيدية أخرى، تصحيح السيول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة والنهوض بها، طرق الوصول إلى المساحات، مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الوطنية الغابية الواجب استصلاحها...<sup>(2)</sup>.

أي أنّ كل عمل استثماري يدخل في إطار الصور المذكورة في هذه المادة يعدّ استصلاحاً للأملاك الغابية الوطنية، وأيّ راغب في الاستثمار في هذه العمليات الاستصلاحية، لا بد أن يقوم بتحرير طلب ترخيص استغلال متعلق بالاستصلاح يقدمه إلى إدارة الغابات المختصة إقليمياً، وتتولى اللجنة المختصة التي تحدد تشكيلها وسيرها بقرار

1 - المرسوم التنفيذي رقم 01-87 مؤرخ في 05 أفريل 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار

أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، السالف الذكر، ج. ر. ج. ج عدد 20، الصادر في 08 أفريل 2001.

2 - المادة 02 من نفس المرسوم.

مشارك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة بفحص هذا الطلب، وتمنح إدارة الغابات المختصة إقليميا طبقا للنتائج التي توصلت إليه هذه اللجنة مقرر ترخيص استصلاح الأملاك الغابية الوطنية للمستفيد<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ رخص الاستغلال على سبيل الاستصلاح لا تعتبر حقا عينيا بل رخصة مقترنة بمدة زمنية وفق شروط محددة تحمي الغابة وديمومة استمرارها، ويمنع منعا باتا تحت طائلة سحب الرخصة أي بيع للقطعة الأرضية محل الترخيص بالاستغلال أو كرائها<sup>(2)</sup>.

ميّز المشرّع الجزائري في هذا الإطار في الآجال المتعلقة بمنح الترخيص لاستصلاح الأملاك الغابية الوطنية، فالنسبة لنشاطات تربية الحيوانات (مشتلات، التربية الصغيرة للحيوانات والتربية الصيدية)، فالمدة المحددة للترخيص 20 سنة، أما بالنسبة لإنشاء بساتين الأشجار المثمرة 40 سنة، وفيما يخص المغروسات الغابية 90 سنة، ويمكن للمستفيد من الترخيص أن يطلب تجديد الترخيص قبل 03 أشهر من انتهاء صلاحية الرخصة، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى اللجنة المختصة بالفحص<sup>(3)</sup>.

كما ألزم المشرّع المستفيد من رخصة الاستغلال المتعلقة باستصلاح الأملاك الغابية الوطنية من احترام دفتر الشروط، الذي يحدد شروط الترخيص بالاستغلال وكيفياته، مثلا يلزم المستفيد باحترام جميع الأشغال الواجب إنجازها وكذا آجالها وفقا للمحضر الذي تؤشر عليه الإدارة، كما يمنع من استعمال ولو جزء من القطعة المعنية بمنح الترخيص بالاستغلال لأغراض أخرى غير الأغراض محل الترخيص بالاستغلال<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 السالف الذكر.

2 - المادة 07 و 18 من نفس المرسوم.

3 - المادة 11 و12 من نفس المرسوم.

4 - راجع في ذلك الملحق الأول المتعلق بدفتر الشروط الملحق بنفس المرسوم.

أما بالنسبة إلى إلغاء الرخصة المتعلقة باستصلاح الأملاك الغابية الوطنية، فقد يتم سحب الرخصة إما بطرق اتفاقية بموافقة الطرفين، أو بمبادرة الشخص المستفيد بشرط أن يشعر الإدارة قبل ذلك بمدة 06 أشهر، أو يكون بصفة انفرادية من طرف إدارة الغابات التي لها حق سحب الرخصة في أي وقت حتى قبل نهاية الآجال المحددة قانونا، إذا كانت هناك ضرورة لإنجاز هياكل قاعدية أو إقامة تجهيزات المنفعة العامة، وفي هذه الحالة للمستفيد من الترخيص أن يستفيد من تعويض تحدّد مبلغه مصالح أملاك الدولة، كما تتمتع الإدارة بحق سحب الترخيص إذا لم يمثل المستفيد بدفتر الشروط، وفي هذه الحالة لا يسحب الترخيص إلا بعد الامتناع عن الامتثال بعد إعدارين من طرف الإدارة<sup>(1)</sup>.

كما يمكن لورثة المستفيد أو ذوي حقوقه الاستفادة من استغلال القطعة مدة الترخيص المتبقية في حالة وفاة هذا الأخير<sup>(2)</sup>، أي ينتقل لهم حق الاستغلال بوفاة مورثهم إذا أظهروا رغبتهم في ذلك خلال المدة المحددة في رخصة الاستغلال، فمثلا لو كانت مدة الاستغلال 40 سنة متعلقة بإنشاء بساتين الأشجار المثمرة ومات المستفيد بعد مضي 20 سنة فقط من مدة الرخصة، فإنّ 20 سنة المتبقية تنتقل إلى ورثتهم فلم يستغلل المساحات المخصصة للاستصلاح طيلة المدة المتبقية.

## 2- الترخيص باستغلال المياه

تعتبر الموارد المائية إحدى أهم الموارد الطبيعية الموجودة على كوكب الأرض، فهي مورد أساسي للحياة ومادة ضرورية يتركز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنّه مورد نادر يتميّز توفيره بعدم الانتظام في الزمان والمكان<sup>(3)</sup>، وهو شديد

1 - المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 السالف الذكر.

2 - المادة 15 من نفس المرسوم.

3- ZELLA Lakhdar , Léau pénurie ou incurie, Office Des publication Universitaires, Algérie, 2007, p31.

التأثر بالانعكاسات السلبية للنشاطات الاستثمارية سواء من خلال الاستعمال الجائر لهذه الموارد، أو من خلال تلويثها بسبب المخلفات الناتجة عن استغلال هذه النشاطات.

من بين أهم الآليات التي تطرق إليها المشرع الجزائري لحماية الثروة المائية واستغلالها بشكل أمثل نظام الترخيص، وهو ما أكد عليه القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>، الذي فرض نظام الترخيص لحماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث، التي من شأنها أن تمسّ بنوعية المياه وتضرّ بمختلف استعمالاتها، حيث أخضع المشرع كل رمي للإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد، التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماكن العمومية للماء إلى ترخيص<sup>(2)</sup>، وبمفهوم المخالفة فإنه يرفض منح الترخيص ويمنع أي رمي للإفرازات أو التفريغ أو المواد التي تشكل ضرر أو تسمم في الأماكن العمومية للماء.

أشار قانون رقم 05-12 السابق ذكره أنّ الترخيص برمّي الإفرازات الغير السامة في الأماكن العمومية للماء يحدّد عن طريق التنظيم، وبموجب ذلك صدر وإن تأخّر لمدة 05 سنوات من سن القانون رقم 05-12 السابق الذكر مرسوم تنفيذي رقم 10-88 يحدد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص<sup>(3)</sup>.

أكدّ المرسوم التنفيذي رقم 10-88 السابق الذكر على أنّ الترخيص برمّي الإفرازات الغير السامة أو التفريغ أو إيداع لكل أنواع المواد في الأماكن العمومية للماء تخضع لقرار ترخيص من طرف الوالي المختص إقليمياً، وتقدّر خطورة العمليات المتعلقة بهذا الترخيص

1 - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

2 - المادة 44 من نفس القانون.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمّي الإفرازات الغير السامة في الأماكن العمومية للماء، ج. ر. ج. ج. عدد 17، الصادر 14 مارس 2010.

بقيم قصوى محدّدة بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، ويحدد في إطار ذلك قرار الترخيص التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع، وأيّ تعديل لذلك يكون بمقتضى طلب جديد للترخيص، أمّا في حالة رفض الإدارة المكلفة بالموارد المائية طلب الترخيص، فلا بد أن تبلغ طالبا بذلك مع وجوب تعليل الرفض<sup>(1)</sup>.

يفهم من ذلك أنّ المشرّع الجزائري أضفى حماية جدّ فعالة للموارد المائية من مختلف المخلفات، التي يمكن أن تصبّ في الموارد المائية العامة، وذلك من خلال منعه لأي رمي للإفرازات السامة في هذه الموارد، مع اشتراط الحصول على الترخيص فيما يخص رمي الإفرازات الغير السامة.

لا بدّ من الإدارة في حالة منح الترخيص برمي الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية للماء، أن تمارس رقابة بعدية دورية أو فجائية للتأكد من احترام المستفيد من الترخيص للتعليمات المحددة في قرار الترخيص، وإذا تبين لها عدم التطابق تقوم بتبليغ صاحب الترخيص لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدد، وفي حالة عدم التزامه بالتصحيح في المدة المحددة، تقوم الإدارة بإعذاره لتنفيذ هذه الإجراءات في أجل إضافي محدد، وفي هذه الحالة إذا لم يستجب بالتنفيذ خلال هذه المدة يقوم الوالي المختص إقليميا بالإعلان عن إلغاء الترخيص<sup>(2)</sup>.

تتعلق كل الأحكام المذكورة سابقا بالشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص الذي تقدم بطلب الترخيص، لكن ماذا عن الشخص الذي يرمي الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية للماء دون تقديم طلب الترخيص، يتمّ في هذا الشأن الرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية للماء، التي تعاقب كل من يباشر هذه العمليات دون

1 - المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 السالف الذكر.

2 - المواد 06، 09، 11 من نفس المرسوم.

الحصول على الترخيص بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى حماية الأملاك العمومية للمياه من كل أنواع التلوث، وذلك بتقييد أي رمي للإفرازات والمواد الغير المضرة في هذه الأملاك بالحصول على ترخيص، يسعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه المياه من أي استعمال تعسفي، وذلك من خلال فرض نظام الترخيص الإداري على أي استعمال للموارد المائية من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين يخضعون للقانون العام أو الخاص<sup>(2)</sup>، وتسلم هذه الرخصة بقرار من الوالي المختص، بعد طلب يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية<sup>(3)</sup>.

تعتبر رخصة استعمال الماء عقد من عقود القانون العام، ولكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يقدم طلب بذلك، وللمستفيد التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر<sup>(4)</sup>.

لا يمنح الوالي رخصة استعمال الموارد المائية إلا بعد تأكد مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية من وفرة المورد المائي والقيام بزيارة للمواقع من أجل فحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم، وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي، بالإضافة إلى الأخذ برأي كل من الوكالة الوطنية للموارد المائية، وكالات الأحواض الهيدروغرافية، مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية<sup>(5)</sup>.

1 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 السالف الذكر.

2 - المادة 71 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

3 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 مؤرخ في 21 ماي 2008، يحدد كيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج. ر. ج. ج. عدد 26، الصادر في 25 ماي 2008.

4 - المادة 74 و 72 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

5 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، السالف الذكر.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه في إطار حماية وترشيد استعمال الموارد المائية، أجاز المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة برفض طلب الترخيص المتعلق باستعمال الماء، شرط أن يكون هذا الرفض مبرر سواء في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية أو النوعية للموارد المائية أو تضر بالمنفعة العامة، أو كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانوناً<sup>(1)</sup>.

كما أجاز المشرع أيضا للوالي المختص تعديل أو تقليص أو إلغاء رخصة استعمال الموارد المائية في حالة ما إذا اقتضى ذلك تحقيق المنفعة العامة، ولكن لصاحب الرخصة حق الحصول على تعويض في حالة ما إذا تعرض لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط، إلا أن هذا الأخير يفقد حقه في التعويض في حالة عدم مراعاته للشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة ودفتر الشروط وذلك بعد إعداره من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية<sup>(2)</sup>.

كما أكدت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 السابق ذكره، أنه يمكن إلغاء رخصة استعمال الموارد المائية بالإضافة إلى الحالات التي أشارت إليها المواد 86 و 87 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم في حالة عدم بداية الأشغال في أجل عامين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة، أو في حالة عدم تطابق إنجاز المنشآت والهياكل وفق الوثائق التقنية، أو إذا استعمل الماء محل الترخيص لغرض آخر غير المرخص به.

لتحقيق حماية فعّالة للموارد المائية يعاقب المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05-12 كل شخص باشر أحد العمليات التي تخضع لضرورة الترخيص دون الحصول على هذا

1 - المادة 85 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

2 - المادة 86 و 87 من نفس القانون.

الأخير، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن للإدارة من توقيف مؤقتة للرخصة في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا مهما كان السبب في ذلك، ولا تعيد الرخصة إلا بعد اتخاذ تدابير من طرف المستعملين لتجنب تبذير المياه<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق، أن الترخيص الإداري من أهم الأدوات القبلية يأخذ مجالا واسعا في التشريع البيئي الجزائري ويمسّ مختلف عناصر البيئة، لذا على الإدارة أن تسعى في موضوع تعاملها مع منح التراخيص للاستثمار في النشاطات التي قد تضر البيئة بالموازنة بين المصلحة العامة البيئية والمصلحة الخاصة لطالبي الترخيص، ولتحقيق ذلك لا بد من استشارة إطارات وهيئات متخصصة في مجالات البيئة، وذلك بسبب الثغرات والتعديلات والتغييرات والاستثناءات المستمرة التي تنصّ عليها القوانين البيئية، أضف إلى ذلك اختلاف نماذج الرّخص الإدارية حسب الهيئات المكلف بإصدارها وحسب خطورتها على البيئة.

1 - المادة 174 و 90 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

## الفصل الثاني

### القيود البيئية الرديئة المتعلقة بضبط الأنشطة الاستثمارية

إنّ تزايد الأضرار البيئية الناتجة عن علاقة الإنسان بالبيئة بصفة عامة وعلاقة المستثمر بصفة خاصة تسعى دائماً إلى استنزاف الموارد الطبيعية ومحاولة تغييرها بدرجات متفاوتة، لاعتقاده أنّ هذه الموارد متوفرة ومتيسّرة بكميات غير محددة ولا ثمن لها، هذا ما أدى بالدول إلى وضع سياسات رادعة لتقييد الاستثمار بالضوابط البيئية تجعل المستثمر يتحمل الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطه، سواء من خلال تحمل قيمة الأضرار التي تسببها مؤسسته الاستثمارية نتيجة مزاولته نشاطها، أو نتيجة إنتاجها لسلعة تضرّ البيئة المحيطة بها.

تسعى المؤسسات الاستثمارية بالإضافة إلى تقديم الخدمات والسلع ذات القيمة للمجتمع، العمل على الحد من التلوث والاستخدام الأمثل والفعال والكفء والسليم للموارد الطبيعية ومصادر الطاقة، حيث أصبح لهذه المؤسسات أهدافاً أخرى إلى جانب تحقيق الأرباح وهي مراعاة الأهداف الاجتماعية والبيئية.

يتطلب من المؤسسات الاستثمارية كي توفى بالمتطلبات البيئية تحمل العديد من التكاليف سواء لمنع الإضرار بالبيئة وذلك باستخدام التكنولوجيا المناسبة، أو لأجل إصلاح الأضرار البيئية أو منع حدوثها، وهذا من خلال دمج التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري (المبحث الأول)، إذ أصبحت قضايا العناية بالبيئة والتكاليف والمنافع المترتبة عنها من التحديات التي يواجهها المستثمر، وإلاّ كان محل جزاءات تفرض عليه من أجل إصلاح الضرر البيئي وتعديل سلوكه نحو حماية البيئة وإجباره على المحافظة عليها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## دمج التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري

أصبح قياس التكاليف البيئية ضرورة ملحة في تصميم المشاريع الاستثمارية كأحد أهم آليات تحقيق التنمية المستدامة، وازدادت أهمية هذه التكاليف بعد تأكيد إعلان ريو 1992 على شرط حماية البيئة الذي نص عليه في المبدأ الرابع منه "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"<sup>(1)</sup>.

تعتبر المنافع والعائدات الناتجة عن العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل لا تساوي شيئا إذا ما تم مقارنتها بتكاليف وتدهور واختلال البيئة في الأجل الطويل، فالأجيال الحالية التي تنعم بهذه العائدات ستؤدي إلى تحميل الأجيال القادمة تكاليف فادحة، مما يجعل قيمة الخدمات التي تقدمها النظم البيئية تزيد عن قيمة الخدمات التي توفرها الأنشطة الاستثمارية، وبالتالي أصبحت مسألة المحافظة على البيئة عند مباشرة العمليات الاستثمارية ليست من الأمور المستحبة التي يمكن للمستثمر اختيار القيام بها، بل إلزاما قانونيا وتحديا كبيرا للمستثمرين اللذين كانوا يغفلون عن الجانب البيئي في حساب التكاليف الإجمالية للمشروع الاستثماري.

لذلك لا بد من حساب التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري للتقليل أو وضع حد للأثر السلبي لهذه المشاريع على البيئة (المطلب الأول)، وبما أنّ الجزائر من بين الدول التي قيّدت إنجاز المشاريع الاستثمارية بشرط حماية البيئة، رغم معرفتها أنّ الاستثمار هو السبب وراء نمو ورفاه العديد من البلدان نظرا للمنافع والعائدات الناتجة عنه في تحقيق الرقي والرفاه الاقتصادي، سيتم التطرق إلى مبدأ الملوث الدافع كآلية لدمج التكاليف البيئية في تكلفة المشروع الاستثماري في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

1 - المبدأ الرابع من تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول للقرارات التي اتخذها المؤتمر، مرجع سابق، ص 09.

## المطلب الأول

### حساب التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري

للتوفيق بين الاستثمار والبيئة لا بدّ من حساب التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، ذلك أنّ المشاكل البيئية ترجع إلى فشل السياسات البيئية على مستوى العمليات الاستثمارية بسبب اختلاف التكاليف الاجتماعية عن التكاليف الخاصة للمشروع، ممّا يعيق من إمكانية استمرار النمو والتنمية على المدى البعيد، ولوضع حد لذلك لا بد من معالجة هذا الفشل بوسائل قانونية تدفع المستثمر إلى ضرورة دمج الاعتبارات البيئية في مشاريعه الاستثمارية.

تعدّ التكاليف البيئية من بين أهم الآليات التي تعكس مسؤولية المشاريع الاستثمارية اتجاه البيئة، تأخذ بعين الاعتبار أثر العمليات الاستثمارية على البيئة وتبيّن مدى تقدير والتزام هذه المشاريع بعناصرها.

في إطار ذلك لا بدّ من توضيح أهمية حساب التكاليف البيئية لضمان حماية البيئة (الفرع الأول)، وأهم الأسباب التي تدفع المستثمر لتحمل هذه التكاليف (الفرع الثاني)، ثم بيان أهم المخاطر البيئية الواجب احتسابها في تكلفة المشروع الاستثماري (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### أهمية حساب التكاليف البيئية لضمان حماية البيئة

تعتبر التكاليف البيئية من الأدوات الإستراتيجية المتخذة من طرف الدول لغرض تعظيم الآثار الإيجابية للمشاريع الاستثمارية والحد من آثارها السلبية على البيئة، فبعدما كان المستثمر حر في استغلال الموارد البيئية واعتبارها ملكية عامة مفتوحة أمام الجميع،

أصبحت أغلبية الدول تلزم المشاريع الاستثمارية بحفظ المحافظة على البيئة وصيانة مواردها الطبيعية للأجيال القادمة<sup>(1)</sup>.

ظهرت التكاليف البيئية نتيجة الاهتمام بقضايا البيئة وحمايتها من مختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإضرار بها، وبما أنّ الاستثمار يساهم بشكل كبير في تفاقم المشاكل البيئية فعلى كل مستثمر أن يعترف بمسؤوليته البيئية من خلال قياس التكاليف البيئية لمشروعه الاستثماري، فلا بدّ أن يأخذ في الاعتبار الآثار السلبية التي يتسبب فيها مشروعه على البيئة، وأن يوضّح ذلك للمجتمع والمسؤولين الذين يهتمهم في نفس الوقت أن يتأكدوا أنّ المستثمر قد تحمّل قدراً من المسؤولية مقابل الأضرار التي يحتمل أن يتسبب فيها المشروع على البيئة<sup>(2)</sup>.

رغم أنّ الاستثمار هو المحرك الأساسي لعمليات التنمية وزيادة مستويات الدخل وتحسين مستوى المعيشة، إلا أنّ له آثار سلبية على البيئة، حيث يساهم بدرجة كبيرة في زيادة التدهور البيئي، لاسيما عندما يتعلق بالأنشطة الصناعية التي تساهم بشكل كبير في تلوث مصادر المياه والبحار وتلوث الهواء وتدهور نوعيته وزيادة استهلاك الموارد الطبيعية، وتعتمد على مصادر الطاقة الأحفورية التي تساهم بشكل كبير في تلويث البيئة<sup>(3)</sup>.

ليس ذلك فقط وإنّما نتج عن إهمال وتجاهل الدول النامية لعنصر البيئة من حساب التكلفة الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية المقيمة على أراضيها، إلى هجرة المشاريع الاستثمارية من الدول المتقدمة وتوطينها في هذه الدول، فأغلبية الدول النامية لا تعتبر الموارد الطبيعية سوى موارد مجانية يستطيع أيّ إنسان الحصول عليها دون مقابل، هذا ما

1 - مؤيد الفضل، عبد الناصر نور، علي الدوجي، المشاكل المحاسبية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002، ص 227.

2 - عطية ناصف إيمان، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 25.

3 - كامل كاظم بشير الكناني، الموقع الصناعي وسياسات التنمية المكانية، دط، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 288.

جعل المستثمر في هذه الدول يهدر الموارد الطبيعية ويسبب استغلالها، على عكس الدول المتقدمة التي تتميز بتشديد القوانين البيئية واستخدام تقنيات حديثة في المشاريع الاستثمارية المقيمة على أراضيها حفاظاً على سلامة مواردها البيئية<sup>(1)</sup>، لذلك يجب على جميع الدول إعادة النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة بحماية البيئة بشكل كبير ذلك أن فناءها يعني فناء الإنسان بحد ذاته.

لتحقيق الحماية البيئية لابد من حساب قيمة الخدمات التي تقدمها البيئة لنجاح المشروع الاستثماري عند حساب التكلفة الإجمالية لهذا المشروع، فيجب على المستثمر أن لا يسعى فقط نحو تعظيم ربحه على مدى زمني قصير على حساب الأضرار التي تلحق بالبيئة، فعندما يلحق مشروع استثماري أضراراً بمشروع استثماري آخر فإنّ الأول يدفع تعويضاً مكافئاً لتلك الأضرار للثاني، ولكن إذا قام هذا المشروع بإحداث أضرار بالبيئة فإنّه لا يدفع تعويضاً رغم أنّ هذه الأضرار أخطر وأعم لأنّها تمس المجتمع ككل<sup>(2)</sup>.

لكل خطر يمسّ البيئة تكلفة لابد من حسابها في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، وعلى المستثمر أن لا يوجّه هذه التكاليف نحو الخارج لخفض تكاليف مشروعه الاستثماري<sup>(3)</sup>، فمثلاً لا يحسب المستثمر ضمن تكلفة منتوجه الصناعي سوى التكلفة داخل المجمع الصناعي، فلا يحسب كم شخصاً قد تضرر نتيجة الغازات أو الغبار المنطلق من المشروع وكم سيكلف علاجهم، خاصة أنّ أغلب تلك الأمراض قد تكون خطيرة تحتاج لأعلى أنواع العلاجات سواء كانت أدوية أو عمليات جراحية كما قد تؤدي إلى الوفاة، أو كم ضرراً ألحق بالمحاصيل الزراعية والغابات والهواء في المنطقة المحيطة بمشروعه الصناعي، أو انقراض الحيوانات والأسماك .

1 - عطية ناصف إيمان، مرجع سابق، ص 25.

2 - مؤيد الفضل، عبد الناصر نور، علي الدوغجي، مرجع سابق، ص 229.

3 - شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان،

2010، ص 140.

إنّ السياسات الحسابية التي يلجأ إليها المستثمر عند حساب التكلفة الإجمالية لمشروعه الاستثماري لا تعكس القيمة الحقيقية للمشروع، ذلك أنّ تكاليف التلوث الناتجة عن استخدام البيئة تحسب عند مستوى التعرّف صفر للموارد البيئية فيستبعد المستثمر التكاليف الإضافية التي يتحملها المجتمع ككل<sup>(1)</sup>.

مثلا إذا افترض وجود أحد الأنشطة الاستثمارية التي ينتج عنها مخلفات، ويقوم المستثمر بإلقائها في مجرى مائي قريب منه، فإنّ تراكم المخلفات في هذا المجرى سيؤدي إلى تلوث مياه المجرى، ومن ثمّ سوف يؤثر سلبا على صحة الأفراد إذا كان هذا المجرى يتم استخدام مياهه للشرب، وقد يؤدي إلى تدمير الثروة السمكية الموجودة فيه أو قد يتم تلويث الأسماك الموجودة به والإضرار بصحة الأفراد المستهلكين، أي أنّ التكاليف البيئية تكلفة اجتماعية يتحملها المجتمع بأي طريقة كانت.

مفاد ذلك أنّ النشاط الاستثماري ينجم عنه تكاليف خارجية يتحملها المجتمع ككل ولا تدخل في الحسابات الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فهي آثار خارجية تؤول إلى أفراد المجتمع الذين ليس لهم علاقة مباشرة بذلك النشاط، وقد تكون هذه الآثار إيجابية تتمثل في منفعة ناتجة عن النشاط الاستثماري، وقد تكون آثار سلبية تنتقل إلى الطرف الثالث كما في حالة تلوث البيئة سواء تلوث الهواء أو الماء أو التربة، الذي يؤدي إلى أضرار صحية أو نباتية أو حيوانية التي هي أيضا ذات تكلفة سواء كانت هذه التكلفة متمثلة في إصلاح هذه الأضرار أو في الخسائر الناتجة عنها<sup>(2)</sup>.

إذ أنّه عادة ما يأخذ المستثمر في اعتباره التكلفة الخاصة التي يتحملها من أجل انجاز نشاطه الاستثماري ولا يأخذ التكلفة الإضافية التي يتحملها المجتمع نتيجة لهذا

1 - عدنان الفيل علي، الطبيعة القانونية للنظام البيئي "دراسة مقارنة"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 160.

2 - عطية ناصف إيمان، مرجع سابق، ص 272.

النشاط، وهذه التكلفة تنشأ نتيجة التلوث المنبعث من هذا الأخير، وكلما زاد حجمه كلما زادت التكاليف التي يتحملها المجتمع نتيجة توسع النشاط الاستثماري<sup>(1)</sup>.

يؤدي الاستثمار إلى التلوث والتدهور البيئي، ذلك ما يسبب مشاكل وتكاليف اقتصادية جمة، وعلى المستثمر المسؤول عن هذا التلوث والتدهور واختلال التوازن دفع التكلفة الاقتصادية، فالموارد الطبيعية التي تحسب أنها قيمة مضافة ناجمة عن عمل استثماري، ما هي في الحقيقة إلا ريع ناجم عن استنزاف الرأس مال الطبيعي وهدر هذه الموارد يشكّل عامل تدهور بيئي.

رغم ذلك يبقى المستثمر لا يهّمه إلا معيار الربح والمنفعة الشخصية وراء مشروعه الاستثماري ولا يهتم بالأضرار الكبيرة التي تلحق البيئة بالتالي المجتمع، التي عادة ما تكون غير مرئية في المدى القصير تظهر آثارها على مرور الزمن ما يحرم الأجيال المقبلة من حقهم في العيش في بيئة سليمة، كلّ ذلك ناتج عن عادة المستثمر في عدم إدراج ما يؤخذ من عناصر البيئة في حساب التكلفة والنظر إلى خدمات الطبيعة على أنها بدون مقابل<sup>(2)</sup>.

إذا تمّ الشراء مثلا من شركة استثمارية تعمل في قطع الأشجار أثارا فإنه يتم دفع تكاليف قطع الأشجار وتحويل القطع الخشبية إلى أثار، ولكن لا يتم دفع تكاليف انجراف التربة التي تحدث والتي يتحمل أضرارها المجتمع، هذا ما يستدعي تشجيع الأنشطة الاستثمارية البناءة بيئيا والابتعاد عن الأنشطة المدمرة لتحقيق تنمية متواصلة ومستدامة<sup>(3)</sup>.

لذلك لابد من استخلاص الحد الأقصى من الرفاهية من الأنشطة الاستثمارية مع الحفاظ على الرصيد الإيكولوجي لضمان استدامته وتحقيق العدالة بين الأجيال، ولنجاح ذلك على المستثمرين الوضع في الحسبان التكاليف البيئية عند تصميم العمليات الاستثمارية.

1 - عطية ناصف إيمان، مرجع سابق، ص 273.

2 - كامل كاظم بشير الكناني، مرجع سابق، ص 292.

3 - ليستر براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، مرجع سابق، ص 251.

نصت عدة تشريعات تتعلق بحماية البيئة على ضرورة الأخذ بالاعتبارات البيئية في الحساب عند إقامة المشاريع الإنمائية حتى ولو كانت تكلفتها مرتفعة، ما جعل المستثمرون قلقون إزاء تكاليف دمج الاعتبارات البيئية في مشاريعهم الاستثمارية اعتقاداً أنها ستؤثر سلباً على استمرارية هذه المشاريع، لكن ومن خلال تجارب العديد من الدول التي تتراخى في قوانينها البيئية وتتجاهل موضوع التلوث البيئي الناتج عن النشاط الاستثماري، يتبين أن تكاليف التخلص من هذا التلوث كبيرة، بحيث يفوق تكاليف دمج الاعتبارات البيئية في النشاطات الاستثمارية<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشاكل والأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة الأنشطة الاستثمارية التي يباشرها المستثمرون قد تتعدى إقليم الدولة، ما قد يكلف البيئة الكثير من المشاكل والأضرار التي تلحق عنصر من عناصرها الطبيعية، بالتالي الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية في جميع أنحاء العالم في البلاد المتقدمة والنامية على حد سواء، ذلك أن البيئة ليس لها أي حدود جغرافية ولا يمكن وضع حد لذلك إلا من خلال مراعاة التكاليف البيئية عند انجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية.

تطبيقاً لذلك لجأت العديد من الدول إلى إعادة النظر في قضايا البيئة والآثار المترتبة عليها جزاء المشاريع الاستثمارية، لاسيما ما يتعلق بالتلوث الذي تتسبب به المشاريع الصناعية، وهذا ما يتبين من الاتفاق الذي توصلت إليه بلدان الأعضاء في OECD عام 1972، التي اتفقت على إرساء سياسة في مجال البيئة تقوم على أساس مبدأ "من يلوث يدفع"<sup>(2)</sup>.

هذه السياسة جاءت لتغير السياسة القائمة على مبدأ "المجتمع يدفع" التي كانت متخذة من طرف المستثمرون، يتحمل بمقتضاه المجتمع تكاليف الأضرار التي تلحق بالبيئة، على عكس مبدأ "من يلوث يدفع" يجعل المستثمر هو المسؤول عن التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق البيئة جراء مشروعه الاستثماري، يتحمل تكلفة تعويض المجتمع والبيئة عن هذه

1 - شادي خليفة الجوارنه، مرجع سابق، ص 105، 106.

2 - نفس المرجع، ص 142.

الأضرار<sup>(1)</sup>، يعدل اعتقاد المستثمر بأنّ البيئة مجرد مجموعة من السلع والخدمات تستخدم لإشباع حاجياته بغضّ النظر عن أحقية الأنواع الأخرى الموجودة في البيئة بالبقاء أو الحياة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### أسباب تحمل المستثمر للتكاليف البيئية

تتعدد الأسباب التي تدفع المستثمر إلى إدراج التكاليف البيئية ضمن مشروعه الاستثماري من بين أهم هذه الأسباب، الأسباب القانونية (أولاً)، الأسباب الاجتماعية (ثانياً)، الأسباب المتعلقة بالمستثمر (ثالثاً)، والأسباب المتعلقة بالمستهلك (رابعاً).

#### أولاً - الأسباب القانونية

تزايد الاهتمام بالمحافظة على البيئة بهدف ضمان حقوق الأجيال المستقبلية القادمة، وذلك بإصدار القوانين أو التشريعات التي تؤدي إلى إخضاع الآثار البيئية السلبية للأنشطة الاستثمارية للقياس بغرض رقابة هذه الآثار وتخفيضها للحد الأدنى، فالالتزام بهذه القوانين يؤدي إلى تحمل التكاليف البيئية الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية<sup>(3)</sup>.

تمثّل هذه التكاليف تضحيات تتحملها المشاريع الاستثمارية لأسباب متعلقة بالقوانين أو التشريعات البيئية التي تفرض عليها لأجل حماية البيئة، وتسمى هذه النفقات تكاليف التوافق مع القوانين والتشريعات مثل النفقات المرتبطة بمعالجة وتصريف النفايات، ومنع الإنبعاثات

1 - شادي خليفة الجوارنه، مرجع سابق، ص 142.

2 - أحمد محمد مندور، أحمد رمضان نعمه الله، اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995، ص 58.

3 - سعيد سياف حنان، القياس المحاسبي للتأثيرات البيئية والإفصاح عنها في المؤسسات الصناعية دراسة حالة مؤسسة الاسمنت حامة بوزيان (SCHB) قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2013-2014، ص 33.

الضارة بالهواء، وهذا النوع من النفقات يدخل ضمن مجموعة النفقات الإلزامية، وبالتالي التحكم بها محدود جدا مما يجعل تأثيرها في كفاءة الأداء البيئي سلبيا (1).

يلزم القانون المستثمر بالتخفيض أو الحد من الآثار البيئية السلبية المحتملة على البيئة نتيجة المشروع الاستثماري، كالإلزامه باقتناء أجهزة ومعدات لمكافحة التلوث ما يترتب عليها تكاليف يتحملها المستثمر والتي تعتبر من التكاليف البيئية، كما يمكن أن تكون هذه التكاليف ناتجة عن عدم التزامه بالقوانين البيئية عند مباشرة مشروعه الاستثماري، ما يدفعه إلى تحمّل تعويضات وغرامات مالية نتيجة مخالفته للقانون (2).

### ثانيا - الأسباب الاجتماعية

تتعلق هذه الأسباب بتوقعات المجتمع تجاه المؤسسة الاستثمارية، والتي تنتج من زيادة وعيه واهتمامه بالبيئة وإدراكه للآثار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية المؤثرة في عناصر البيئة، ما يدفع هذه المؤسسات إلى تحمل تكاليف بيئية، فمثلا يدفع تكاليف كبيرة لاقتناء لوازم ومعدات صديقة للبيئة لإرضاء المجتمع يترتب عليها أعباء مالية لا تقابلها عوائد اقتصادية مباشرة (3).

أهمية الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، يؤدي إلى إلزام المؤسسات بالاستثمار وفق أساليب صديقة للبيئة تأخذ في الاعتبار بالتكاليف البيئية، مثلا يتحمل المستثمر تكاليف

1 - منى عبد الله محمد، أثر قياس التكاليف البيئية والإفصاح عنها في رفع كفاءة الأداء البيئي (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2014-2015، ص 51.

2 - طيوب علي، مساهمة التكاليف البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الصناعية، دراسة استطلاعية بمجموعة من المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 62.

3 - مهوات لعبيدي، القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي (دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 42.

مكافحة التلوث رغم مساهمة ذلك في تخفيض الربح من مشروعه الاستثماري الذي يعتبر قياس للكفاءة الاقتصادية للمشروع، إلا أنّ وفاء المستثمر بالمسؤولية البيئية يزيد من عوائدها الاجتماعية.

### ثالثاً - الأسباب المتعلقة بالمستثمر

يلجأ المستثمر إلى تحمّل التكاليف البيئية سواء لمعالجة الضرر الذي ألحق بالبيئة جراء مزاولته لأنشطته الاستثمارية، أو لمنع وقوع الضرر مستقبلاً بسبب اهتمامه بتدفق الأرباح، ذلك أنّ الاستثمار العشوائي المدمر للبيئة يخضع المستثمر للالتزامات أكبر تعادل الضرر الذي تسبب فيه، ممّا يؤدي إلى تخفيض الأرباح من مشروعه الاستثماري، هذا ما يجعل كل مستثمر يتسبب نشاطه الاستثماري أو يمكن أن يتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة إلى تحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية<sup>(1)</sup>.

### رابعاً - الأسباب المتعلقة بالمستهلك

يمكن أن يكون السبب الدافع لتحمل المستثمر التكاليف البيئية هو حاجته لإرضاء المستهلك وتلبية رغباته في استخدام منتجات غير ضارة صديقة للبيئة، يسهل التخلص منها ويسهل تداولها وإعادة تدويرها<sup>(2)</sup>، ما يحقق قدرته على المنافسة في الأسواق والتغلغل فيها.

## الفرع الثالث

### المخاطر البيئية الواجب احتسابها في تكلفة المشروع الاستثماري

لا يستطيع الإنسان أن يعيش دون استخدام الموارد الطبيعية للبيئة في مطعمه وملبسه، ولا يستطيع أن يتقدّم في بناء حضارته دون استثمار هذه الموارد، فلا بدّ من استخدام البيئة

1 - طيوب علي، مرجع سابق، ص 37.

2 - وفاء عمر التوم الحاج، "أثر التكاليف البيئية على تقويم أداء المنشآت الصناعية"، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، القاهرة، عدد 28، 01 مارس 2017، ص 135.

من أجل تنمية مشاريعه الاستثمارية لتحقيق الرقي والرّفاه الاقتصادي، لكن تحقيق هذا الرفاه على المدى البعيد يستلزم ترشيد المستثمر نحو إدراج التكاليف البيئية الناتجة عن هذه المشاريع في إطار التكلفة الاقتصادية الإجمالية للمشروع الاستثماري.

تتعدد المخاطر البيئية الناتجة عن المشروع الاستثماري والتي يتطلّب حساب تكلفتها في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري ومن بين أهمها التلوث (أولاً)، واستنزاف الموارد الطبيعية (ثانياً).

### أولاً - التلوث

يعتبر الاستثمار من بين أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التلوث، لاسيما الاستثمار الأجنبي الذي تزاوله الشركات المتعددة الجنسيات، فهي شركات لا تفكر سوى بمنطق الربح وهيمنتها على العالم، يسيطر عليها منطق السوق وهمّها الوحيد هو دخول الأسواق والبحث عن أقصى ربح ممكن وبأقلّ تكلفة، ولتحقيق ذلك تلجأ إلى مزاوله نشاطها الاقتصادي بمختلف أشكاله على حساب البيئة لاسيما بيئة الدول النامية<sup>(1)</sup>، فلا يهّمها ما يترتب عن هذه الأنشطة من مواد ملوثة سامة وضارة تنتشر في الهواء والماء أو التربة، ما يؤدي إلى فسادها وضعف إنتاجها.

يقوم الاستثمار الأجنبي بدفن كميات كبيرة من المواد الملوثة في البيئة، ممّا يشكل تلوث مباشر للأرض والمياه، أمام كل ذلك تقف الدول النامية دون أن تتخذ أي إجراءات صارمة على ذلك، بل تشجّع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أراضيها وتتنافس فيما بينها لاستقطاب عدد أكبر من هذه الاستثمارات، ذلك أنّ همّها الوحيد هو تحسين اقتصادها بأي طريقة ولو على حساب بيع هوائها ومائها وأراضيها إلى البلدان الصناعية المتقدمة.

عندما تقوم الدول المتقدمة بنقل صناعاتها الملوثة إلى الدول النامية أو دفن نفاياتها الملوثة للبيئة في أراضي هذه البلدان، فإنّ ذلك يعني أنّ الدول النامية تبيع أراضيها ومائها

1 - مالك حسين الحامد، مرجع سابق، ص 78.

وهوائها، وما يؤكد ذلك هو تركيز الاستثمارات الأجنبية في الأنشطة أو الصناعات الملوثة للبيئة مثل الصناعات الإستخراجية النفطية والتعدينية والغاز الطبيعي والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الأسمدة والاسمنت، بدل توطنها في دولها، نظراً أنّ العديد من الدول المتقدمة صناعياً تفرض على الصناعات الخطيرة على البيئة العديد من القواعد والمعايير لحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

يؤدي هذا الأمر إلى تناقص العائد الذي تحققه تلك الصناعات بالمقارنة مع الصناعات التي تمارس نشاطها في دول لا تلتزم بنفس القواعد والمعايير البيئية الصارمة، هذا ما يدفع تلك الاستثمارات للجوء إلى دول لا تهتم بحماية البيئة، ينعلم فيها الوعي العام بمشاكل البيئة وأثرها على المجتمع وخير مثال دول العالم الثالث، تتوجه فيه أغلب الاستثمارات للشركات المتعددة الجنسيات نحو الصناعات الملوثة بيئياً<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق، أنّ الدول المتقدمة الصناعية تفرض قيود محلية وطنية على المشاريع الاستثمارية بغية حماية بيئتها، لاسيما الصناعية منها لأنها أكثر إضراراً بالبيئة، اعتقاداً منها أنّ هذه القيود هي الوسيلة الناجحة لتجسيد الحماية، لكن الواقع عكس ذلك، حيث أنّ هذه القيود أدت إلى هجرة الاستثمارات الصناعية الملوثة إلى الدول النامية التي لا تهتم بهذه القيود، ما يؤكد أنها لم تخفض من نسبة التلوث على المستوى العالمي وإنما قامت بمجرد نقل هذا التلوث من دولة إلى أخرى وبقاء أثره الكلي.

بالإضافة إلى ذلك تصطبغ الاستثمارات الأجنبية عند انتقالها إلى الدول النامية أحدث التكنولوجيات التي تستخدمها في أنشطتها، وهذه التكنولوجيا من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق التلوث البيئي، ذلك أنّه كلما زادت درجة التقدم التكنولوجي كلما أدى إلى التوصل لطرق إنتاج أحدث والتوصل إلى استخدام آلات أحدث في العمليات الإنتاجية

1 - خالد العراقي، البيئة وتلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 139.

2 - قايد سامية، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص ص 239، 240.

والنشاط الاقتصادي والتي تستخدم في تشغيلها أنواع جديدة من الطاقة، وهذا من شأنه أن يزيد من درجة التلوث البيئي<sup>(1)</sup>.

إنّ إلزام الدول المتقدمة الاستثمارات بضرورة دمج تكاليف حماية البيئة يفيد أنّ التكنولوجيا الحديثة التي تستخدمها هذه الاستثمارات في العمليات الإنتاجية تلوث البيئة، ونظرا لتكلفة هذه الإجراءات تنتقل إلى الدول النامية للاستثمار في أراضيها مصطحبة هذه التكنولوجيا الملوثة، فعند استخدام الطاقة النووية مثلا يؤدي إلى وجود نوع جديد من الملوثات التي تتخلف عن الآلات التي تعمل بهذه الطاقة، هكذا يترتب عن وجود الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية وما تصطحب معها من تكنولوجيا متقدمة مزيد من التلوث البيئي في ظل غياب الرقابة الفعالة على أنشطتها في هذه البلدان<sup>(2)</sup>.

من بين أهم الآليات التي تفرضها أغلبية الدول على مستثمريها لإلزامهم بالأخذ بعين الاعتبار بتكلفة التلوث، التي يمكن أن يتسبب به مشروعه الاستثماري على البيئة، تحصيل تكاليف التلوث وبيع التصاريح الخاصة بالتلوث.

### 1- تحصيل تكاليف التلوث

أكد على هذه الآلية المبدأ 16 من إعلان ريودي جانيرو للبيئة والتنمية المتعلق باستيعاب التكاليف داخليا، ووفقا لهذا المبدأ من المهم أن تنحصر التكاليف البيئية للأنشطة الاقتصادية في الداخل، بما في ذلك الوقاية من الضرر البيئي المحتمل بدلا من فرضها على المجتمع بأكمله، وقد استحدثت منظمة التعاون والتنمية هذا المبدأ في محاولة منها أن تدفع الاستثمارات كامل تكاليف التحكم بالتلوث دون دعم الدولة لها<sup>(3)</sup>.

1 - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 502.

2 - نفس المرجع، ص 503.

3 - صيد مريم، محرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2015، ص 612.

تطبيقاً لهذا المبدأ فرضت عدة دول ضريبة على التلوث الناتج عن النشاط الاستثماري، تكون متساوية لهذا الضرر، يتم تغطية تكاليفه من جهة وحافز لتخفيضها من جهة أخرى.

تعتبر الضريبة جوهر الوسائل والأدوات الاقتصادية المستخدمة في حماية البيئة من الأنشطة الاستثمارية الملوثة، ذلك أن عدم تحمل المستثمر نفقة تلويثه وإلقاء ذلك على كاهل المجتمع أمر يدفعه إلى الاستمرار في ممارسة نشاطه الملوث للبيئة، والهدف من هذه السياسة هو تحميل المستثمر الملوث عبء الآثار الخارجية وإدخال الأضرار البيئية التي تنتج عن نشاطه في تكلفة إنتاجه<sup>(1)</sup>.

يمكن أن تفرض ضريبة التلوث إما على الانبعاثات الملوثة، وهذا النوع من الضرائب عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الانبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض، وينصح باعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الانبعاثات ثابتة وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير الإداري<sup>(2)</sup>.

تفرض ضريبة الانبعاثات الملوثة على مخلفات النشاط الاستثماري تستهدف الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأنشطة على البيئة، تلزم المستثمر بدفع ثمن الملوثات الناتجة عن مشروع الاستثماري، وهو ما يؤدي إلى تخفيض المدخلات المفروضة من المشروع الاستثماري نتيجة دفعه لضريبة التلوث الذي تسبب فيه مشروع، ما يكون له دافعا على عدم التلويث<sup>(3)</sup>.

كما يمكن أن تفرض ضريبة التلوث على المنتجات، وهي ضريبة تستهدف بعض أنواعها التي تضمّ عناصر ملوثة أو سامة، يمكن أن تفرض في شكل ضرائب على استهلاك

1 - محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 371.

2 - CAROLINE London, Environnement et instruments économiques et fiscaux, libraire général de droit et de jurisprudence, Paris, 2001, p 23.

3 - إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سابق، ص 317.

منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من استهلاكها أو التحفيز نحو استهلاك منتجات أخرى بديلة (1).

يمكن أن تتعلق تكاليف التلوث بالوقاية من التلوث عن طريق المنع أو الحد من التلوث، وذلك بعدم استخدام المواد السامة أو الضارة بالبيئة في المواد الخام الخاصة باستغلال الاستثمار، بالإضافة إلى تحسين متطلبات الإنتاج لتتلاءم مع المتطلبات البيئية، كما يمكن أن تتعلق هذه التكاليف بإزالة النفايات والأدخنة المنبعثة من المصانع المختلفة، وكذا مختلف الغرامات المترتبة على المنشآت الاستثمارية نتيجة مخالفتها للتشريعات البيئية. تجدر الإشارة بهذا الشأن أنّ المنشآت الصناعية تركز عادة على تكاليف الوقاية من التلوث، لتجنب تكاليف الإزالة وتصحيح الانبعاثات الملوثة التي تستلزم تكاليف أكبر.

## 2- بيع التصاريح الخاصة بالتلوث

نشأت هذه الفكرة لدى الاقتصادي الكندي DALES الذي اقترح في سنة 1968 استعمال شهادات أو حقوق التلوث، قابلة للتداول في السوق بين المتعاملين (2). يعتبر بيع التصاريح الخاصة بالتلوث من بين أهم الأدوات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة (3)، بحيث لا تسمح الدولة في كل تصريح بأكثر من حدود التلوث المسموح بها وفقا للمعايير الموضوعية، ويمكن للمستثمر الذي لا يستخدم بالكامل حصته من تصاريح التلوث أن يبيعها إلى المستثمرين الآخرين، الذين يكونون في حاجة إلى المزيد من تصاريح التلوث لعدم تمكنها من تخفيض مستويات التلوث الناتجة عن عملياتهم الاستثمارية (4).

يمكن للدولة بيع تصاريح التلوث للمؤسسات بمقابل مالي تسمح لها بإنتاج قدر معين من الانبعاثات الملوثة وهذا البيع يكون عن طريق المزايمة، بالتالي فإنّ الملوّثين سوف يدفعون

1 - CAROLINE London, Op cit, p 24.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 436.

3 - ليستر براون ترجمة أحمد أمين الجمل، مرجع سابق، ص 264.

4 - إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 317.

مقابل تلويثهم مقدار يضاهاى نسبة مساهمتهم فى التلوث، هذا النظام يشبه الضريبة البيئية باعتبار أنه يحقق نفس النتائج كون المقابل المالى للتلوث سوف يتم دفعه للدولة سواء على شكل رسوم بيئية أو مقابل شراء تصاريح التلوث، إلا أنه يختلف عن الضريبة باعتبار أن المتعاملين لهم إمكانية اختيار مقدار حقوق التلويث التي سوف يتم اقتناءها من السوق مسبقا بالتالى لهم إمكانية تقدير نسبة الانبعاثات التي يمكن التسبب فيها<sup>(1)</sup>.

إن إقرار الاختيار بين استخدام الضريبة فى مقابل استخدام التصاريح ليس دائما واضح المعالم، فعندما يكون المطلوب هو الاحتفاظ بنشاط مدمر بيئيا أقل من مستوى معين، تكون التصاريح أكثر دقة من الضرائب التي يعتبر تأثيرها أقل تأكيدا<sup>(2)</sup>.

يستنتج مما سبق أن المستثمر يتحمل تكاليف الأضرار التي ألحقت بالبيئة والمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة نشاطه الاستثماري، سواء تم ذلك بشكل اختياري بموجب مسؤوليته نحو حماية البيئة، أو بشكل إلزامي بموجب التشريعات البيئية ذلك أن الموارد البيئية تمثل جزءا كبيرا من التكاليف الكلية للمشروع الاستثماري، إذ لا يمكن مزاوله النشاط الاستثماري دون الاعتماد عليها أو التأثير فيه، لذا من الضروري المحافظة عليها من النفاذ.

### ثانيا - استنزاف الموارد الطبيعية

تعاني الموارد الطبيعية من إسراف وتبذير من طرف المشاريع الاستثمارية التي تستخدمها كمدخلات فى العملية الإنتاجية، واستغلال هذه الموارد لا يصبح استنزاف إلا عندما يفوق استغلالها معدل نموها التلقائي.

تؤثر الموارد الطبيعية بشكل مباشر فى أداء الاقتصاد ونموه، إلا أن تحولات الاقتصاد العالمى إلى اقتصاد ليبرالى قائم على الربح واستنزاف مواردها بدون حساب وبدون حدود

1 - GLACHANT Matthieu, Les instruments de la politique, environnementale, Cerna, Paris, 2004, p 39.

2 - لستر براون ترجمة أحمد أمين الجمل، مرجع سابق، ص 265.

منطقية<sup>(1)</sup>، سيؤدي إلى نفاذ هذه الموارد في يوم من الأيام، خاصة موارد الدول النامية، تنزعم هذه القرصنة المشاريع الاستثمارية التي تسعى إلى زيادة النمو والرّفاه الاقتصادي لدى المجتمعات، تعمل على رفع مستويات معيشتهم وثروتهم دون تقييم تكلفة ذلك على البيئة. أدت توفر المواد الطبيعية في الدول النامية، لاسيما مواد الخام إلى هجرة المشاريع الاستثمارية إلى أراضيها، والحقيقة هي أنّ لولا الضغوطات التي تمارسها أجهزة وآليات العولمة (البنك الدولي، والصندوق النقد الدولي) على هذه الدول من أجل زيادة صادراتها لما وضعت حوافز للمنافسة في استقطاب هذه المشاريع<sup>(2)</sup>.

بما أنّ معظم ممتلكات الدول النامية تتمثل في الموارد الطبيعية، فإنّ الاستثمارات الأجنبية المستثمرة في أقاليمها تلجأ إلى استنزاف هذه الموارد، ما أدى إلى إلحاق أضرار مختلفة ببيئة الدول النامية، إذ تسبب المشاريع الاستثمارية الأجنبية باختفاء غابات بأكملها عن الوجود، وفي هذا الإطار يشير الدكتور "زيغر" إلى أنّ الشركات الاستثمارية العاملة في مجال الخشب خربت الغابات البكر، كما قامت بتوسيع مساحات مستثمراتها وتكثيف نشاطاتها في مجال تربية الأبقار، ولهذا الغرض تقوم الشركات المتعددة الجنسية كل سنة بحرق الاف الهكتارات من الغابات العذراء<sup>(3)</sup>.

حيث أنّ الغابات الاستوائية التي تأوي أكثر من نصف أنواع النباتات والحيوانات في العالم، بقي فقط 6,2 مليون كيلومتر مربع من أصل 16 مليون كيلومتر مربع من الغابات المطيرة التي كانت تغطي الأرض سابقا، إذ أزيل ما يقارب 55 مليون هكتار من الغابات

1 - مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 283.

2 - شادي خليفة الجوارنه، مرجع سابق، ص 64.

3 - مدونات البنك الدولي، أرقام ودلالات في اليوم العالمي للغابات، 21 مارس 2016، ص 03. مطلع عليه في 13

جوان 2020 على الموقع التالي: <https://www.blodgs.worldbank.org/opendata/fi>

المطيرة من أجل الزراعة الحيوانية، فقد أكثر من 3,6 مليون هكتار من الغابات الاستوائية الأصلية عام 2016<sup>(1)</sup>.

كما أدى الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ازدياد ظاهرة التصحر في العديد من مناطق العالم خاصة إفريقيا، إذ حوّل ثلثي مساحة إفريقيا إلى أراضي صحراوية أو مناطق جافة، كما تحولت 73% من أراضي المناطق الجافة في إفريقيا إلى أراضي قليلة القيمة أو عديمة القيمة<sup>(2)</sup>.

من بين أهم الآليات القانونية المتعلقة بدمج تكاليف الموارد الطبيعية في تكلفة المشروع الاستثماري حصر تكاليف الموارد الطبيعية، وربط هذه التكاليف بمستوى استغلالها.

### 1- حصر تكاليف الموارد الطبيعية

يتوقف التخطيط الاستراتيجي للحفاظ على الموارد الطبيعية والسبل الكفيلة للحد من التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، على تقييم هذه الموارد تقييما نقديا في العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري، فهي موارد ظلّت مستبعدة من الحسابات الاقتصادية المتعلقة بالاستخدام الأمثل للموارد، لا تأخذ بالاعتبار الخسائر البيئية والتكاليف الاجتماعية، مثلا عندما يتعلق الاستثمار بالإنتاج الصناعي لا يحسب ضمن التكلفة سوى التكلفة داخل المجمع الصناعي أو ما يسمى بالتكاليف المباشرة، ولا يحسب كم طنا من الأسماك دمرت في البحيرة المجاورة للمصنع أو كم إنسان أو حيوان لحقت به أمراض جراء هذا الاستثمار.. الخ<sup>(3)</sup>، وبالتالي انخفاض أعداد كبيرة من الكائنات الحية أو انقراض البعض منها وغير ذلك.

1 - مدونات البنك الدولي، أرقام ودلالات في اليوم العالمي للغابات، مرجع سابق، ص 04.

2 - مقري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 286.

3 - راضي خنفر عايد، راضي خنفر مهند، الاقتصاد كأداة لحماية البيئة ( دوره ومتطلبات نجاحه)، 01 مارس 2008،

ص 03. مطلع عليه في 12 جوان 2019 على الموقع التالي: <https://www.aun.edu.eg/aubfer/r/pdf>

لا تقتصر أهمية حصر تكاليف الموارد الطبيعية في تكلفة المشروع الاستثماري على تقييم الموارد الطبيعية المستخدمة في العملية الإنتاجية، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن الدخل الأقصى الحقيقي للمشروع<sup>(1)</sup>، بالتالي معرفة التكوين الرأسمالي الصافي للمشروع المزمع انجازه.

## 2- ربط تكاليف الموارد الطبيعية بمستوى استغلالها

كلما ازدادت مستويات استنزاف الموارد الطبيعية التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع الاستثماري، ازدادت التكاليف البيئية المفروضة عليه، وكلما انخفضت مستويات هذا الاستنزاف قلت هذه التكاليف.

### المطلب الثاني

#### مبدأ الملوث الدافع آلية لدمج التكاليف البيئية في تكلفة

#### المشروع الاستثماري في القانون الجزائري

تعمل الجزائر كغيرها من دول العالم جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الخاصة بحماية البيئة، والمعروف أنّ الكثير من التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البيئة في الجزائر تنشأ عن المشاريع التي يباشرها المستثمرون الذين يحدثون أضرار بالبيئة ولا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من الأضرار والوقاية منها.

لذا نصّ المشرع الجزائري على آلية من شأنها أن تركز دمج التكاليف البيئية في تكلفة المشروع الاستثماري، تمثل مقابل مالي يدفعه المستثمر لقاء استعماله المحيط الطبيعي وتلويثه، وتتمثل هذه الآلية في مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من أنجح الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة، وذلك من خلال الرسوم المفروضة على المستثمر المتسبب في الضرر البيئي. يلزم مبدأ الملوث الدافع كل من يلحق أضرارا بالبيئة بعملية الإصلاح البيئي، ويتم بموجبه إدماج تكلفة الموارد البيئية ضمن ثمن المنتجات المعروضة في السوق الناتجة عن

1 - وفاء عمر التوم الحاج، مرجع سابق، ص 136.

العمليات الاستثمارية، هذا ما يستدعي توضيح أهمية مبدأ الملوث الدافع في دمج التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري (الفرع الأول)، ثم تكريسه في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أهمية مبدأ الملوث الدافع في دمج التكاليف البيئية

#### في تكلفة المشروع الاستثماري

يعدّ مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية المرتبطة بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، يهدف إلى تحميل تكاليف التلوث الذي تحدثه هذه النشاطات على عاتق مستثمريها، يعتبر تدعيماً للفكرة التي تبناها مؤتمر قمة الأرض وهي التنمية الاقتصادية من منظور بيئي<sup>(1)</sup>.

الذي يقضي على أنّ الملوث يجب أن تقطع منه السلطات العمومية نفقات لمكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، فهو يقوم بدور مهم في إدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، حيث يدرج هذه الموارد في ثمن السلع والخدمات الناتجة عن النشاط الاستثماري المعروضة في السوق، ذلك أنّ مجانية هذه الموارد تؤدي إلى الإهدار بالبيئة، إذ أكدّ العديد من الاقتصاديين أنّ سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية الموارد البيئية<sup>(2)</sup>.

تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع كأحد المبادئ الاقتصادية الأساسية للسياسات البيئية، فإنّ المستثمر الملوث يتحمل أعباء تتناسب طردياً مع مقدار التلوث الناتج، ما يساهم في تغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث وتوفير النفقات اللازمة لتدابير وإجراءات حماية البيئة،

1- PRIEUR Michel , Op cit, p137.

2 - وناسي يحيى، مرجع سابق، ص 75.

ووفقا لهذا المبدأ من المهم أن تنحصر التكاليف البيئية للأنشطة الاستثمارية في الداخل بما في ذلك تكاليف الوقاية من الضرر المحتمل بدلا من فرضها على المجتمع بأكمله<sup>(1)</sup>.

يلزم مبدأ الملوث الدافع المستثمر بالأخذ بالاعتبار في حساب التكاليف الاقتصادية لمشروعه الاستثماري التكاليف المرتبطة بالتلوث وتدهور الموارد الطبيعية، ما يقضي بالضرورة أن تكون هذه التكاليف منطوية في سعر السلع والخدمات الناتجة عن هذا المشروع.

أي أنّ المستثمر يتحمل تكاليف الأضرار الاجتماعية الناجمة عن التلوث رغم اتخاذ مختلف التدابير الوقائية، كالتدابير المتخذة لمنع أو التقليل من الانبعاث في المصدر وتكاليف التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها... الخ، وفي هذه الحالة إذا كان مستوى التلوث خطير يتحمل المستثمر الملوث تكاليف الأضرار، أما إذا كان مستوى التلوث ضعيف لا يشكل خطرا يمكن تحمله فلا يعرض عنها<sup>(2)</sup>، ويعتمد في معرفة درجة خطورة التلوث البيئي على مجموعة من المعايير الموضوعية من أهمها:<sup>(3)</sup>

- معيار انبعاث الملوثات ويتمّ من خلاله تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المنشأة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة، ومقارنتها بالكمية المسموح بها.

- معيار توفر شروط التشغيل، يتم من خلاله قياس مدى توفر بعض الوسائل لمعالجة ما ينشأ من التلوث، مثل وجوب وضع بعض الأجهزة في معظم المنشآت الاستثمارية للتقليل من انبعاث التلوث.

1 - صيد مريم، محرز نور الدين، مرجع سابق، ص 610.

2 - راجع في ذلك: زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 424 - 427.

3 - عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-

2011، ص 77.

- معيار السلع المنتجة، يقاس به الملوثات التي تحتويها بعض المنتجات التي أنتجها المستثمر من جراء مشروعه الاستثماري، وذلك على أساس الخصائص الكيماوية والفيزيائية المكونة لها وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحيا.

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ الملوث الدافع لا يلزم فقط المستثمر بدمج تكاليف الضرر البيئي الذي ألحقه مشروعه الاستثماري بإقليمه الوطني، وإنما يتعدى إلى التضمين في تكلفة المشروع الاستثماري الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية، وهو بذلك يطرح إشكالات قانونية واقتصادية تتجاوز السيادة الإقليمية للدول<sup>(1)</sup>.

يستخلص مما سبق، أنّ مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل التي تمارس الضغط المالي على المستثمر، يهدف إلى تحصيل تكاليف الموارد البيئية المتضررة من جراء النشاط الاستثماري وكذا تكاليف الوقاية من التلوث أو معالجته ضمن التكلفة الاقتصادية للمشروع الاستثماري، وذلك من أجل التقليل من التلوث أو الامتناع عنه والأخذ بأفضل التكنولوجيات المتوفرة الأقل تلويثا عند مباشرة الأنشطة الاستثمارية.

## الفرع الثاني

### تكريس مبدأ الملوث الدافع كآلية لتضمين التكاليف البيئية في تكلفة

#### المشروع الاستثماري في القانون الجزائري

بعد إدراك الجزائر أهمية التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية سعت إلى تعميم مفهوم تكلفة حماية البيئة، الذي يقضي تحميل الملوث بتكلفة التلوث الناجم عن نشاطه الاستثماري، الذي تضمّنه المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية<sup>(2)</sup>، كرادع يجعل المؤسسات الاستثمارية المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطها مع التنمية المستدامة.

1- PRIEUR Michel, Op cit, p 163.

2- ROCHE Catherine, Droit de l'environnement, Gualino éditeur, 2<sup>em</sup> éditions, Paris, 2006, p 45.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بنص صريح في المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجعله آلية قانونية مناسبة لقيام مسؤولية المستثمر عن أعماله الملوثة، يساهم بشكل كبير في تحصيل الموارد المالية من الأنشطة الملوثة لاستيعاب التكاليف البيئية لمعالجة هذه المشاكل، خاصة أنّ الجزائر أصبحت في الآونة الأخيرة تسعى للبحث عن حلول للمشاكل البيئية وتبني سياسات واضحة في هذا المجال.

نصّ على مبدأ الملوث الدافع في عدة نصوص من قوانين المالية التي تضمنت رسوم جديدة تطبيقاً لهذا المبدأ، من شأنها ردع المستثمرين الملوّثين عن مختلف التصرفات التي تضر البيئة في مختلف المجالات، ومن بين أهم هذه الرسوم، الرسم على الأكياس البلاستيكية (أولاً)، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة (ثانياً)، والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (ثالثاً).

### أولاً - الرسم على الأكياس البلاستيكية

نظراً للتلوث الذي عرفته البيئة الجزائرية بسبب الأكياس البلاستيكية، أسس رسم على إنتاج واستيراد هذه الأكياس بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، وحدد مبلغ هذا الرسم بـ 10,50 دج للكيلوغرام على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً<sup>(1)</sup>.

يخضع لهذا الرسم حسب المرسوم التنفيذي رقم 87-09<sup>(2)</sup> الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، المعرفة على أنها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع

1 - المادة 53 الفقرة 01 من قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، متضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر. ج. ج عدد 83، الصادر في 29 ديسمبر 2003.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 87-09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، متعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، ج. ر. ج. ج عدد 12، الصادر في 22 فيفري 2009.

من متعدد الإيتيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف وتوضيب المواد الاستهلاكية<sup>(1)</sup>.

أشار المرسوم التنفيذي رقم 09-87 السالف الذكر أنّ الهيئة المختصة في تحصيل هذه الضرائب تختلف على حسب نوع الإنتاج، فإن كان إنتاج الأكياس محلي فإنّ الهيئة المختصة في تحصيل الرسم هي مصلحة الضرائب، والتي تتولى تحصيله عند خروج المنتج الجاهز للاستعمال من المصنع وموجه إلى الدورة التجارية، أمّا إذا كان هذا المنتج مستورد فإنّ الهيئة المختصة بتحصيل الرسم هي مصالح إدارة الجمارك، وذلك عند دخول المنتج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ تخصيص الرسم على الأكياس البلاستيكية بموجب قانون المالية لسنة 2004 يوجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>(3)</sup>.

طراً تعديل بموجب قانون المالية لسنة 2018 مسّ نسبة الرسم المفروضة على الأكياس البلاستيكية المحددة بموجب قانون المالية لسنة 2004، حيث ارتفعت من نسبة 10,50 دج إلى 40 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية سواء المستوردة أو المصنوعة محلياً، كما مسّ هذا التعديل تخصيص إيرادات هذا الرسم، فبعدما كانت كل إيرادات هذا الرسم في إطار قانون المالية لسنة 2004 مخصصة لحماية البيئة ومعالجتها من التلوث الذي قد يصيبها من جراء صناعة وانتشار ملوثات هذه الأكياس، التي تستغرق مدة طويلة لتحللها في الطبيعة، أصبح في ظل قانون المالية لسنة 2018 موزعة 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و 73% لميزانية الدولة<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-87، السالف الذكر.

2 - المادة 04 من نفس المرسوم.

3 - المادة 53 الفقرة 02 من قانون رقم 03-22، السالف الذكر.

4 - المادة 67 من قانون رقم 17-11، السالف الذكر.

## ثانيا - الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وعدل بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 الذي يحدد مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة كما يأتي: 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة، 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة<sup>(1)</sup>.

يطبق مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-65 الذي يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، الواردة في القائمة المرفقة بالملحق ( القائمة المتعلقة بتعيين الأطر المطاطية الخاضعة للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة وفقا للتعريف الجمركية)، التي يستجيب وزنها للشروط الآتية: السيارات الخفيفة: من 03 كغ إلى 15 كغ، السيارات الثقيلة: ما يفوق 15 كغ<sup>(2)</sup>.

يتم تحصيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة<sup>(3)</sup>، أما تخصيص هذا الرسم فيتم توزيعه وفق قانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

- 35 % لفائدة البلديات.

- 35 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني<sup>(4)</sup>.

1 - قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، متضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005، المعدلة والمتممة بموجب المادة 112 من قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، متضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج. ر. ج. ج. عدد 10، الصادر في 14 فيفري 2018.

3 - المادة 03 من نفس المرسوم.

4 - المادة 60 الفقرة 02 من قانون رقم 05-16، السالف الذكر.

عرف هذا الرسم تعديل بموجب قانون المالية لسنة 2019 مس فقط توزيع هذا الرسم، حيث أصبحت توجه 35 % من إيراداته لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 34% لصالح ميزانية الدولة، 30% للصندوق الخاص بالتضامن الوطني، 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل<sup>(1)</sup>.

ما يمكن قوله بهذا الشأن أنه بعدما كانت 50% من إيرادات الرسم على الأطر المطاطية تخصص لحماية البيئة بموجب قانون المالية لسنة 2006، أصبح هذا الرسم في ظل قانون المالية لسنة 2017 لا يوجه لخدمة البيئة رغم الأثر الكبير لإنتاج واستيراد الأطر المطاطية على البيئة، ليعود المشرع في إطار قانون المالية لسنة 2019 ويوجه نسبة 1% من إيرادات هذا الرسم لخدمة البيئة، إلا أنها نسبة قليلة جدا لا تقارن مع التلوث الذي يمكن أن يسببه إنتاج واستغلال هذه الأطر على البيئة.

### ثالثا - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، يحدد مبلغه ب 12500 دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة<sup>(2)</sup>، ويطبق هذا الرسم على المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-118 الذي يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 54 من قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، متضمن قانون المالية لسنة 2019، ج. ر. ج. ج.

عدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018.

2 - المادة 61 الفقرة 01 من قانون رقم 05-16، السالف الذكر.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كفاءات اقتطاع و إعادة دفع الرسم

على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج. ر. ج. ج. عدد 26، الصادر في 22 أبريل

2007.

يقتطع هذا الرسم فيما يخص الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما المستوردة فتقتطع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة<sup>(1)</sup>، ويتم تخصيص مداخيل هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم كما يلي: 15% لصالح الخزينة العمومية، 35% لصالح البلديات، 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>(2)</sup>.

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 07-118 الذي يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، المنتجين الخاضعين لهذا الرسم على إيداع خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل كشف يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع لدى قابض الضرائب المختص إقليميا والقيام في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل، وعليهم إظهار الرسم المحصل عليه بصورة واضحة في الفواتير المسلمة من قبلهم لصالح الموزعين<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم عرف تعديل بموجب قانون المالية لسنة 2018 مسّ نسبة الرسم، حيث أصبحت تقدر بـ 18,750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني التي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، كما أيضا مسّ التعديل تخصيص عائدات هذا الرسم، فأنقص من الحصة المخولة للعناية بالبيئة إلى نسبة 34% موجهة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بعدما كان نصف هذه العائدات في إطار قانون المالية لسنة 2006 موجهة لهذا الغرض، وتوزع العائدات المتبقية بالتساوي بين البلديات المعنية وميزانية الدولة<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118، السالف الذكر.

2 - المادة 61 الفقرة 02 من قانون رقم 05-16، السالف الذكر.

3 - المواد 06 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118، السالف الذكر.

4 - المادة 66 من قانون رقم 17-11، السالف الذكر.

إنّ تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ودمجها في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري، لما له من دور فعال في ردع المستثمر على احترام البيئة، إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ عرف نقص كبير بسبب التأخر في إصدار النصوص التنظيمية المحددة لكيفيات تطبيق الرسوم البيئية كإحدى أهم الوسائل القانونية الاقتصادية المكرسة لهذا المبدأ.

لا يمكن أن تكتمل تكاليف المشروع الاستثماري دون دمج التكاليف البيئية، فلا يمكن أن يحكم على المشروع الاستثماري دون قياس الأضرار التي تلحق بالمجتمع والبيئة، وعليه يتطلب إجراء موازنة بين ما يقدمه المستثمر من أداء ومزايا للمجتمع والبيئة جراء نشاطه الاستثماري وماله من آثار سلبية ضارة بالبيئة المحيطة بالمجتمع، لكن عادة ما تواجه المستثمر عدة صعوبات لدمج التكاليف البيئية في تكاليف المشروع الاستثماري، فلا يمكن مثلا أن يحدد المستثمر بدقة مصدر الضرر الذي أصاب البيئة جراء نشاطه الاستثماري، لاسيما عندما يتعلق بالتلوث الذي لا يعرف حدودا<sup>(1)</sup>.

مثلا إذا كان عدة مستثمرين استثمروا في مناطق قريبة من بعضها البعض ونتاج تلوث الهواء أو الماء أو التربة في أماكن قريبة من مستثمراتهم، فلا يمكن تحديد نسبة التلوث الذي تسبب فيه كل مستثمر، وبالتالي صعوبة تحديد تكلفة تلوث كل واحد منهم ودمجها في تكاليف المشروع.

كما يصعب في معظم الأحيان تحديد مصدر وأنواع التلوث الذي يصيب البيئة<sup>(2)</sup>، فمثلا عند تلويث مياه الأنهار بإلقاء المستثمرين للنفايات الناتجة عن نشاطهم الاستثماري أو بتصريفهم للمياه القذرة المترتبة عن عملياتهم الإنتاجية في هذه الأنهار، فإنّ تفاعل أنواع هذا التلوث يصعب تحديد نوع التلوث الذي سبب الضرر والمستثمر المسؤول عنه، وبالتالي

1 - خليل إبراهيم رجب الحمداني، "التحديات التي تواجه قياس التكاليف البيئية نموذج مقترح"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص 217.

2 - طيوب علي، مرجع سابق، ص 52.

يصعب تحديد التكاليف البيئية الواجب عليه دمجها عند حساب التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تسبب أضرار بالبيئة والمجتمع، لكن هذه الأضرار لا تظهر على الفور ويبقى أثرها على المدى البعيد<sup>(1)</sup>، كما هو الحال مثلا في حالة التلوث التراكمي التي لا تظهر آثاره بصورة فورية، تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات مما يصعب على المستثمر حصر وتقييم تكلفة تلك الأضرار.

كما أنّ الأهداف البيئية المرجوة من دمج التكاليف البيئية في تكلفة المشروع الاستثماري تستلزم تحديد نوعية هذه التكاليف، إلاّ أنّه من الصعوبة تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المجتمع جراء مزاوله النشاط الاستثماري، بسبب تباين وجهات النظر حول نوعية التكاليف التي يتحملها المستثمر، فيمكن أن تتعلق التكاليف البيئية بتكاليف المنع وهي التكاليف الناتجة عن كافة الأنشطة التي يقوم بها المستثمر بغرض تجنب حدوث آثار سلبية تضر البيئة، يعتمد هذا الأسلوب على احتساب تكاليف تجنب الأضرار التي قد تصيب المجتمع أو البيئة نتيجة مزاوله النشاط الاستثماري<sup>(2)</sup>.

يقوم مثلا المستثمر بدمج تكاليف استخدام آلات منع حدوث التلوث وتكاليف إدارة النفايات، وتكاليف استبدال مصادر الطاقة بأنواع أقل تلويثا وغير ذلك من الأنشطة الصديقة للبيئة في تكاليف المشروع الاستثماري، أشار المشرّع الجزائري بهذا الشأن إلى ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية أو المنع من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة<sup>(3)</sup>.

1 - خليل إبراهيم رجب الحمداني، مرجع سابق، ص 218.

2 - طيوب علي، مرجع سابق، ص 40.

3 - انظر: المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

تعتبر تكاليف المنع من التكاليف التي تضيف قيمة لما يترتب من تخفيض للتكاليف الأخرى ذات العلاقة بالأداء البيئي<sup>(1)</sup>، مثلا تكاليف إعادة المستثمر لتصميم العمليات الإنتاجية باستخدام مواد صديقة للبيئة لا ينتج عنها مخلفات، تكون هذه التكاليف منخفضة مقارنة مثلا بتكاليف معالجة أضرار التلوث الذي أصيب البيئة جراء اعتماده في العمليات الاستثمارية على مواد ملوثة للبيئة.

يجعل هذا الأسلوب المستثمر يتحمل مبالغ ضئيلة جدا قياسا بالأضرار التي قد تصيب البيئة والمجتمع، يعتبر من بين أسهل الأساليب في عملية المعالجة، كما أنه يوحى للكثير أن المستثمر ساهم بقدر مقبول لدرء الضرر الذي ألحق بالبيئة<sup>(2)</sup>.

يتحمل المستثمر تكاليف الإدارة البيئية التي تتضمن تكاليف البحث والتطوير الهادفة لمنع التلوث والتخفيض من تأثيراته السلبية على البيئة، واستخدام التكنولوجيا النظيفة في مختلف الأنشطة الاستثمارية، وتتحدد التكلفة في هذه الحالة بالفرق بين تكلفة تكنولوجيا الإنتاج العادية وتكنولوجيا الإنتاج النظيف<sup>(3)</sup>.

كما يمكن أن تتعلق التكاليف البيئية بتكاليف التصحيح، وهذا الأسلوب يعتمد على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فبعد فشل المستثمر في تقادي ومنع الإضرار بالبيئة جرّاء النشاط الاستثماري كتسببه في إنتاج ملوثات ونفايات وإطلاقها داخل البيئة، فإنه يفرض على المستثمر غرامات وجزاءات نتيجة عدم الالتزام بالتشريعات البيئية والضرر البيئي الذي أحدثه<sup>(4)</sup>، فيتحمل المستثمر تكاليف معالجة الانبعاث والتخلص من

1 - سعيدي سيف حنان، مرجع سابق، ص 39 .

2 - خليل إبراهيم رجب الحمداني، مرجع سابق، ص 219.

3 - الدوسري عبد الهادي منصور، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص 19.

4 - نفس المرجع، ص 19.

النفائات ومعالجة الأضرار البيئية المترتبة عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية، لاسيما ما يتعلق بالاستثمار الصناعي المؤثر على البيئة<sup>(1)</sup>.

بعبارة أخرى تتضمن تكاليف التصحيح تكاليف الأنشطة التي يزاولها المستثمر بغرض إزالة الأضرار البيئية التي حدثت بالفعل نتيجة فشله في منعها فيما مضى، كتكاليف تنظيف التربة من الملوثات والنفائات التي تسبب فيها، كما يعتبر كذلك من تكاليف التصحيح تلك التكاليف المترتبة على مخالفة المستثمر للتنظيمات البيئية الواجب إتباعها عند ممارسة النشاط الاستثماري كالغرامات.

إلا أنه يعاب على هذا الأسلوب عدم وضوح عملية تحديد التكاليف، كما أنه عندما يتعلق الأمر بالضرر البيئي فإنه يصعب إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، ليس ذلك فقط وإنما قد يصيب الضرر أطراف لا يدركها المستثمر لعدم وجود علاقة مباشرة بين الأطراف والضرر، وهو الأمر الذي يصعب تحديد قيمة الأضرار الناتجة عن المشروع الاستثماري بالتالي عملية التصحيح لا تشمل كل الأطراف المتضررة.

## المبحث الثاني

### الجزاء البيئية المترتبة عن مخالفة النشاط الاستثماري للمتطلبات البيئية

إن كان الأفضل أن يعتمد في مواجهة المشاكل البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية على الإجراءات الوقائية لدرء الخطر البيئي، إلا أنها غير كافية تستلزم وجود جزاءات تفرض على المستثمرين في حالة مخالفة القواعد القانونية البيئية، وفي هذا الإطار تم في العديد من الدول من بينها الجزائر وضع مزيج من الجزاءات، مدنية، إدارية، وجنائية في نظام عقابي واحد يسمح بتوقيع الجزاء على المستثمر الذي ينتهك الأحكام البيئية، مما يدعم هذا النظام ويحقق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة.

1 - سعيدي سيف حنان، مرجع سابق، ص 39.

من جهة تلزم الجزاءات المدنية المستثمر المسؤول عن الضرر البيئي بالتعويض لجبر الضرر الذي ألحقه بالبيئة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تلزم الجزاءات الإدارية المستثمر الذي ألحق أضرار بالبيئة بالتقيد بالنظم والتدابير المتعلقة بحمايتها ومنع تلوثها (المطلب الثاني)، كما توقّر الجزاءات الجنائية الجانب الأكثر ردعا في العقاب اللازم لمواجهة الجرائم البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري، وتحذر بقية المستثمرين من عقبة ارتكابهم لأنشطة مماثلة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الجزاءات المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية

تعد الجزاءات المدنية من بين أهم الجزاءات الرديعية والوقائية في حماية البيئة من الضرر الناجم عن النشاط الاستثماري، يحقق الردع من خلال إلزام المستثمر المسؤول عن تعويض الضرر الحاصل، والوقاية من خلال دفع المستثمر لاتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع حدوث الضرر أو على الأقل التقليل منه إلى مستويات مقبولة. رغم تدخل عدّة عوامل في حدوث الضرر البيئي الذي يصيب البيئة أو الطبيعة بكل عناصرها مما يؤدي إلى صعوبة تحديد قيمة التعويض بمقدار الضرر الذي ألحق بالبيئة، إلاّ أنّه لم تختلف الأنماط المتبعة لتقدير التعويض عنه في حالة إثبات المسؤولية المدنية عن هذا الضرر<sup>(1)</sup>، فبمجرد توفر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للمضروب المطالبة

1 - لا تثار إشكالية في حالة ما إذا تسبب النشاط الاستثماري في أضرار تلحق بالمضروب في شخصه أو ماله، أو حتى عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها، حيث تتوفر له المصلحة الشخصية المباشرة من رفع دعوى التعويض، لكن الإشكال يبدو في حالة ما إذا تسبب النشاط الاستثماري في أضرار تصيب البيئة ذاتها أو في أحد عناصرها غير المملوكة لأحد التي تعتبر ذمّة مالية جماعية للمجتمع، ولوضع حد لهذا الإشكال خوّلت اتفاقية لوجانو 1993 الصفة القانونية للجمعيات البيئية في تمثيل هذه العناصر والمطالبة بالتعويض عن كل التصرفات التي تسبب أضرار بالبيئة، حيث أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال رفع دعاوى التعويض في المحاكم ضد هذه الشركات، ولا يتوقف الإشكال على ذلك وإنما يتعدى إلى تحديد المستثمر المسؤول عن الضرر البيئي باعتباره =

بتعويض عادل<sup>(1)</sup> سواء كان التعويض عيني (الفرع الأول) أو نقدي في حالة ما إذا كان التعويض العيني مستحيلا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني بصفة عامة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، وهو من بين أهم الأنظمة الملائمة في مجال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي<sup>(2)</sup>، لأنه يهدف إلى إعادة الأوساط الطبيعية إلى حالتها الأصلية والحيلولة دون تدهور

= طرفا في تحريك دعوى التعويض، وفي هذه الحالة إذا كان المسؤول مستثمرا واحدا فلا مشكلة في تحديد المعني بالتعويض، أما في حالة تعدد المستثمرين المسؤولين عن الضرر البيئي، ظهر توجهان في توزيع المسؤولية في حالة عدم معرفة نسبة الضرر الذي ألحقه المستثمر الواحد بالبيئة، الأول يقوم على أساس المسؤولية المتناسبة، والثاني يقوم على أساس المسؤولية بحسب الحصة من السوق، وكلا الفكرتان تتوصلان إلى نتيجة متشابهة وهي توزيع المسؤولية بين مجموع المسؤولين المقترضين بحسب حصة كل واحد منهم أو مساهمته في الضرر. أنظر: محمد عادل عياض، "دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، مجلد 07، عدد 07، 2009، ص 17.

انظر كذلك: بركاني عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة، مرجع سابق، ص 368.

1 - المادة 132 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

2 - من المعلوم أن الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، وهو إخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، وهو قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدى، وفي كلتا الحالتين لا تقوم المسؤولية إلا مع تحقق الضرر ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فضلا على أن حصول الضرر يعد ركنا أساسيا لقيام المسؤولية، بحيث إذا تحقق سواء كان ماديا أو معنويا أمكن التعويض عنه، أما العلاقة السببية فهي علاقة السبب بالمسبب فإذا لم يكن الضرر الناتج عن السلوك الخطي قد تحقق نتيجة للخطأ مباشرة فإن المسؤولية لا تتحقق، ولكن اتخاذ الضرر البيئي أشكالا وصورا مختلفة حال دون تطبيق هذه المبادئ، ما أدى إلى البحث عن تقنيات قانونية أخرى تترتب من خلالها المسؤولية المدنية في المجال البيئي والتي من بينها، المسؤولية الموضوعية والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، حيث يمكن أن يكون العمل مشروعا إلا أنه يحدث أضرار تمس بالبيئة، وذلك بسبب خطورة هذا العمل أو النشاط ما يترتب مسؤولية بدون خطأ، هذا وبالإضافة إلى ذلك تجد المسؤولية المدنية لحارس =

حالة البيئة متى كان ذلك ممكنا<sup>(1)</sup>، ولقد نصّت اتفاقية لوجانو 1993 على هذه الآلية كشكل من أشكال التعويض في المادة 06 الفقرة 08 منها، واعتبرته كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذا الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر البيئية<sup>(2)</sup>.

كما تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر في الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية، والذي اعتبره العلاج الوحيد الأكثر ملائمة<sup>(3)</sup>.

نص المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية عن الضرر في المادة 126 من القانون المدني الجزائري، التي تتضمن أنه في حالة الضرر يسأل المسؤول عن هذه الأضرار بصفته الشخصية، وإذا تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا، وإذا تعدد المسؤولين عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض<sup>(4)</sup>.

= الأشياء الغير الحية تطبيقا واسعا في المجال البيئي، ذلك أنّ في أغلب الأحوال يكون الإضرار بالبيئة ناتج عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطيرة على البيئة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، وهذه المسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 193-196.

أنظر كذلك: بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 91.

1 - بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 217.

2 - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 170.

3 - المنيوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 400.

4 - المادة 126 من قانون رقم 05-10، السالف الذكر.

حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للعناصر البيئية وقسمها إلى عناصر بيئية يمكن بطبيعتها أن تدخل ضمن الملكية<sup>(1)</sup>، مثل النباتات أو الحيوانات التي تعيش فوق أرض مملوكة للأفراد، وعناصر مشتركة بطبيعتها بين جميع الناس لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها مثل الهواء<sup>(2)</sup>، والتي من بين أهم خصائصها التي تجعل منها ملكا مشتركا، أنها عناصر غير منتجة من قبل الإنسان، تتجدد حسب المسار الطبيعي، وتعتبر عناصر ضرورية للحياة وهي موضوع استهلاك جماعي.

على الرغم من اعتبار هذه العناصر ملكا مشتركا فلا يمنع اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف في استغلالها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 690 من القانون المدني الجزائري "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة..."<sup>(3)</sup>.

لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض<sup>(4)</sup>.

هناك عدة تطبيقات فيما يخص جزاء التعويض في القانون الجزائري<sup>(5)</sup>، إما أن يكون التعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو عن طريق جبر الضرر

1 - المادة 682 الفقرة 02 من قانون رقم 05-10، السالف الذكر.

2 - المادة 683 من نفس القانون.

3 - المادة 690 من نفس القانون.

4 - المواد 36 و 37 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

5 - طبقا للأحكام العامة فإن الاختصاص بدعوى التعويض يؤول لمحكمة الموطن المدعي عليه، وفي حالة تعدد المدعي عليه، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، أما في مواد تعويضا لأضرار الناشئة من جنابة أو جنحة أو مخالفة، أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، تكون أمام=

بالنقود في حالة ما إذا كان إعادة الحال غير ممكنا، وهذا ما تأكده المادة 164 من القانون المدني "يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"<sup>(1)</sup>.

كرّس المشرع الجزائري عدة تطبيقات لهذا الجزاء فيما يخص الضرر البيئي، ومن بين أهمها ما نصت عليه المادة 100 الفقرة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي أقرت إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة في جريمة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقليص مناطق السباحة لجزاء التعويض العيني، الذي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه، وذلك من خلال الفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي<sup>(2)</sup>.

خولت كذلك المادة 102 الفقرة 03 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر، للمحكمة سلطة فرض عقوبة التعويض العيني من خلال الحكم على كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده<sup>(3)</sup>.

كما ألزم قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تميم نفاياته، بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئية، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها

= الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوي المرفوعة ضد شركة ملوثة يؤول

الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

أنظر: المواد 37 إلى 39 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

1 - المادة 164 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. عدد 78،

الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، السالف الذكر.

2 - المادة 100 الفقرة 03 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

3 - المادة 102 من نفس القانون.

خلافًا للنصوص التنظيمية لهذا القانون، فللجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعدار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيًا على حسابه الخاص، كما للوزير المكلف بالبيئة أن يأمر عند إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة حائزها أو ناقلها بإرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير<sup>(1)</sup>.

كما نص قانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم في المادة 86 على جزاء التعويض العيني، من خلال إخضاع كل من قام بإفراغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، أو إهمال أي شيء يتسبب في الحرائق إلى جانب الغرامة المالية، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي<sup>(2)</sup>.

ضمانًا لتنفيذ التعويض العيني في حالة عدم قيام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، يجوز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أنّ مقدار الغرامة ليس كافيًا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيًا للزيادة<sup>(3)</sup>.

يمكن أن يتخذ جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه شكلين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، كتطيفه مثلًا من التلوث أو زراعة أشجار أخرى كتلك التي هلكت، أمّا الثاني فهو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، والتعويض العيني عن الضرر البيئي عادة ما يكون الأصل في المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، فلا يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي إلا في حالة تعذر التعويض العيني، ويتخذ هذا النوع من التعويض عندما يمكن إزالة الضرر الذي تسبب فيه المستثمر<sup>(4)</sup>.

1 - المواد 08، 23، 27 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

2 - المادة 86 من قانون رقم 84-12، السالف الذكر.

3 - المادة 174 من أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

4 - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 30.

يلاحظ مما سبق أنّ المشرع الجزائري اعتبر جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي في غالبية المواد عقوبة تكميلية، مرتبطة إما بعقوبة جزائية أو إدارية لا يمكن الحكم بها بصفة مستقلة عن هذه العقوبات، تضاف إليها بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

رغم أهمية التعويض العيني في إعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، إلا أنّ التنفيذ العيني لهذا الجزاء صعب في مجال الضرر البيئي الناتج عن النشاط الاستثماري، ذلك أنّه ضرر طويل الأمد، حيث لا تظهر علاماته في أغلب الأحوال مباشرة بل تحتاج إلى وقت يتعذر القول فيه بوجود علاقة سببية بين النشاط والضرر، نظرا لتدخل عوامل وأسباب أخرى تؤدي إلى إحداث هذا الضرر، وإذا أمكن إثباته في المستقبل سيصطدم بعقبة أخرى بصدد التعويض عنه، حيث تكون أقرب إلى الحديث على التعويض عن الضرر الغير المباشر، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى رفض طلب التعويض<sup>(1)</sup>.

كما تظهر صعوبة التنفيذ العيني في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، فإذا أمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات كغلق منشأة ملوثة، فإنه في أغلب الحالات يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه مثل في حالة رمي النفايات السامة في البحر وتلويث مياهه والقضاء على الثروة السمكية، هذا وبالإضافة لتثير إشكالية حول ضوابط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إذ يمكن أن تتجاوز تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه قيمة المصدر في حد ذاته<sup>(2)</sup>.

1 - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 348.

2 - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 32.

## الفرع الثاني

### التعويض النقدي

بعد توفر أركان المسؤولية المدنية التي تلزم بإصلاح الضرر الناجم عن النشاط الاستثماري وفي حالة استحالة تطبيق جزاء التعويض العيني عن هذا الضرر، يطبق جزاء التعويض النقدي عن طريق الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود يحدده القاضي عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وهي مبالغ لازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وإتلاف وتدمير وخسارة بسبب الاستعمال الغير العقلاني للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة<sup>(1)</sup>.

يعتبر التعويض النقدي أفضل جزاء في حالة الضرر البيئي المعنوي، فإذا كان للتعويض العيني فعالية في التعويض عن الضرر البيئي المادي الذي يصيب المتضرر، فإنّ التعويض النقدي يكون شامل للضرر المعنوي الذي يمكن أن يصيب المضرور في عاطفته وشعوره<sup>(2)</sup>.

يعتمد الفقه في تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية على عدة طرق من بين أهمها التقدير الموحد للتعويض عن الضرر البيئي والتقدير الجزائي، فالتقدير الموحد للتعويض يتضمن تقديرا يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، لذلك ومن أجل استعادة البيئة لعناصرها المتضررة يجب أن يستند تقدير التعويض على حساب نفقات إرجاع الحال إلى ما كان عليه أو معالجته، ويتمّ التقدير الموحد لقيمة التعويض عن الضرر

1 - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 177.

2 - باي العارم، نجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 04، العدد 03، 08 فيفري 2019، ص 414.

البيئي بعدة آليات إما من خلال القيمة السوقية للعنصر البيئي، أو من خلال قياس القيمة الاستعمالية للعنصر البيئي في حالة فقدانه أو نقصه<sup>(1)</sup>.

أما الطريقة الثانية متمثلة في التقدير الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية، وتعتمد هذه الطريقة على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية، ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة والتي يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب حسب حجم الضرر الحاصل<sup>(2)</sup>.

وفقا للقاعدة العامة فإنّ التعويض النقدي يكون مبلغا محددًا يعطي دفعة واحدة للمضرور، إلاّ أنّه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغا مقسّطا أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تعيين نوع التعويض النقدي تبعا لظروف كل حالة على حدّ<sup>(3)</sup>.

اعتمد المشرع الجزائري على طريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني<sup>(4)</sup>، فالقاعدة هي وجوب التنفيذ العيني طالما أنّ ذلك ممكن ولكل من الدائن والمدين أن يتمسك بالتنفيذ العيني للالتزام، فيتقرر للدائن حق التنفيذ العيني للالتزام حتى لو عرض المدين التنفيذ بمقابل، كما أنّ للمدين أن يفرض تنفيذ التزامه عينا حتى ولو طالب الدائن التعويض كطريق للتنفيذ بمقابل.

إنّ تقدير قيمة الأضرار نقديا تحتم معرفة التاريخ الذي ينشأ فيه الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور، ويتجه المشرع الجزائري لاعتبار أنّ تاريخ نشوء الدين هو يوم وقوع الضرر، إلاّ أنّ قيمة التعويض لا يمكن تقديرها إلا يوم صدور الحكم بالتعويض، وهذا

1 - بالجيلالي خالد، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص 322.

2 - نفس المرجع، ص 323.

3- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق ص 178.

4 - المادة 176 من أمر رقم 75-58، السالف الذكر.

ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني "يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدة التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 149 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه "تستند تسعيرة الخدمة العمومية للتطهير على مبدأ التطور التدريجي للأسعار حسب فئات المستعملين وحصص استهلاك الماء التي تتوافق مع الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، وذلك للأخذ في الحسبان أهمية الإفرازات المفرغة في شبكة جمع المياه القذرة وطبيعتها وحجمها الملوث".

استند المشرع الجزائري في تحديد تسعيرة تطهير المياه على التقدير الموحد، من خلال قياس حجم وطبيعة الإفرازات ونوع المواد المتواجدة به وكذا التكاليف الخاصة بمعالجة المياه المستعملة، أي تقدير التسعيرة على ضوء الملوثات وكيفية التخلص منها<sup>(2)</sup>.

كما اعتمد على طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الأضرار البيئية، وهذا ما يتضح من خلال قانون رقم 84-12 المعدل والمتمم المتضمن النظام العام للغابات، الذي اتخذ في إطاره تقديراً مالياً جزافياً لقطع أو قلع الأشجار، الذي قدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها متراً واحداً ب 2000 د ج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى أن كل استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، تفرض عليه غرامة يتراوح قدرها من

1 - المادة 131 من قانون رقم 05-10، السالف الذكر.

2 - وناسي يحيى، مرجع سابق، ص 268.

3 - المادة 72 من قانون رقم 84-12، السالف الذكر.

1.000 دج إلى 2.000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص<sup>(1)</sup>.

يستخلص مما سبق على الرغم من أنّ التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في مجال المسؤولية المدنية لأنّ غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، إلّا أنّه في الأصل يعدّ تعويضا احتياطيا لا يلجأ إليه القاضي إلا في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن، كما أنّ هناك صعوبة في تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني التي عادة ما لا تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية، لذلك حبذا لو أنّ القانون الجزائري تضمن نصوص خاصة تنظم مسؤولية مدنية ونظام تعويض يتلاءم وخصوصية الأضرار البيئية.

كما يعترض القاضي عدة صعوبات في تقدير التعويض النقدي كجزاء عن الضرر البيئي الناجم عن ممارسة النشاط الاستثماري، والتي من بين أهمّها استحالة إحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحياء الموارد الطبيعية، لأنّ قيمتها الاقتصادية أكثر تكلفة، كما أنّ ارتفاع مبالغ التعويضات يساهم في عجز وإفلاس المؤسسات الاستثمارية ما يهدد بزوالها<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ التعويض النقدي لا يكفل تجديد أو تأهيل العنصر الطبيعي المتضرر، فيمكن للمستفيد من التعويض أن يكتفي بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها تجديد العنصر البيئي المصاب.

## المطلب الثاني

### الجزاءات الإدارية عن الأضرار البيئية المترتبة عن النشاط الاستثماري

حوّلت القوانين البيئية للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي عند استغلال النشاط الاستثماري، وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة

1 - المادة 76 من قانون رقم 84-12، السالف الذكر.

2 - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 32.

العامة، تفرض جزاءات إدارية مختلفة على المخالفين، حسب طبيعة المجال البيئي المحمي ودرجة المخالفة المرتكبة من طرف المستثمر، ومما لا شك فيه أنّ هذه الجزاءات تمثل أحد أنواع الجزاءات الإدارية العامة المعترف بها في نطاق القانون الإداري.

لم يكن الفقه ولا القضاء يبدي مبررا لتمكين الإدارة من توقيع الجزاءات، وذلك خشية زيادة امتيازاتها والتمتع بدور الخصم والحكم في نفس الوقت وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لما تمثل من اعتداء على سلطة القضاء والتدخل في شؤونه، غير أنّ تغيير رأيه تجاه تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يعد فصلا مطلقا وإنما نسبيا يقوم على أساس التعاون بين السلطات<sup>(1)</sup>، برزت أهمية الاعتراف للإدارة بتوقيع الجزاءات الإدارية لمعاقبة المخالفين لأحكام القواعد البيئية المنظمة للنشاطات الاستثمارية .

رغم ذلك لم يتبنى المشرع الجزائري الجزاء الإداري كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته، وفيما يخص بالجزاءات الإدارية فإنه يستعين بها في مواضيع مختلفة لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها، ما يجعله يحول عن الإجراء الجنائي في بعض الحالات من خلال فرض جزاءات إدارية على الأنشطة الاستثمارية المخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

تنقسم الجزاءات الإدارية البيئية حسب الأغلبية إلى جزاءات إدارية مالية (الفرع الأول)، وجزاءات إدارية غير مالية (الفرع الثاني) تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة الإجراءات المتخذة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

1 - علاء نافع كطافة، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 15، 15 جانفي 2013، ص 206.

## الفرع الأول

### الجزاء الإدارية المالية

إن الجزاءات الإدارية المالية جزاءا تتفرض على الذمة المالية للشخص، وهي تمثل أهم الوسائل التي تستعين بها الإدارة لمواجهة حالة خرق القوانين المتعلقة بحماية البيئة<sup>(1)</sup>، تنقسم إلى عدة جزاءات من بين أهمها الغرامة الإدارية (أولا)، والمصادرة الإدارية (ثانيا).

#### أولا- الغرامة الإدارية

لا يشترط لفرض الغرامة الإدارية<sup>(2)</sup> وقوع ضرر ولا حتى إثباته، فهي جزاء إداري تفرضه الإدارة بقرار منها بمجرد وقوع إخلال لقواعد حماية البيئة ولو لم ينتج عن ذلك الإخلال ضرر، ذلك أنّ الهدف من الغرامة الإدارية هو الردع يمس الذمة المالية للمخالف، مما يدفعه نحو الانضباط لتكون حماية البيئة محل اعتبار عند مباشرة أي مشروع وفقا للتدابير والإجراءات التنظيمية المعمول بهما<sup>(3)</sup>.

إنّ الغرامة الإدارية من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال حماية البيئة، نصت عليه العديد من القوانين، من بينها القانون البيئي الفرنسي الصادر عام 2000، الذي منح الجهة الإدارية الاختصاص في فرض غرامة مالية على المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة التي تخالف الاشتراطات والمعايير الواجب إتباعها بشأن البيئة، وتعادل هذه الغرامة

1 - سجي محمد عباس الفاضلي، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، د ط، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2017، ص 208.

2 - إنّ الغرامة الإدارية البيئية لا تتخذ فقط شكل مبلغ من المال تعرضه الإدارة على المخالف بل يمكن أن تتخذ الغرامة الإدارية شكل رسوم ثابتة على سلوك خاطئ، فغالبا ما يضع المشرّع حدي الغرامة الإدارية إزاء كل فعل مخالف للقواعد البيئية حسب نوعه وطبيعته، كما تتخذ الغرامة مضمون الغرامة من دون اسمها إذ تكون على شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة، كما يمكن أن تتخذ شكل المصالحة بين جهة الإدارة والمخالف، أمّا بالنسبة إلى مقدارها فلا يترك دائما سلطة تقديرها للإدارة بل يمكن أحيانا أن يتدخل المشرع في تحديد مقدارها حسب الحالة. أنظر: لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 210.

3 - سجي محمد عباس الفاضلي، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 2012.

قيمة الأعمال التي يجب على المنشآت المصنفة القيام بها لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جزاء فعلها، على أن تودع هذه الغرامة في الخزينة العامة، وفي حالة قيام مستغل المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة بانجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي ترد إليه الغرامة المدفوعة منه أو جزء منها، بناء على قرار صادر من المحافظ<sup>(1)</sup>.

كما يجوز لوزير البيئة الفرنسي أن يفرض غرامات مالية على مستغل المنشآت الخاصة بتخزين النفايات في حالة عدم تقديمه الضمانات المالية اللازمة لعدم الإضرار بالبيئة، وتعدل الغرامة في هذه الحالة ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشأة ومقدار الضمان المالي الحقيقي بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامات مقدارا معيناً بموجب هذا القانون<sup>(2)</sup>.

كما منح المشرع المصري للإدارة سلطة فرض الغرامات المالية كجزاء يوقع على من يأتي بأفعال ضارة للبيئة، وخوّل لها هذه السلطة في العديد من القوانين المتصلة بحماية البيئة<sup>(3)</sup>.

أما في التشريع الجزائري يتضح بعد استقراء النصوص القانونية أنّ الجزاءات الإدارية التي تمس بالذمة المالية للمستثمر لا تعرف تطبيقاً واسعاً في القوانين البيئية، رغم إقرار المشرع لمبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية<sup>(4)</sup>، فنظام الغرامات الإدارية لم تلمس وجود بشكل واضح في التشريعات البيئية، رغم أهميّة إقرارها في مجال حماية البيئة من التلوث والانتهاكات التي

1 - سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 316.

2 - نفس المرجع، ص 317.

3 - علاء نافع كطافة، مرجع سابق، ص 217.

4 - المادة 25 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

تلحق بها وتخفيف العبء عن كاهل السلطات القضائية بالإقلال من الدعاوي المعروضة عليها<sup>(1)</sup>.

## ثانيا - المصادرة الإدارية

تكون المصادرة كأصل عام عقوبة بوجود حكم قضائي، إلا أنه يمكن للإدارة مصادرة الأشياء بواسطة قرار إداري تبقي تكميلي أو أصلي من أجل التصدي لبعض الجرائم الإدارية، ففي الدول التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي تسمح للإدارة بمصادرة الأشياء بطرق إدارية، وهذا الجزاء يمكن للإدارة أن توقعه بهدف حماية البيئة التي غالبا ما ترد على الأشياء أو وسائل يحرم على الأشخاص استعمالها أو تداولها نظرا لخطورتها على البيئة، فيمكن أن تتصب على أي شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب المخالفة البيئية أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف، ويمكن أن تشكل مصادره ردعا عاما أو خاصا يحول دون ارتكاب المخالفة البيئية مرة أخرى<sup>(2)</sup>.

يمكن أن تكون المصادرة الإدارية عامة تشمل كل أموال المخالف أو حصة شائعة منها للدولة، سواء كانت هذه الأموال حاضرة أو مستقبلية منقولة أو غير منقولة، ويمكن أن تكون خاصة تقع فقط على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة البيئية كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها<sup>(3)</sup>.

إنّ تنفيذ المصادرة البيئية من طرف الإدارة يتم بشكل تلقائي من قبل هذه الأخيرة بترخيص من المشرّع، أو تطبيقا للقرار الصادر من طرف الجهة القضائية الإدارية، وفي هذه

1 - المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-10، السالف الذكر.

2 - مدين آمال، "الجزاءات القانونية لتلويث البيئة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، ماي 2014، ص 211. مطلع عليه

في 15 جوان 2018 على الموقع التالي: <https://www.majalah-droit.ici.st>

3 - محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية)، الطبعة الأولى،

مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 47.

الحالة تكون وجوبية إذا فرض المشرع ضرورة الحكم بها وتطبيقها من قبل الإدارة، وتكون جوازية إذا ما ترك المشرع للقاضي أو الإدارة سلطة تقديرية في توقيعها على المخالف<sup>(1)</sup>. تظهر المصادرة في مجال العقوبات البيئية في صورة استيلاء الدولة وأجهزتها المختصة بحماية البيئة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة وانتهاكها، كمصادرة المواد المشعة وبعض أنواع المبيدات المحظورة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء كأسلوب رديعي عادة ما يخضع لعدة شروط تضبط مشروعية تطبيقه، ومن بين أهمها أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور القرار الإداري إلى الشخص المخالف وأن يمثل الشيء محل المصادرة خطرا على البيئة، هذا وبالإضافة إلى شرط تناسب إجراء المصادرة مع خطورة المخالفة المرتكبة<sup>(2)</sup>.

على الرغم من عدم وجود قانون عقوبات إداري يعرف جزاء المصادرة الإدارية تطبيقا في القانون الجزائري ويأخذ صورتين الحجز العيني والحجز الاعتباري، ففي المجال البيئي يمكن مصادرة كل شيء أو أداة تساعد أو يمكن أن تساعد في ارتكاب الجريمة البيئية، أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف، يمكن أن تشكل مصادرته ردعا عاما أو خاص يحول دون ارتكاب الجريمة البيئية مرة أخرى<sup>(3)</sup>.

يستخلص مما سبق أنّ المصادرة الإدارية من أهم الجزاءات الإدارية المالية التي تساهم في حماية البيئة، كونها جزاء ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف، وتظهر أهميتها في إزالة مصدر التلوث وردع المخالفين لحماية البيئة من الاعتداءات المختلفة.

1 - محمد سعد فوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 292.

2 - نفس المرجع، ص 298.

3 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 128.

## الفرع الثاني

### الجزاء الإدارية غير المالية

إنّ الجزاءات الإدارية غير المالية، هي تلك الجزاءات التي تصيب مصدر التلوث في ذمته المالية لكن بشكل غير مباشر، من خلال تأثيرها في نشاط المشروع أو أرباحه، وهذه الجزاءات ليست يسيرة قياسا بالجزاءات الإدارية المالية بل قد تكون أشدّ منها لأنها في الأغلب تعد جزاءات مقيدة للحقوق والحريات<sup>(1)</sup>، ورغم أنّ هناك نقص واضح في التشريع الجزائري بخصوص تطبيق الجزاءات الإدارية المالية في مجال حماية البيئة، إلاّ أنه عرف تطبيقا واسعا للجزاءات الإدارية الغير المالية في هذا المجال.

تتعدد صور الجزاءات الإدارية غير المالية في مجال حماية البيئة ومن بين أهمها الوقف المؤقت للنشاط(أولا)، غلق المنشأة(ثانيا)وسحب الترخيص(ثالثا).

#### أولا- الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب الوقف المؤقت للنشاط عندما يؤدي استغلال نشاط المؤسسة إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة مؤقتا إلى غاية تطبيق تلك التدابير، وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات الاستثمارية ذات الصبغة الصناعية لما لها من تأثير سلبي على البيئة، خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيماوية المتناثرة في الجو أو التي عادة ما تكرر زيوتها شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه<sup>(2)</sup>.

يتّسم هذا الجزاء بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، وذلك دون انتظار لما ستفسر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة، وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري الذي تصدره

1 - سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 321.

2 - سايح تركية، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،

السلطات الإدارية المتضمن إغلاق المنشأة لمخالفتها وإخلالها للقوانين واللوائح، أما وقف النشاط فيقصد به إلزام المنشأة بإيقاف نشاطها دون غلق هذه المنشأة<sup>(1)</sup>.

بالتالي فإنّ الجزء المتعلق بوقف نشاط المؤسسة الاستثمارية يحقق الردع المطلوب لنشاط المؤسسة المخالفة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة، أو النشاط المضر بالبيئة والصحة العامة، خاصة أنّ هذا الجزء يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية، فضلا عن خسارة أخرى كتقدم المشروعات الاستثمارية المنافسة وفق الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل<sup>(2)</sup>.

تمّ تكريس جزء وقف النشاط في القانون الجزائري في كثير من المواد، من بينها المادة 25 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر التي تنص "إذا لم يمثل مستغل المنشأة المصنفة للإعدادار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

كذلك في المادة 56 من نفس القانون الذي أجاز من خلالها المشرع للإدارة بتوقيف النشاطات المضرّة بالبيئة، والتي تمارس من طرف المنشآت الغير المصنفة التي لا تحتاج في مزولة نشاطها إلى ضرورة الحصول على تصريح أو ترخيص إداري.

نص كذلك على جزء وقف النشاط في المادة 84 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه "تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

1 - سحد فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2019، ص 241.

2 - فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأة المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي 1945، قالم، العدد 09، جوان 2013، ص 317.

حماية للبيئة والصحة العامة تلزم هذه المادة الإدارة بالتدخل لوقف الإفرازات أو رمي المواد المضرة، وفرض على المنشآت المتسببة في تلوث المياه جزاء وقف الأشغال إلى غاية اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة لزوال التلوث.

### ثانياً- غلق المنشأة

يعتبر الغلق الإداري جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة، وينطوي غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، ويعد هذا الجزاء من أقصى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مواصلة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يجعلها تعاني من خسائر مالية كبيرة تردعها عن تكرار هذه المخالفات، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون الحاجة لانتظار حكم قضائي بذلك<sup>(1)</sup>.

إنّ الغلق الإداري يتشابه مع الوقف المؤقت للنشاط، من خلال اعتبارهما جزاء تضبط به السلطة الإدارية المنشأة المستثمرة الملوثة أو المخالفة للأحكام القانونية البيئية من خلال منعها من مواصلة النشاط الملوث أو الضار بالبيئة.

لكن الاختلاف بينهما هو أنّ وقف النشاط يقع فقط على النشاط الضار المخالف للبيئة وليس على المنشأة ككل، فإذا كانت المنشأة تمارس عدة أنشطة من بينها نشاط واحد مخالف للأحكام البيئية أو ألحق أضرار بالبيئة، فإنّ جزاء الوقف لا يمس إلاّ هذا النشاط دون النشاطات الأخرى، على عكس جزاء الغلق الذي يمس أنشطة المنشأة ككل دون التمييز بين المسببة للضرر عن غيرها .

1 - ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (1 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 305.

أثبتت عقوبة الغلق الإداري في الجرائم البيئية فعاليتها في منع تكرار الجريمة البيئية في المستقبل، وغلق المنشأة في الحقيقة لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدبير احترازي وقائي عيني محلّه منع مزاولة العمل الملوّث للمنشأة<sup>(1)</sup>، فالغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة، يدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، يتّسم هذا الجزاء بالفعالية لكونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان<sup>(2)</sup>.

أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء في مجال حماية البيئة وذلك في المادة 48 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي تنص "... إذا لم يرقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة". يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري منح الإدارة إمكانية فرض جزاء الغلق على المؤسسات المصنفة في حالة عدم الاستجابة للالتزامات المفروضة عليها في المدة المحددة.

ما يمكن قوله في هذا الصدد رغم ما يترتب على جزاء الغلق من التأثير على المستغل للمثول للإجراءات التصحيحية، باعتباره جزاء أشدّ من جزاء الوقف ذلك أنّه يمس المنشأة ككل وليس النشاط المخالف فقط، إلّا أنّ المشرع قد خوّل للوالي سلطة تقديرية بين الأمر بغلق المنشأة أو تجاهل ذلك، وفي هذه الحالة أو الحالات المتعلقة بوقف النشاط أو غلق المنشأة استحبّ على المشرع الجزائري أن ينص على الجزاء بصيغة الوجوب وليس الاختيار نظراً لما يمكن أن يترتب عن الاستمرار في مزاولة هذه الأنشطة من آثار على البيئة.

1 - ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2016-2017، ص 220.

2 - حمدي عطيه مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 468.

## ثالثا - سحب الترخيص

لقد تم الإشارة سابقا أنّ نظام الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحقّقه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، لذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولتها النصوص القانونية للإدارة، من أجل تجريد المستغل من هذه الرخصة في حالة ما إذا كان النشاط المستغل غير مطابق للمقاييس القانونية التي توقف عليها منح الرخصة، ويعتبر السحب في القانون الإداري أنّه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة<sup>(1)</sup>، أي إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي<sup>(2)</sup>.

رغم تقرير حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها عن طريق الحصول على رخصة، فإنّ ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام الأحكام البيئية من أجل ضمان حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة، فإذا لم يمتثل المستثمر من جديد للمقتضيات التي تفرضها الإدارة في الوقت المحدد للوقف المؤقت للنشاط تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال وغلق المنشأة.

لقد خوّل للإدارة سلطة سحب الترخيص عملا بقاعدة توازي الأشكال، فكما لها حق في منح الرخصة، لها حق التجريد منها في حالة عدم مطابقة النشاط للمقاييس القانونية البيئية<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ تقرير سحب الترخيص لا يعني الحظر الدائم للنشاط، فيمكن للمستثمر المعني بسحب الترخيص التوجه مرة أخرى إلى الإدارة لطلب ترخيص جديد مع

1 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 549.

2 - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علو الإدارة والقانون الإداري، دط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170.

3 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص ص 152، 153.

احترام شروط الترخيص<sup>(1)</sup>، كما يمكن له في حالة ما إذا اعتبر أنّ هناك تعسف في سحب الترخيص أن ينازع أمام القضاء الإداري، ذلك أنّ الإدارة لا يمكنها سحب أو إلغاء الرخصة المشروعة، وفي مثل هذه الحالات إذا حصل المستثمر المعني بسحب الترخيص على إلغاء قرار السحب فإنّ الترخيص في هذه الحالة ينصرف بأثر رجعي إلى النشاطات التي زاولتها المؤسسة الاستثمارية خلال فترة الإلغاء<sup>(2)</sup>.

لضمان حسن توقيع الجزاءات الإدارية بمختلف أنواعها وعدم التعسف في تطبيقها من طرف الإدارة تخضع لمبادئ أساسية تتطابق مع المخالفة المرتكبة، كمبدأ لا شرعية الجزاء الذي يعدّ من بين أهم المبادئ التي نصت عليها النصوص القانونية، نظرا لمنطقيته وحمايته للحقوق العامة والحريات الفردية "فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني"، هذا وبالإضافة إلى "مبدأ تناسب الجزاء"، أي التناسب بين الجزاء الإداري والمخالفة البيئية المرتكبة فالجزاء المناسب لا يتجاوز القدر اللازم لتحقيق الهدف من العقوبة<sup>(3)</sup>.

أكدت على مبدأ تناسب الجزاء المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان "القانون يجب ألاّ يقرر من العقوبات إلاّ ما كان ضروريا وبشكل قاطع وصريح، ولا يتعلق ذلك بالعقوبات الجنائية فقط، وإنّما يطبق على كل جزاء له طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع سلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية"<sup>(4)</sup>.

إلى جانب هذه المبادئ تخضع الجزاءات الإدارية البيئية إلى مبدأ آخر وهو "مبدأ شخصية الجزاء"، أي لا يوقع الجزاء إلا على مرتكب المخالفة المشارك فيها، إلا أنه استثناءا يسأل الشخص المشرف على المنشأة الملوثة للبيئة من فعل الغير من العاملين لديه أو

1 - ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،

كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 156.

2 - وناسي يحيى، مرجع سابق، ص 383.

3 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 147.

4 - نفس المرجع، ص 148.

التابعين له، فإذا وقعت مخالفة لأحكام قانون البيئة من العاملين بالمنشأة كان مديرها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن المخالفة، وذلك لعدم قيامه بالإشراف الفعال والرقابة الكافية لمنع وقوع المخالفات من تابعيه<sup>(1)</sup>.

كرّس المشرع الجزائري جزءاً من سحب الترخيص في العديد من القوانين، باعتباره أشدّ جزءاً إداري يمكن أن تلجأ إليه الإدارة لضبط المستثمر وردعه بضرورة احترام الضوابط البيئية والشروط الخاصة بمنح تلك الرخصة.

في مجال المنشآت المصنفة نصّ على جزء من سحب الترخيص الإداري بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وقد ورد بموجب هذه المادة سحب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة في حالة إتيانها لوضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح مراقبة وعند عدم التكفل بهذه الوضعية في الأجل المحدد من تحرير محضر الأفعال المجرمة تغلق الرخصة<sup>(2)</sup>.

تطبيقاً لهذه المادة، خول المشرع الجزائري صاحب المنشأة المصنفة المخالف أجل لتسوية وضعية منشأته بما يطابق بتنظيم حماية البيئة وأحكام الرخصة المتحصل عليها، وهو بمثابة إذار ضمني لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، وذلك لإجبار المستغل بتنفيذ كل التدابير المطلوبة، وفي حالة ما إذا لم يرضخ المعني لهذه التدابير خلال سنة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الاستغلال، ويفقد بذلك المستغل حقه في مزاولته النشاط الذي تنصب عليه المؤسسة المعنية إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الأشكال والإجراءات التي تمّ بموجبها استصدار الرخصة المسحوبة.

1 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 149.

2 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

من أهم تطبيقات جزء سحب الترخيص أيضا في التشريع الجزائري ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية.

ينص هذا المرسوم أنّه في حالة عدم مطابقة الإفرازات المفرغة أو المودعة مع التعليمات المحددة بالترخيص تقوم الإدارة المختصة (الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية) بتبليغ صاحب الترخيص لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدد، وفي حالة عدم تنفيذه لهذه الإجراءات في المدة المحددة تقوم الإدارة المختصة بإعداره لتنفيذ الإجراءات التصحيحية في أجل إضافي محدد، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه الإجراءات خلال الأجل الإضافي المحدد يعلن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ على الرغم مما يمكن أن تسببه الإفرازات المفرغة في تلوث البيئة، فإنّ المشرع الجزائري منح الإدارة أجلين لتنبه المخالف بضرورة اتخاذ الإجراءات التصحيحية من أجل تطابق إفراغ الإفرازات مع التعليمات المحددة في الترخيص، خول له أجل محدد من يوم تبليغه لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وفي حالة عدم التنفيذ يتم إعداره مرة أخرى لتنفيذ هذه الإجراءات في أجل إضافي، ولمقتضيات حماية البيئة وضروريات المحافظة عليها حبذا لو أنّ المشرع الجزائري لجأ مباشرة إلى تحديد مدة من تاريخ الإصدار لضرورة تصحيح الإجراءات وفق ما يقرّره قرار الترخيص في هذه المدة، وفي حالة عدم الرضوخ في هذا الأجل يسحب منه الترخيص .

يمكن القول في الأخير أنّ للإدارة بما تمتلك من سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على المؤسسات المستثمرة الملوثة أو المستثمرين الذين يتسببون في إحداث تلوث الأوساط البيئية أن يساهم في تقليص حجم الأضرار البيئية، وعلى الإدارة أن تقوم لهذه الغاية بالتفتيش

1 - أنظر: المواد 09 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، السالف الذكر.

والمعاينة بشكل مستمر المستثمرات خاصة الصناعية، لاكتشاف المضايقات الغير الشرعية الضارة بالصحة العامة والبيئة أو تلك التي من المحتمل أن تسبب أضراراً بيئية. إلا أنه وعلى الرغم من كل تلك الوسائل الإدارية القانونية المخولة للإدارة لحماية البيئة فهي غير كافية لوضع حد للأضرار البيئية ووقف مصادر التلوث، وهذا ما استدعى الحاجة بضرورة دعمها بوسائل أخرى.

### المطلب الثالث

#### الجزاء الجنائية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري

رغم أنّ الجزاءات المدنية والإدارية تقومان بدور مهم في مختلف الأنظمة القانونية لضمان حماية القواعد القانونية عموماً والقواعد البيئية خصوصاً، إلا أنّ الجزاء الجنائي أهمّ منهم بالنظر لطبيعته وموضوعه الذي يمس بحرية الفرد، لذا فإنّ الاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون يتلاءم وطبيعة الجرائم البيئية التي تحدثها المشاريع الاستثمارية، بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصدر لنشاطاتها وتأثيراتها السلبية على المحيط بمختلف أنواعه، وهذه الجزاءات تفرض في أغلب حالاتها عندما تستنفذ وسائل الحماية الأخرى.

الأصل أنّ القوانين والأنظمة هي التي تحدد ضوابط وقيود مباشرة المؤسسات الاستثمارية لأنشطتها على نحو يحول دون إحداث أيّ اختلال على التوازن البيئي، ولكن إذا حدث تأثير سلبي على البيئة جراء هذه الأنشطة وبلغ درجة الإضرار الفعلي في أحد عناصرها أو أدى إلى تدهور البيئة أو الحيلولة دون الحفاظ على استدامة البيئة وتحسينها يتدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي.

يشكل الجزاء الجنائي إجراء مهم في ردع أفعال الاعتداءات على مكونات البيئة والتي باتت اليوم لا حصر لها، وهي من أشد أنواع الجزاءات وأكثرها ضرورة في مجال حماية البيئة، لذا حرصت أغلب التشريعات البيئية والتي من بينها التشريع الجزائري على النص

على مزيج من الجزاءات الجنائية التي ترتب عن الأفعال المحظورة الناتجة عن نشاطات المؤسسات الاستثمارية، والذي أقرّ بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات الاستثمارية كشخص معنوي عن الجرائم البيئية بعدما كان في ظل قانون العقوبات القديم يقرّ فقط بمسؤولية مسير أو ممثل هذه المؤسسة كشخص طبيعي دون النص على استقلالية مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة والمؤسسة الاستثمارية بصفة خاصة، لكن بعد التعديل الجديد لقانون العقوبات في 2004 أقرّ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup> (المؤسسة الاستثمارية) .

هذا الأمر هو الذي يسمح بمساءلة المؤسسات الاستثمارية الملوثة المخالفة للأحكام البيئية باعتبارها أشخاص معنوية إلى جانب إمكانية المساءلة الشخصية لمسيرها كأشخاص طبيعية سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة البيئية المرتكبة.

تطبيقا لذلك يتم تحديد أهم أنواع الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تطبق على مسيري المؤسسة الاستثمارية<sup>(2)</sup> كشخص طبيعي (الفرع الأول)، والجزاءات الجنائية المطبقة على المؤسسة الاستثمارية بحدّ ذاتها كشخص معنوي (الفرع الثاني).

1 - يرجع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لاستحداث المشرع الجنائي لنص المادة 15 مكرر من قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021، ج. ر. ج. ج. عدد 45، الصادر في 09 جوان 2021.

2 - يقصد بمسير المؤسسة الاستثمارية الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة الاستثمارية، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث في الجرائم التي تقوم بها المؤسسة، يكون هو المسؤول جنائيا بصفة شخصية أو باعتباره شريكا للشخص المعنوي الذي يمثله عن كافة الأفعال التي تؤدي إلى الجريمة البيئية، وذلك على الرغم من أنّ المسير ليس هو من يقوم بتنفيذ الأعمال المادية للمشروع، وبهذا التصرف تقوم مسؤولية المسير الشخصية أو باعتباره شريك للشخص المعنوي عن الأعمال التي يقوم بها عماله، لكن هذا لا يعفي في بعض الحالات مسؤولية العامل إذ يمكن أن تقوم مسؤولية العامل الجنائية متى كان هناك تواطؤ بين المسير والعامل، يكون على العلم بالجريمة ويسهل ارتكابها.

أنظر: وناسي يحيى، مرجع سابق، ص 365.

## الفرع الأول

### الجزاء الجنائية الخاصة بمسير المؤسسة الاستثمارية كشخص طبيعي

قبل التطرق للجزاء الجنائية الخاصة بمسير المؤسسة الاستثمارية تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري استبعد بموجب قانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، إذ استثنى من المساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية، وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، واقتصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنّه قيد من تطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوجود نص يقضي بذلك<sup>(1)</sup>.

لكن بعد الإطلاع على القانون البيئي لم يلتزم المشرع الجزائري بهذا القيد في ظل الحماية الجنائية من الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية إذ وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لتمتد للأشخاص المعنوية العامة، وهذا ما يتّضح من خلال نص المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أضرار على الصحة العمومية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

لردع الجرائم البيئية وتحقيق الغاية من التجريم يخضع مسير المؤسسة الاستثمارية كشخص طبيعي إلى جزاءات جنائية مختلفة مقارنة بالفعل الإجرامي تنقسم إلى عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا).

1 - المادة 15 مكرر من قانون رقم 04-15، السالف الذكر.

## أولا - العقوبات الأصلية المتعلقة بمسير المؤسسة الاستثمارية

تعتبر العقوبات الأصلية الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة محددًا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونًا، وينطق بها وحدها أم مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، والعقوبات الأصلية متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأحكام التي تخضع لها.

وزع المشرع الجزائري العقوبات الأصلية التي يخضع لها مسير المؤسسة الاستثمارية كشخص طبيعي في المادة 05 من قانون العقوبات على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي، العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة، أمّا العقوبات الأصلية في مادة الجناح فهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20 000 دج، أمّا في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، غرامة من 2000 إلى 20.000 دج<sup>(1)</sup>.

## 1- الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أشدّ العقوبات، تعكس خطورة الجناح وخطورة الجريمة المرتكبة وهي نادرة في التشريعات البيئية، فرغم أنّ التشريعات العقابية تسلب الحق في الحياة من الإنسان إلاّ أنّها حالات نادرة وذلك عندما تكون الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع<sup>(2)</sup>.

نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، التي حدد بها المشرع بدقة

1 - المادة 05 من قانون رقم 06-23، متضمن تعديل أمر رقم 66-156، السالف الذكر، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. ج. ج. عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

2 - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2001-2002، ص 162.

الأعمال الخطيرة التي يمكن أن تصيب البيئة واعتبرها من جرائم الإرهاب البيئي التي ينجم عن ارتكابها إزهاق الروح، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر<sup>(1)</sup>.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري كرّس بموجب هذا الجزاء مبدأ الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة جراء جرائم الإرهاب البيئي، وذلك من خلال فرض جرائم الإعدام على المعني بمجرد تعريض الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر دون أن يشترط إلحاق الضرر بها.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تسبب في تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة، وذلك من خلال إلقاءه عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني<sup>(2)</sup>.

لقد ربط المشرع عقوبة الإعدام بالجريمة العمدية التي أدت إلى تلويث البيئة البحرية بالمواد المشعة، ذلك أنه لا يمكن تطبيق هذه العقوبة على شخص ارتكب الجريمة على أساس الخطأ لأنها عقوب تمس بروحه ولا يمكن الرجوع فيها، والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات الجزائرية لا ينص عليها المشرع إلاّ حينما تكون الجريمة البيئية خطيرة تهدد سلامة الدولة وترابها.

1 - المادة 87 مكرر من أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، ج. ر. ج. عدد 11، الصادر في 01 مارس 1995، المتضمن تعديل أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2 - المادة 500 من قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، متضمن القانون البحري، ج. ر. ج. عدد 47، الصادر في 27 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. ج. عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

## 2- السجن (المؤبد والمؤقت)

هي من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة<sup>(1)</sup> نظرا لما تحققه من ردع عام وخاص، وزجر المحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته.

كرّس المشرع الجزائري في مادة الجنايات عقوبة السجن على الجرائم البيئية، من بين أهمها ما تضمنته المواد 396 و396 مكرر من قانون العقوبات.

تطبيقا للمادة 396 مكرر من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تطبق عقوبة السجن المؤبد على كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجار وأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم تتعلق بأمالك الدولة أو بأمالك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام<sup>(2)</sup>.

يعاقب الجاني المرتكب على نفس الجريمة طبقا للمادة 396 من قانون رقم 82-04 المتضمن تعديل أمر رقم 66-156 السابق ذكره بعقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة إذا كانت هذه الأموال غير مملوكة له ولا تعد لملاك الدولة<sup>(3)</sup>.

يلاحظ من خلال هذه المواد أنّ المشرع الجزائري أخضع نفس الجريمة البيئية إلى عقوبتين مختلفتين فشدد العقوبة بإخضاع الجاني إلى السجن المؤبد في حالة ما إذا وضع النار عمدا في الغابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب... الخ إذا كانت مملوكة للشخص العام (الدولة)، وخفف من العقوبة رغم ارتكاب نفس الجريمة إذا كانت راجعة لأمالك الخواص، وهذا ما يوضح أنّ المشرع الجزائري لم يكن يهدف من

1 - عدنان الفيل علي، "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، المجلد 09، العدد 02، 2009، ص 113.

2 - المادة 396 من أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

3 - المادة 396 مكرر من قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فيفري 1982، متضمن تعديل أمر رقم 66-156، السالف الذكر، ج. ر. ج. عدد 07، الصادر في 16 فيفري 1982، معدلة ومتممة بالقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

العقوبات في هذه المواد إلى حماية البيئة بحد ذاتها، سواء كانت شائعة أو مملوكة للدولة أو الخواص بل كان اهتمامه حماية الأموال العامة، ذلك لو أنّ إرادته منصرفة لحماية البيئة لوحد من العقوبة المفروضة على الجرائم التي تمس بالبيئة.

كما أخضع المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم ربان السفينة سواء الجزائرية أو الأجنبية الذين لم يحترموا الإجراءات القانونية المتعلقة بنقل المواد المشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي كعدم إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة إلى عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 3000000 دجالي إلى 6000000 دج، أما في حالة وقوعه جراء حادث أصيب السفينة فيخضع ربانها إلى عقوبة السجن المؤبد<sup>(1)</sup>.

اعتبرت المادة 66 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كل من استورد أو صدر أو عمل على عبور النفايات الخاصة الخطرة دون احترام الأحكام القانونية بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جنائية يخضع بموجبها إلى عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 08 سنوات، أو غرامة مالية من مليون دج إلى خمسة ملايين دج، إلا أنه يمكن إخضاعه لكلتا العقوبتين في نفس الوقت السجن المؤقت والغرامة المالية، ذلك أنّ عقوبة السجن المؤقت لا تمنع وفقا لقانون العقوبات الجزائري الحكم بعقوبة الغرامة<sup>(2)</sup>.

### 3- الحبس

يعتبر الحبس عقوبة سالبة للحرية إلا أنّها عادة ما لا تقرر للجرائم الموصوفة أنها جنائية، وإتّما تطبق على جرائم الجرح أو المخالفات<sup>(3)</sup>، وهو ما تبناه المشرع في القانون

1 - المادة 499 من قانون رقم 98-05، السالف الذكر.

2 - المادة 05 مكرر من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

3 - نوردين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007، ص

الجزائري، حيث أخضع الجرائم البيئية الموصوفة بالجرح والمخالفات لجزاء الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عرفت عقوبة الحبس تطبيقا واسعا في مجال الجرائم البيئية في القانون الجزائري ذلك أنّ معظم الجرائم البيئية جنح ومخالفات، ومن أمثلتها في مجال حماية التنوع البيولوجي ما نصت عليه المادة 81 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تخضع كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس إلى عقوبة الحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر.

أمّا في مجال حماية المجالات المحمية<sup>(1)</sup>، نصت المادة 83 من نفس القانون كل من خالف أحكام المادة 34 التي تلزم كل من يتصرف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجره أو يتنازل عنه إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، بالإضافة إلى تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية بأي عملية من هذه العمليات في أجل لا يتجاوز 15 يوما إلى عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 د ج) إلى مائة ألف دينار (100000 د ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أمّا في إطار حماية الهواء والجو فيطبق المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50000 د ج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة العود وإلحاق التلوث بالبيئة الجوية بسبب عدم اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة والتقليل من التلوث ونفاذي إحداث التلوث الجوي والحد منه، أمّا في حالة ارتكاب هذه الجريمة لأول مرة فإنّه يخضع فقط لعقوبة الغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 د ج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 د ج)<sup>(2)</sup>.

1 - يقصد بالمجالات المحمية المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

أنظر: المادة 29 من قانون رقم 10-03، السالف الذكر.

2 - المادة 84 من نفس القانون.

أمّا فيما يتعلق بحماية الماء والأوساط المائية فمن بين أمثله المادة 100 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها من خمسمائة ألف دينار (500000 د ج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للفضاء الجزائري بصفة مباشرة لمادة أو مواد تسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

كما نصّ المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث جاء فيه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 900 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك<sup>(1)</sup>.

يستخلص مما سبق أنّ المشرع الجزائري في قانون البيئة وأغلب القوانين المتصلة به على عكس قانون العقوبات خوّل للقاضي المختص أن يختار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، وذلك باستخدامه لعبارة "أو إحدى العقوبتين"، وهو ما ينقص من أثر هذه العقوبة في ردع الجاني خاصة المرتكب لجنحة بيئية في حالة ما إذا فصل القاضي في الجنحة بالغرامة بدلا من الحبس.

كما خوّل للقاضي السلطة التقديرية لتقدير مدة الحبس في أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالجنح والمخالفات البيئية، وذلك بتحديد مدة الحبس بين حد أدنى وحد أقصى بدل تحديد عقوبة الحبس بحد واحد الذي يكون أكثر فعالية في حماية البيئة، ذلك أنّ تخويل القضاء السلطة التقديرية في تحديد مدة عقوبة الحبس قد يؤثر سلبا في الحكم بالمدة اللازمة لردع هذا النوع من الجرائم البيئية (الجنح والمخالفات) بسبب أخذ القضاة عند النظر في النزاع بالحديثات المتعلقة بالجاني التي دفعته لارتكاب الجريمة، ما يؤثر في الحكم القضائي

1 - المادة 64 من قانون رقم 01-19، السالف الذكر.

والتخفيض من مدة الحبس إلى الحد الأدنى وهو ما يقلل من فعالية عقوبة الحبس في ردع الجناة وحماية البيئة.

#### 4- الغرامة

تعد الغرامة من أهم العقوبات الجنائية الملائمة مع الجريمة البيئية، نظراً أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، ذلك أنها غالباً ما تحدث بسبب ممارسة نشاط اقتصادي، فتحرم الغرامة الجاني من الكسب الغير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جزاء المساس بالبيئة<sup>(1)</sup>.

يمكن أن تكون الغرامة محددة وفي هذا الإطار يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد من المال لا يقل ولا يزيد عن الحد المعين لحساب خزينة الدولة، إلا أنه تختلف طرق تحديد هذه الغرامة، فيمكن أن ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى للغرامة كجزاء على الجرائم البيئية تاركاً للقاضي سلطة تقديرها بين هاذين الحدين حسب ظروف وملابسات كل جريمة على حدا، حيث لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأقصى المقرر في نص التجريم، كما يمكن أن يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى للغرامة التي يمكن النطق بها والذي لا يتجاوزه، أما الحد الأدنى للغرامة فيترك للقاضي سلطة تقديرية مراعاة لظروف وملابسات كل قضية<sup>(2)</sup>.

بالإضافة يمكن أن يعتمد المشرع على طريقة أخرى وهي تحديد مقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها كعقوبة على ارتكاب الجرائم البيئية بمبلغ محدد، بحيث لا يجوز للقاضي الحكم بأقل أو أكثر منه، كما يمكن للغرامة أن تكون نسبية لا يحددها القانون بكيفية ثابتة

1- الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص

211.

2- نفس المرجع، ص 212.

بل يجعلها في شكل نسبة معينة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة ومقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته<sup>(1)</sup>.

هذا النوع من الغرامة يمكن أن يجد له تطبيقا واسعا في الجرائم البيئية خاصة جرائم التلوث البيئي، التي لا يمكن حصرها بين حدّين وإنما ينبغي أن تكون مناسبة ومتفقة مع جسامة الضرر الناجم عن الجرائم المرتكبة، هذا وبالإضافة فقد استحدثت التشريعات الحديثة نوعا جديدا من الغرامة وهي الغرامة اليومية والتي يتم بمقتضاها تقرير الغرامة المحكوم بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة من ناحية ومدة استمراره والوضع المالي لارتكابها من ناحية أخرى<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بفرض عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، تجدر الإشارة أولا إلى أنه بعدما كانت هذه العقوبة تطبق في مادة الجرح والمخالفات فقط، أصبحت بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب قانون رقم 06-23 لا يمنع تطبيق هذه العقوبة في مادة الجنايات وذلك في حالة الحكم بالسجن المؤقت<sup>(3)</sup>.

من بين أمثلة تطبيق هذه العقوبات في إطار حماية البيئة في القانون البيئي والقوانين المتصلة به، ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تعاقب بموجبها بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كل شخص تسبب في تلوث جوي بسبب عدم اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي التلوث الجوي أو التقليل أو إزالة الانبعاثات الملوثة في الجو.

كذا المادة 01/100 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار ( 500000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسريا في المياه

1- قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018، ص 312.

2- نفس المرجع، ص 313.

3 - المادة 5 مكرر من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة تسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السباحة.

يعاقب كذلك وفقا للمادة 01/102 من نفس القانون بالحبس من سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار ( 500000 دج ) كل من استغل منشأة دون الحصول الترخيص.

تخضع كذلك المادة 65 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون، والمتعلقة بإلزام المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد إنهاء أو استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات إلى عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 18 شهرا أو بغرامة من سبعمائة ألف دينار (700000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نصت على عقوبة الغرامة كذلك المادة 166 من قانون المياه رقم 05-12 التي تخضع كل من لم يتم بتبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن كل اكتشاف للمياه الجوفية عمدا أو صدفة، أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف إلى عقوبة الغرامة من خمسة آلاف دينار ( 5000 دج ) إلى عشرة آلاف دينار ( 10000 دج ).

كما نصّ على هذه العقوبة قانون العقوبات الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان<sup>(1)</sup>، ويعاقب بغرامة قدرها 5000 إل 3000 دج عن تسميم

1 - المادة 413 من أمر رقم 66-156، السالف الذكر.

الحيوانات والأسماك، ويغرم كل من تسبب عمدا بنشر وباء حيواني بغرامة قدرها من 500 إلى 15000 دج<sup>(1)</sup>.

يلاحظ مما سبق، بالرغم من وجود صور متعددة للغرامة كما تم توضيحه سابقا (غرامة محددة، غرامة نسبية، غرامة يومية ...)، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد في الجرائم البيئية سوى على الغرامة المحددة دون سواها، سواء بفرض قيمة معينة من الغرامة على المخالف يحدد مبلغا ثابتا لا يجوز الحكم بأقل منه، أو بغرامة تفوق القيمة المحددة كما هو وارد في المواد 100 و 102 من قانون رقم 03-10 السابق ذكرها، أو بوضع حدين لعقوبة الغرامة حد أدنى وحد أقصى لا يمكن للقاضي تجاوزهما عند تحديد مبلغ الغرامة كما موضح في المادة 84 من قانون 03-10 السالف الذكر، والمادة 166 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السالف ذكرها.

رغم أنّ المشرع اعتمد في بعض الحالات على مقدار كبير من الغرامة من شأنه ردع المخالفين والملوثين للبيئة، إلا أنّه في بعض الحالات مبلغ الغرامة تقل بكثير عن التكاليف التي قد يتكبدها المستثمر لردع التلوث، مما يجعلها بمثابة رخصة تجيز التلوث والإضرار بالبيئة، وحبذا لو أنّ المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة أو الحبس أو السجن في حالة ما إذا رأى القاضي ضرورة ذلك، لتكون أكثر ردعا في حق المستثمرين المخالفين للأحكام البيئية.

### ثانيا - العقوبات التكميلية المتعلقة بمسير المؤسسة الاستثمارية

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات لا تكفي بذاتها بصفة أصلية وأساسية أن تكون جزاء مباشرا لارتكاب الجريمة، يجوز أن ينص عليها في الحكم لكن لا يحكم بها وحدها بل إلى جوار عقوبة أصلية في حالات يحددها القانون، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن

1 - المادة 415 الفقرة 01 والمادة 416 الفقرة 01 من نفس الأمر.

تحكم بها أو جوازية عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عن الحكم بها<sup>(1)</sup>.

ترجع أهمية هذه العقوبة إلى ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية وفعالية العقوبات الأصلية عن أداء وظيفتها في منع الجريمة وردع الجاني، وهنا يبرز دورها كوسيلة دفاع تهدف إلى منع الجريمة والوقاية منها<sup>(2)</sup>، و حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرض على مسير المؤسسة الاستثمارية كشخص طبيعي على سبيل الحصر في المادة 09 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup> ومن بين من أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي، المصادرة الجزئية للأموال، وغلق المؤسسة.

### 1- المصادرة الجزئية للأموال

إنّ المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتلعب دورا هاما في الجرائم البيئية<sup>(4)</sup>.

نص تعديل قانون العقوبات 2006 على إمكانية اللجوء إلى عقوبة المصادرة في الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة ما إذا كان الحكم بالإدانة جنائية تأمر المحكمة في مصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذا الهبات والمنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة حتى ولو لم ينص القانون صراحة على هذه العقوبة، أمّا إذا كان الحكم بالإدانة جنحة أو مخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة<sup>(5)</sup>.

1 - عدنان الفيل علي، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص 118.

2 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 504.

3 - المادة 09 من أمر رقم 66-156، معدلة ومتممة بقانون رقم 06-23، السالف الذكر.

4 - مقدس أمينة، "الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04،

العدد 01، 2019، ص 317.

5 - المادة 15 مكرر 01 من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في العديد من النصوص القانونية البيئية كنص المادة 170 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية<sup>(1)</sup>".

جاء كذلك النص على عقوبة المصادرة في قانون الصيد البحري وتربية المائيات الذي يخول للجهة القضائية المختصة في كل الحالات الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والمعدات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا العائدات المتحصلة منها<sup>(2)</sup>.

كما يطبق وفقا لنفس القانون عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات و أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 د ج) إلى مليوني دينار (2000000 د ج) في حالة استعمال أي مواد متفجرة لاسيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري، وذلك من خلال مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري<sup>(3)</sup>.

نص كذلك على عقوبة المصادرة قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إذ أجاز المشرع بموجب هذا القانون للقاضي إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس

1 - إن مناطق الحماية الكمية هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

أنظر : المادة 31 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

2 - المادة 102 من قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 جويلية 2001، متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ج. ج عدد 36، الصادر في 08 جويلية 2001، معدل ومنتم بقانون رقم 15-08 مؤرخ في 02 أفريل 2015، ج. ر. ج. ج عدد 18، الصادر في 08 أفريل 2015.

3 - المادة 82 من نفس القانون.

والغرامة مصادرة الآلات والأجهزة التي استعملت في استخراج أي مادة من البحر دون ترخيص<sup>(1)</sup>.

## 2- غلق المؤسسة

تضمن قانون العقوبات الجزائري عقوبة غلق المؤسسة كجزاء تكميلي في مادة الجنايات والجنح، وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر 01 التي تضمنت الغلق النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة ارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة<sup>(2)</sup>، و في إطار حماية البيئة نصت على هذه العقوبة المادة 25 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، والمادة 86 الفقرة 02 من نفس القانون التي تعاقب بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

إنّ عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت من مزاوله النشاط ربطها المشرع الجزائري بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاطا بدون ترخيص، وتارة بمدة إنجاز الأشغال وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، أي ربط مدة الغلق أو التوقيف بحدوث المنشأة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

## الفرع الثاني

### الجزاء الجنائية الخاصة بالمؤسسة الاستثمارية كشخص معنوي

يخاطب القانون البيئي في كثير من الأحيان مسير المؤسسة الاستثمارية باعتباره المكلف بتسييرها وفق متطلبات حماية البيئة، يقع على عاتقه ضمان احترام وتنفيذ القوانين

1 - المادة 40 من قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر. ج. ج عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

2 - المادة 16 مكرر 01 من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

البيئية، يقوم بتسيير أعمال وشؤون المؤسسة، إلا أنّ هذا لا يمنع من ترتيب جزاءات جنائية عليها بحد ذاتها كشخص معنوي<sup>(1)</sup>، المهم أن تكون هذه الجزاءات ملائمة مع طبيعتها المعنوية (المؤسسة الاستثمارية).

كرّس المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً وخصص باباً للعقوبات المقررة لمثل هذه الأشخاص في قانون العقوبات سواء كانت في صورة عقوبات أصلية (أولاً) أو تكميلية (ثانياً).

### أولاً- العقوبات الأصلية المتعلقة بالمؤسسة الاستثمارية

حصر تعديل 2006 للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في مادة الجرح والجنایات، واعتبرت كذلك المادة 18 مكرر 01 هذه العقوبة، العقوبة الأصلية في مادة المخالفات التي تطبق على الشخص المعنوي (المؤسسة الاستثمارية)، أمّا الجزاءات الأخرى التي كانت تخضع لها هذه الأشخاص في ظل قانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات أصبحت بعد تعديل 2006 بموجب قانون رقم 06-23 عقوبات تكميلية.

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات الأصلية الخاصة بالمؤسسة الاستثمارية، ذلك أنّ المال هو الغاية التي تدفعه لمخالفة القوانين البيئية وعدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة وضمان سلامتها<sup>(2)</sup>، تأتي إمّا في شكل عقوبة أصلية منفردة أو تضاف إليها عقوبات تكميلية<sup>(3)</sup>، خاصة أنّ الربح المادي هو الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسات الاستثمارية،

1 - لترتيب الجزاءات الجنائية على المؤسسة الاستثمارية كشخص معنوي يجب استقاء مجموعة من الشروط وهي:

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

أنظر: المادة 51 مكرر الفقرة 02 من قانون رقم 04-15، السالف الذكر.

2 - محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 274.

3 - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 125.

هذا ما يؤدي إلى التأثير على المستثمرين الاقتصاديين الجانحين بيئيا بالعدول عن الجرائم البيئية الناتجة عن ممارسة نشاطاتهم المرتكبة من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية، ذلك أنّ جزاء الغرامة المفروضة عليهم يؤثر وينقص من هذه المصلحة.

الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة المؤسسة الاستثمارية كشخص معنوي، الأسهل تطبيقا ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي لأنها تصيب الذمة المالية للمؤسسة، وهي لا تؤثر على وجودها على عكس بعض الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنّها تحقق ثراء للدولة من خلال ما يذهب إلى الخزينة العامة من أموال<sup>(1)</sup>.

إنّ العقوبة الأصلية (الغرامة) المقررة لمواجهة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي (المؤسسة الاستثمارية) في التشريع الجزائري في مادة الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة<sup>(2)</sup>، ونفس الشيء في مادة المخالفات فهي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>(3)</sup>.

يفهم من خلال هذه المواد أنّ الجرائم البيئية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية (مسير أو ممثل المؤسسة الاستثمارية)، والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة في القوانين البيئية والقوانين الخاصة المتعلقة به تضاعف من مرة واحدة إلى خمس مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي (المؤسسة الاستثمارية)، لكن التساؤل المطروح هو ماذا عن الجرائم التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

1 - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 414.

2 - المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

3 - المادة 18 مكرر 01 من قانون رقم 04-15، السالف الذكر.

في هذا الإطار لم يغفل المشرع الجزائري على إيجاد حل لمتل هذه الحالات وذلك من خلال إضافته لمادة جديدة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 التي تنص "على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواءا في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، 500000 دج بالنسبة للجنحة"<sup>(1)</sup>.

تطبيقا لما سبق فإنه تخضع المؤسسة الاستثمارية وفقا لقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كشخص معنوي لعقوبة الغرامة من خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كحد أقصى عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، إلى 05 أضعاف هذا المبلغ كعقوبة أصلية في حالة ارتكاب الجنحة المتعلقة بتلوث جوي عندما تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأموال وعدم اتخاذه للتدابير الضرورية لإزالتها أو التقليل منها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا - العقوبات التكميلية المتعلقة بالمؤسسة الاستثمارية

من بين أهم الجزاءات التكميلية الملائمة مع طبيعة المؤسسة الاستثمارية كشخص معنوي، والمقررة على مخالفتها للتنظيمات الخاصة بحماية البيئة، المصادرة، نشر الحكم المتعلق بالإدانة، الغلق المؤقت للمؤسسة الاستثمارية.

1 - المادة 18 مكرر 02 من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

2 - المادة 84 من قانون 03-10، السالف الذكر.

## 1- المصادرة

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها واستعملت في ارتكابها، وهذا ما يطلق عليه بالمصادرة الخاصة التي تقتصر على الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة على عكس المصادرة العامة<sup>(2)</sup>، وهي مصادرة غير مشروعة تنصب على سائر أموال وممتلكات الشخص<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ المصادرة الخاصة يمكن أن تكون تدبيرا احترازيا إذا نصت على شيء يحظر التعامل فيه، أي أنّها لا تكون عقوبة تكميلية إلا إذا كان محلها مما يجوز التعامل فيه بطبيعته<sup>(4)</sup>.

على عكس العقوبات التكميلية الأخرى التي خصصها المشرع الجزائري لمادة الجرح والجنايات نص على عقوبة المصادرة التي ينفرد تطبيقها بالإضافة إلى مواد الجرح والجنايات في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات.

1 - الأصل في عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية أنّها جوازية للقاضي السلطة التقديرية في إقرارها، باعتبار أن الغرض من هذه العقوبة هي إيلام الجاني وزجره وحرمانه من شيء يباح حيازته، ومن ثمة يتعين عند القضاء بها مراعاة التناسب بينها وبين جسامة وخطورة مرتكبها تحقيقا لأغراض العقاب وتقريده في مواجهة الجاني، أمّا المصادرة الوجوبية تكون في حالة وجود نص خاص يقضي بها.  
أنظر: عدنان الفيل علي، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص118.

2 - خريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 352.

3 - سعد حماد صالح القبائلي، "الجزاءات الجنائية البيئية في التشريعات الليبية"، مداخلة في مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23 إلى 24 أبريل 2018، ص 12.

4 - نفس المرجع، ص 134.

خول المشرع للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة المصادرة إلى جانب العقوبة الأصلية (الغرامة) في حالة ما إذا كانت الجريمة ضمن مادة المخالفات وفقا للأحكام القانونية، ومثال على ذلك في مجال الجرائم البيئية ما تضمنه قانون الغابات المعدل والمتمم الذي يتم بموجبه في جميع حالات المخالفات المتعلقة به مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة<sup>(1)</sup>.

## 2- نشر الحكم المتعلق بالإدانة

إنّ عقوبة نشر الحكم من العقوبات الفعالة لردع المؤسسة الاستثمارية ومكافحة الجريمة البيئية التي ارتكبتها، لأنّه يصيب المحكوم عليه الشخص الاعتباري في اعتباره وسمعته في أوساط الجمهور ولدى المتعاملين معه، ويؤثر بالتالي على صورته ومن ثم تتردى مكاسبه المادية وهو ما يخشاه المستثمرون<sup>(2)</sup>.

أخضع المشرع الجزائري المؤسسة الاستثمارية المنتسب إليها جنحة أو جناية إلى جزاء نشر وتعليق الحكم بالإدانة كإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على هذه الأشخاص ومدة التعليق لا تتجاوز شهرا واحدا وتكون على نفقة المؤسسة الاستثمارية المحكوم عليها<sup>(3)</sup>.

## 3- الغلق المؤقت للمؤسسة الاستثمارية

يقصد به منع المؤسسة الاستثمارية المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاوله نشاطها التي تسببت بأضرار بيئية بصفة مؤقتة، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المؤسسة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 89 من قانون رقم 84-12، السالف الذكر.

2 - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص 147.

3 - المادة 18 مكرر من قانون رقم 06-23، السالف الذكر.

4 - لقمان بامون، مرجع سابق، ص 147.

من بين أهم تطبيقات جزاء غلق المنشأة في النصوص البيئية المادة 25 الفقرة 02 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر، التي تخضع مستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار في حالة عدم امتثاله في الأجل المحدد بوقف سير هذه المنشآت إلى غاية تنفيذ التدابير والشروط المفروضة.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لجأ في مجال الحماية الجنائية إلى نظام تشديد العقوبة التي نصت عليها المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي في حالة العود في مواد الجنايات والجناح والمخالفات، وذلك لردع الجاني عن العود في ارتكاب الجريمة.

من أمثلتها في المجال البيئي ما تضمنته المادة 76 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المتعلقة باستخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، الذي يخضع لعقوبة الغرامة من 1000 إلى 2000 عن حمولة كل سيارة ومن 200 إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر ومن 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 50 إلى 100 دج عن حمولة كل شخص، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة إلى عشرة أيام وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

يستخلص ممّا سبق، أنّ المؤسسة الاستثمارية تكون مسؤولة عن الجريمة البيئية المرتكبة إلى جانب مسيرها أو ممثليها أو عمالها إذا كانوا شركاء في الجريمة، والجمع بين هاتين المسؤوليتين يوفر حماية أكبر للبيئة، حيث أنّ الاكتفاء بمسؤولية المؤسسة الاستثمارية لوحدها دون مساءلة الجناة الطبيعيين (المسير، العامل..) الحقيقيين عن ارتكاب الجريمة البيئية لا يردع من استمرارهم في ارتكابهم لجرائم مماثلة في المستقبل بعد تنفيذ المؤسسة

الاستثمارية لعقوبتها الجنائية، أو من خلال ممارسة نفس الوظيفة في مؤسسات استثمارية أخرى ما يهدد هذه الأخيرة لتحمل نفس الجزاءات الجنائية.

كما أنّ القانون الجزائري عرف تطورا كبيرا في مواجهة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المؤسسة الاستثمارية كشخص معنوي، وذلك بإقراره صراحة المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص، إذ يعتبر مكسب كبير في إطار حماية البيئة، إلا أنّ المشرع الجزائري اعتمد في إخضاع المؤسسة الاستثمارية أو مسيرها عن الجرائم البيئية المرتكبة على نفس الأسس والمعايير الواردة في القواعد العامة، فلم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات الجنائية البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات إذ تضمن نفس العقوبات المقررة فيه، مما أدى إلى ظهور العديد من الصعوبات لتجسيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية على أرض الواقع.

## خلاصة الباب الثاني

يمكن القول أنّ القيود البيئية الواردة لضبط حرية الاستثمار موضوع يحتاج في تنظيمه إلى مجموعة من القوانين والأنظمة المتخصصة، تقنن وتوحد الإجراءات والعقوبات البيئية المقررة لضبط حرية الاستثمار لتفعيل حماية البيئة، سواء بوسائل وقائية قبل حدوث الضرر وتفاديا له أو بعد وقوعه وتحميل المسؤولية لمسببها.

لقد نظمّ المشرع الجزائري هذا الموضوع وجعل حرية المستثمر نسبية باشتراط احترام المتطلبات البيئية في مشروعه الاستثماري، وذلك لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة نظرا لما لها من أهمية، حيث ضبط المشرع الجزائري حرية الاستثمار بقيود بيئية تعتبر ضرورة حتمية لاستمرار مزاولة النشاط الاستثماري سواء وقائية أو ردية مدنية أو إدارية أو جنائية، إلا أنّها لم تحقق النتائج المرجوة في تفعيل الحماية البيئية، ولعل ذلك راجع إلى عدم تنظيمها في مجموعة من القوانين والأنظمة المتخصصة، خاصة أنّ هذه الإجراءات تعود إلى أجهزة متعددة إدارية وقضائية.

### الخاتمة:

سعت الجزائر مؤرخا كغيرها من الدول إلى وضع سياسات تنموية للخروج من دائرة التخلف الذي تتخبط فيه لمدة طويلة، لاسيما تلك المتعلقة بالاستثمار كظاهرة اقتصادية بالغة الأهمية باعتباره الركيزة الأساسية للنمو، تعتمد عليه من أجل تنمية اقتصادها الوطني، إلا أنّ التوقعات الحديثة التي توصلت إلى أنّ استمرارية التنمية على حساب البيئة سيؤدي حتما إلى تدميرها جعلها مجبرة على تبني سياسات تحفيزية لتشجيع الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية، من أجل تحقيق تنمية متواصلة ومستدامة متعددة الأبعاد اقتصادية، اجتماعية وبيئية. يتضح جليا من خلال دراستنا أن الجزائر اهتمت بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فأحدثت عدة تغييرات في المنظومة القانونية لحماية البيئة من أجل دعم وترقية الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية، لذا قمنا من خلال هذه الدراسة بالإلمام بأهم الحوافز المنتهجة لتشجيع الاستثمار وفقا لهذه المتطلبات، سواء تلك المتعلقة بوسائل الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية كمنح إعفاءات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية، ومنح إعانات بيئية من أجل توفير المناخ الملائم للاستثمار وحماية البيئة في نفس الوقت، أو تسهيلات إدارية يستفيد منها المستثمر الذي يراعي الجانب البيئي في مشروعه الاستثماري، تستخدم كوسائل تحفيزية للوصول إلى تحقيق الهدف الإنمائي المستدام، خاصة أن المعاملة الإدارية تعد حلقة هامة في العملية الاستثمارية، فكلما كانت هذه المعاملة مبسطة وعادلة كلما حققت الأمن والاطمئنان لدى المستثمر.

يتجلى بوضوح من خلال هذه الدراسة أنه على الرغم من صدور عدة قوانين في التشريع الجزائري تدعم وتحفز الاستثمارات المسؤولة بيئيا ووضع تسهيلات على مستوى الإدارة من أجل تبسيط الشروع في المشاريع الاستثمارية البيئية واستبدال المشاريع الموجودة المضرة بالبيئة بمشاريع صديقة لها، إلا أن ظاهرة التلوث ونضوب الموارد الطبيعية لا تزال في مستوى غير مقبول من الناحية البيئية، لذا لا بد من تفعيل الصارم لهذه الحوافز على

أرض الواقع الذي لن يتأتى إلا من خلال اتخاذ نظام اقتصادي جديد، لاسيما أمام رهانات وتحديات الألفية الثالثة خاصة فيما يتعلق بالاستدامة البيئية، والقضاء على الفقر المدقع والجوع، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

في هذا الإطار توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الاعتماد على نظام اقتصادي أخضر كأساس تنموي، وتيسير كافة السبل أمامه لتحقيق أهدافه، فرصة متاحة لتشجيع الاستثمار في رأس المال الطبيعي وتدعيم كفاءة استخدام الموارد والطاقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر، إلا أنّ تحديات هذا النظام تستلزم مواصلة تكيف الإطار التشريعي وتنسيقه وتفعيله، ووضع سياسات واستراتيجيات تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأقل إضراراً بالبيئية، والحفاظ على الموارد الطبيعية.

بادرت الجزائر كما وضّحت هذه الدراسة سابقا بسن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية سواء البيئية أو ذات الصلة بها آخذة بعين الاعتبار أن البعد التنموي والبيئي شيان متلازمان، وهو ما توجّ بإصدار قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أنها لا تزال متأخرة في التجاوب مع الاهتمام العالمي بنظام الاقتصاد الأخضر ويتضح ذلك من خلال غياب هذا المفهوم في القانون البيئي الجزائري.

يحتاج تشجيع الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية في الجزائر إلى استراتيجية شاملة فعّالة ليست بالضرورة أن تمنع الاستثمار في الأنشطة الملوثة لاستحالة ذلك ولما لها من أهمية في الحياة اليومية للإنسان، وإنما تقوم على توازن استمرارها من جهة مع ضمان حماية البيئة لصالح الجيل الحالي والأجيال المقبلة من جهة أخرى، لذا لا يقتصر تحقيق التوازن بين الاستثمار والبيئة على وسائل الدعم والتحفيز، بل يتعداه إلى اتخاذ مجموعة من القيود البيئية كوسائل ضبطية تلزم الاستثمارات بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، لذا تمّ التطرق من خلال هذه الدراسة إلى التقنيات القانونية القبلية المتعلقة بإنجاز الاستثمار والتقنيات

القانونية البعدية التي تفرض على المستثمر بعد استغلال النشاط الاستثماري وإلحاق الضرر بالبيئة أو مخالفته للقواعد القانونية البيئية.

على الرغم من أن نصيب البيئة كان كبير في التشريع الجزائري الذي أعاد النظر في قوانين الاستثمار بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، وتبني سياسات تحفيزية وتقييدية للتوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة وتتويج ذلك بدسترة الحق في البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يفتح الباب للمدافعين عن القضايا البيئية باعتبار أن تكريسها جعلها ترقى إلى مصاف الحقوق الدستورية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أنشأ من أجلها العديد من الهيئات والمؤسسات وخصص لها ميزانيات معتبرة، إلا أن الاختلالات البيئية لا تزال مستمرة بل زاد حالها سوءا من ذي قبل.

إنّ الخلل لا يكمن في قلة الآليات القانونية المكرسة من قبل المشرع في مجال تحفيز وتقييد الاستثمار بحماية البيئة، وإنما المشكل يكمن في التطبيق الصحيح لهذه الآليات على أرض الواقع إبتداء من الفرد الذي لا يدرك مدى خطورة أفعاله على البيئة وصولا إلى منشآته الملوثة، ليس الفرد فقط وإنما حتى الإدارة تتغاضى في بعض الأحيان عن ممارسة صلاحياتها بسبب نقص التكوين في المجال البيئي، لذلك ينبغي إدراج ممثلين مختصين في هذا المجال على مستوى الهيئات الادارية لتقييم كل القضايا المتعلقة بالمجال البيئي المخولة لها وفقا للنصوص القانونية.

لابدّ من تخصيص المشرع الجزائري باب متعلق بالحوافز الجبائية في القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 09-16 للتحفيز على الاستثمار في المجال البيئي دون غيره من الاستثمارات الأخرى.

بالإضافة إلى تعديل قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمواكبة نظام الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، للتفعيل أكثر من الحماية البيئية التي يقرها هذا القانون.

خضوع الأنشطة الاستثمارية للقواعد القانونية البيئية القبلية لا يعني إعفاء هذه الأنشطة من إمكانية إلحاق أضرار بالبيئة، وعليه على الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة البعدية على هذه الأنشطة بشكل مستمر إلى غاية الإنهاء من مزولة النشاط الاستثماري.

لا بدّ من إقامة إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات في مجال الاستثمار والبيئة، فلا بد من إيجاد صيغة مناسبة لتنسيق العمل فيما بينها لأنه كثيرا ما تتداخل المهمات وتحمل المسؤولية وتختلف من إدارة لأخرى، مما يوقع الاتكالية على وزارة البيئة ويجعلها تتحمل عبئ حماية البيئة في حين أن الذي تقع عليه المسؤولية في الحقيقة هي الإدارات التنموية بالدرجة الأولى ممثلة في وزارة الصناعة، والتجارة والمناجم إلى جانب كل الوزارات الأخرى.

إنشاء قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية، وأن تأخذ هذه القضايا طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية في أسرع وقت ممكن.

لا بد من المشرع الجزائري أن يكرّس نص جنائي يخضع الاستثمارات سواء كانت عامة أو خاصة خاضعة للقانون الخاص أو القانون العام لجزاءات جنائية في حالة الضرر البيئي، حتى لا يكون تمييز على مستوى الأشخاص مهما كانت صفتهم أو طبيعة نشاطهم في تحمل المسؤولية البيئية.

بناء قاعدة جماهيرية واعية بضرورة حماية البيئة، تطالب بحقها في العيش في بيئة سليمة وتؤيد التغيير وتدعم السياسات البيئية والإصلاحات ضد الاستثمار على حساب البيئة.

يمكن القول في الأخير على الرغم من أنّ حماية البيئة في المدى القريب تجعل الأنشطة المستثمرة مكلفة جدا، إلا أنه في المدى البعيد إذا استمرت في تلويث واستنزاف الموارد الطبيعية ستكون تكلفتها أكبر لأنه ستدمر مرتكزات النشاط الاستثماري واختفاء الحياة على كوكب الأرض.

## قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

### I- القواميس

1- أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 01، دار صادر، بيروت، 1994.

### II- الكتب:

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

4- أحمد محمد مندور، أحمد رمضان نعمه الله، اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995.

5- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

6- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

7- بخوش صبيحة، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- 8- **جلال سعد سامية**، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، مصر، 2005.
- 9- **حمدي عطيه مصطفى عامر**، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 10- **خالد العراقي**، البيئة وتلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 11- **خريط محمد**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 12- **دافيد مالين رودمان ترجمة حسنى التمام**، الثروة الطبيعية للأمم (تطويع السوق لاحتياجات البيئة)، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1999.
- 13- **ديب كمال**، أساسيات التنمية المستدامة، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 14- **سايق تركية**، حماية البيئة (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 15- **ستيفن سميث ترجمة أنجي بنداوي ضياء وراي**، الاقتصاد البيئي "مقدمة صغيرة جدا"، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للطباعة والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
- 16- **سجي محمد عباس الفاضلي**، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2017.

- 17- -----، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 18- **سحد فؤاد مجيد**، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2019.
- 19- **سعيدان علي**، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 20- -----، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 21- **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- 22- **شادي خليفة الجوارنه**، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 23- **صفوان المبيضين**، الإدارة المحلية (مدخل التطوير)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 24- **طاحون زكريا محمد عبد الوهاب**، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، دط، مطبعة ناس عابدين، القاهرة، 2005.
- 25- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 26- **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- 27- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي ( النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 28- علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 29- عدنان الفيل علي، الطبيعة القانونية للنظام البيئي "دراسة مقارنة"، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
- 30- عطية ناصف إيمان، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 31- عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 32- عوادي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علو الإدارة والقانون الإداري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 33- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 34- كامل كاظم بشير الكناني، الموقع الصناعي وسياسات التنمية المكانية، د ط، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 35- الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 36- لستر براون ترجمة أحمد أمين الجمل، اقتصاد البيئة اقتصاد جديد لكوكب الأرض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2003.

- 37- **لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 38- **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.
- 39- -----، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 40- **مالك حسين الحامد**، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2014.
- 41- **مؤيد الفضل**، **عبد الناصر نور**، **علي الدوغجي**، المشاكل المحاسبية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2002.
- 42- **محمد سعد فوده**، النظام القانوني للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 43- **محمد صالح الشيخ**، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2002.
- 44- **محمد صالح العادلي**، الحماية الجنائية للبيئة الحضرية (دراسة مقارنة)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 45- **محمد مطلق عساف**، المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 46- **مرسي حسام**، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

- 47- **المنياوي ياسر محمد فاروق**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 48- **مسعود شيهوب**، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 49- **مقري عبد الرزاق**، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 50- **نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 51- **هاني عبيد**، الإنسان والبيئة (منظومات الطاقة والبيئة والسكان)، دط، دار الشروق، عمان، 2000.
- 52- **هشام حرير**، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، دط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- III- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- أ- الرسائل الجامعية:**
- 1- **أوشن ليلي**، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
- 2- **بركان عبد الغني**، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.
- 3- **بن لخضر عيسى**، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في

- العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.
- 4- **بوزيدي بوعلام**، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019.
- 5- **بوفلجة عبد الرحمان**، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 6- **ثلجون شميسة**، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
- 7- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 8- **ديش سورية**، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.
- 9- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

- 10- **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
- 11- **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 12- **قايد سامية**، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 - 2010.
- 13- **قرقور حدة**، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
- 14- **محرز مهاوات لعبيدي**، القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي (دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 15- **معيفي لعزیز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
- 16- **مقدم وهيبة**، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، 2013-2014.

17- **مهوات لعبيدي**، القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي (دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

18- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015-2016.

19- **وناسي يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

### ب- المذكرات:

1- **أعراب خالد**، الأبعاد التسويقية للمسؤولية البيئية وانعكاساتها على تنافسية المؤسسة الصناعية دراسة حالة "مؤسسة الاسمنت متيجة بمفتاح" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

2- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

3- **بلعباس نوال**، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- 4- **بن الجوزي محمد**، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة الممتدة (1992-1998)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998-1999.
- 5- **بن خالد السعدي**، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 6- **بن رجدال لمياء**، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009-2010.
- 7- **بن منصور عبد الكريم**، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008-2009.
- 8- **بن ميهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 9- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 10- **بوروي ساعد**، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية

- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 11- بوشنة ليلة**، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر رقم 08-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 12- بوعشير مريم**، دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل وإشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- 13- بوفنرة فاطمة**، تسيير النفايات الحضرية الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر (حالة مدينة الخروب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 14- تكواشت عماد**، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- 15- ثلجون شوميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.
- 16- حاج قويدر عبد الهادي**، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد، تخصص

- اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012.
- 17- حسام محمد أبو عليان**، الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم اقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، 2017-2018.
- 18- حسين نواره**، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.
- 19- حمود صبرينة**، دور السياسات البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 02، 2014-2015.
- 20- حميدة جميلة**، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002.
- 21- خالد عبد العزيز**، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- 22- الدوسري عبد الهادي منصور**، أهمية محاسبة التكاليف البيئية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011-2012.

- 23- ساكر عبد السلام،** المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.
- 24- سحانين الميلود،** التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة ( حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.
- 25- سعدي سيف حنان،** القياس المحاسبي للتأثيرات البيئية والإفصاح عنها في المؤسسات الصناعية دراسة حالة مؤسسة الإسمنت حامة بوزيان (SCHB)- قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2013-2014.
- 26- سليمان مراد،** حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
- 27- شقرون محمد،** واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.
- 28- طيوب علي،** مساهمة التكاليف البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الصناعية (دراسة استطلاعية بمجموعة من المؤسسات الصناعية الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

- 29- **العايد رشيدة**، تسيير النفايات الصلبة الحضرية (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم الاقتصاد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.
- 30- **عبد الباقي محمد**، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 31- **عبدش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.
- 32- **علال عبد اللطيف**، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.
- 33- **لطرش بن عبد المجيد**، تفعيل المشاركة في تسيير النفايات المنزلية الصلبة (دراسة حالة مدينة المسيلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية/ معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- 34- **لعمرى محمد**، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 35- **لقمان بامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

- 36- **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- 37- **ملعب مريم**، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، 2015-2016.
- 38- **منى عبد الله محمد**، أثر قياس التكاليف البيئية والإفصاح عنها في رفع كفاءة الأداء البيئي (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة دمشق، سوريا، 2014-2015.
- 39- **نوردين حمشة**، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.
- 40- **وكور فارس**، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014.

## V- المقالات:

- 1- **أصالح عبد الحليم**، "دور شبكات البحث والتطوير والابتكار في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر (دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الإسكوا)"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2008، ص ص 05-33.

- 2- أوسير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد 07، 2009، ص ص 329-354.
- 3- بالجيلالي خالد، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص ص 208-327.
- 4- باي العارم، نجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 04، العدد 03، 08 فيفري 2019، ص ص 404-419.
- 5- بختي فريد، بهياني رضا، "صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011-2030)"، مجلة الاقتصاد والبيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، أكتوبر 2018، ص ص 41-61.
- 6- بوذريع صليحة، "دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، المجلد 02، العدد 07، 2017، ص ص 95-110.
- 7- بيزات صونيا، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة ( الجانب القانوني)"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، ص ص 11-28.

- 8- ترفو محمد، مداحي محمد، أنساعد رضوان، "إستراتيجية الدول العربية لتطوير مصادر وتكنولوجيات الطاقة المتجددة (مشروع الجزائر للطاقة المتجددة 2011-2030 نموذجاً)" مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، شلف، المجلد 03، عدد 04، 2017، ص ص 66-80.
- 9- حسيب سهيلة، لطرش جمال، "التنمية المستدامة في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 02، عدد خاص، أبريل 2018، ص ص 298-313.
- 10- حمدي زينب، سلكة أسمي، "مشاريع التمويل الأخضر كتوجه جديد نحو بيئة خضراء"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص ص 567-584.
- 11- دكاني عبد الكريم، "معوقات الاستثمار السياحي الأجنبي في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ل تمنغست، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص ص 183-202.
- 12- زياني نوال، لرزق عائشة، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص ص 279-286.
- 13- شريف سماعيل، عبدات عبد الوهاب، "إشكالية مساهمة الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة ومحاربة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03، المجلد 01، العدد 12، 2015، ص ص 221-232.

- 14- شنيخر عبد الوهاب، سنوسي سعيدة، "تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص ص 854-868.
- 15- صيد مريم، محرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2015، ص ص 605-631.
- 16- طالب محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 06، 2008، ص ص 313-332.
- 17- عامر عمران كاظم المعموري، ابتهاج ناهي شاكر المرشدي، "دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 12، العدد 49، 2016، ص ص 123-165.
- 18- عباسي ميلود، "الفلسفة القانونية لمبدأ الحيطة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 09، جوان 2017، ص ص 492-502.
- 19- عدنان الفيل علي، "دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن، المجلد 09، العدد 02، 2009، ص ص 109-127.
- 20- عطية عبد الواحد، "الضريبة البيئية - ماهيتها - أنواعها - أثارها"، مجلة علوم القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، العدد 04، 2001، ص ص 483-559.

- 21- **علاء نافع كطافة**، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 15، 15 جانفي 2013، ص ص 202-269.
- 22- **عمرابي سمية**، **خير دين جمعة**، **كعواش محمد**، "توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة (نماذج لمؤسسات خضراء)"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد 04، ديسمبر 2018، ص ص 01-10.
- 23- **عمروش فتحي**، "الإطار القانوني للاستثمار في ظل قانون رقم 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص ص 562-576
- 24- **فؤاد مندور أحمد**، **محمد السعيد إيمان**، **رشوان هالة**، "استخدام الضريبة في الحد من الملوثات الناتجة عن عوادم السيارات في مصر (دراسة ميدانية)"، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، مجلد 42، عدد 03، جوان 2017، ص ص 345-375.
- 25- **فاضل إلهام**، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشأة المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 09، جوان 2013، ص ص 313-322.
- 26- **فروحات حدة**، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص ص 123-136.
- 27- -----، "الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر)"،

- مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، 2012، ص ص 149-156.
- 28- قايد سامية**، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2007، ص ص 212-245.
- 29- قحام وهيبة، شرفراق سمير**، "الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل (مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، عدد 06، ديسمبر 2016، ص ص 435-455.
- 30- كزار صالح حمود الحصاني**، "مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية في القانون الدولي"، كلية الحقوق، جامعة واسط، العراق، ص ص 557-586. مطلع عليه في 23 ماي 2022 على الموقع التالي: <https://www.iasj.net.pdf>
- 31- محمد عادل عياض**، "دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص ص 11-25.
- 32- مدين أمال**، "الجزاءات القانونية لتلويث البيئة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، ماي 2014، ص ص 202-233. مطلع عليه في 15 جوان 2018 على الموقع التالي: <https://www.majalah-droit.ici.st>
- 33- مسعودي محمد**، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2014، ص ص 47-75.

- 34- مصطفىاوي عايدة،** "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص ص 369-370.
- 35- معيفي لعزیز،** "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص ص 52-72.
- 36- مقدس أمينة،** "الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 317-391.
- 37- منصر نصر الدين،** المبادئ العامة لقانون البيئة كآليات لتحقيق الأمن الإنساني في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 15 ديسمبر 2019، ص ص 182-203.
- 38- مولاي لخضر عبد الرزاق،** بونوة شعيب، "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009، ص ص 137-151.
- 39- نايلي نسيم،** "الاستثمار في الطاقة الشمسية استراتيجية جديدة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، العدد 06، 19 جوان 2017، ص ص 101-109.

- 40- وفاء عمر التوم الحاج، "أثر التكاليف البيئية على تقويم أداء المنشآت الصناعية"، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، القاهرة، العدد 28، 01 مارس 2017، ص ص 129-148.
- 41- يحيى سمير، "مكانة الاقتصاد العربي في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد"، معارف مجلة علمية محكمة، جامعة بويرة، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2010، ص ص 215-246.
- 42- يوسف جمال الدين نجوى، سمير أكرم أحمد، محمد حنفي حسن، "الاقتصاد الأخضر المفهوم والمتطلبات في التعليم"، مجلة العلوم التربوية، كلية الزراعة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، العدد 03، جويلية 2014، ص ص 428-453.

### IV- المداخلات العلمية:

- 1- تحانوت خيرة، بن مسعود آدم، بن مهدي مراد، "التمية المستدامة بين المعوقات والتحديات المستقبلية للدول النامية"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي البليدة 03، المنعقد يومي 23 و 24 أبريل 2010.
- 2- حميداني محمد، مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، مطلع عليه في 28 ماي 2022 على الموقع التالي: [hamidani.mohamed@univ-guelma.dz](mailto:hamidani.mohamed@univ-guelma.dz)
- 3- خليل إبراهيم رجب الحمداني، "التحديات التي تواجه قياس التكاليف البيئية (نموذج مقترح)"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، المنعقد بجامعة ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011.

- 4- **ساسبي سفيان، غريبي منية**، "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية (بين التشريع والتطبيق)"، مداخلة في الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012.
- 5- **سعد حماد صالح القبائلي**، "الجزاء الجنائية البيئية في التشريعات اللبية"، مداخلة في مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، منعقد يومي 23 و24 أبريل 2018.
- 6- **سلامي منيرة، مسغوني منى**، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011.
- 7- **شيخي بلال، مهاوات لعبيدي، ميمي إسماعيل**، "التحفيزات الجبائية آلية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار تجارب دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 2018.
- 8- **العلواني نذير**، "تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية (دراسة مقرنة)"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيجل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس، لبنان، يومي 26 و27 ديسمبر 2017.
- 9- **مجاهدي فاتح، إبراهيمي أشرف**، "برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت

## قائمة المراجع

ومشتقاته بالشلف"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقدة بجامعة ورقلة، الجزائر، يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

**10- قدي عبد المجيد،** "السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المنعقد بجامعة سطيف، 2001.

**11- نايلي نسيم، تركي ليديّة،** "التسيير المستدام للنفايات المنزلية (دراسة ميدانية للمؤسسة الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بتيزي وزو)"، مداخلة في الملتقى الوطني حول النهوض بقطاع الخدمات: رهان استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلّة، المنعقد يومي 11 و 12 مارس 2020.

**12- نفاح زكرياء، بطيب عبد الوهاب،** "الاقتصاد الدائري كدعامة أساسية لتحقيق جودة الحياة (دراسة حالة الشركة الهندية DSM)"، مداخلة في الملتقى الدولي نموذج التنمية الجديدة وجودة الحياة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة طهري محمد بشار، الجزائر، المنعقد يومي 13 و 14 نوفمبر 2018.

### IIV- النصوص القانونية:

#### أ- الاتفاقيات

1- أمر رقم 72-17 مؤرخ في 07 جوان 1972، متضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمرحوقات الموقع عليها ببركسيل في 29 نوفمبر 1969، ج. ر. ج. ج عدد 53، الصادر في 04 جوان 1972.

## قائمة المراجع

- 2- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995، متضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 32، الصادر في 14 جوان 1995.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 98-123 مؤرخ في 18 أبريل 1998، متضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج. ر. ج. ج. عدد 25، الصادر في 26 أبريل 1998.

### ب- الدساتير:

- 1- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

### ج- النصوص التشريعية:

- 1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 15، الصادر في 07 مارس 2018.

## قائمة المراجع

- 2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 01 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-08 المؤرخ في 09 جوان 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 45، الصادر في 09 جوان 2021.
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.
- 4- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، متضمن تعديل أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 07، الصادر في 16 فيفري 1982.
- 5- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج. عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)
- 6- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، متضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج. عدد 26، الصادر في 26 جوان 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج. عدد 62، الصادر في 04 ديسمبر 1991.
- 7- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، متضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج. عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
- 8- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى)

## قائمة المراجع

- 9- أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، متضمن تعديل أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 01 مارس 1995.
- 10- قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، متضمن القانون البحري، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 27 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
- 11- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية 1999، متعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج. عدد 51، الصادر في 02 أوت 1999.
- 12- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جوان 2006، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006. (ملغى)
- 13- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.
- 14- قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج. عدد 38، الصادر في 21 جويلية 2001.
- 15- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

- 16- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- 17- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.
- 18- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.
- 19- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- 20- قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، متضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 29 ديسمبر 2003.
- 21- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.
- 22- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.
- 23- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.
- 24- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، متعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

## قائمة المراجع

- 25- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، متضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
- 26- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن تعديل أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- 27- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
- 28- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
- 29- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، متضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 2014.
- 30- قانون رقم 14-15 مؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.
- 31- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- 32- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.
- 33- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، متضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
- 34- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، متضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

- 35- قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، متضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 30 ديسمبر 2018.
- 36- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.
- 37- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.
- 38- قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، متضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 31 ديسمبر 2020.

### د- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 05 سبتمبر 1989، متضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته، ج.ر.ج.ج عدد 38، الصادر في 06 سبتمبر 1989.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، متعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر في 07 مارس 1990. (ملغى)
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 04 نوفمبر 1998. (ملغى)
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 جوان 2001، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 14 جوان 2001. (ملغى)

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 01-87 مؤرخ في 05 أبريل 2001، يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، متضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج. عدد 20، الصادر في 08 أبريل 2001.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج. عدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، متعلق بتثمين نفايات التغليف، ج.ر.ج. عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 37، الصادر في 04 جوان 2006.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، متضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج. عدد 16، الصادر 08 مارس 2017.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 21 أبريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر.ج. عدد 26، الصادر في 22 أبريل 2007.

- 12- مرسوم تنفيذي رقم 144-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 17 أكتوبر 2018 والمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في 08 سبتمبر 2019.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 351-07 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 21 نوفمبر 2007. (ملغى)
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 148-08 مؤرخ في 21 ماي 2008، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادر في 25 ماي 2008.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 312-08 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 2008.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 87-09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، متعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادر في 22 فيفري 2009.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 88-10 مؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج.ر.ج.ج عدد 17، الصادر في 14 مارس 2010.

- 19-** مرسوم تنفيذي رقم 10-259 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 28 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 26 ديسمبر 2012، والمرسوم التنفيذي رقم 13-396 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 11 ديسمبر 2013.
- 20-** مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 18 جوان 2013، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 26 جوان 2013، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-166 مؤرخ في 22 ماي 2017، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 28 ماي 2017.
- 21-** مرسوم تنفيذي رقم 15-69، مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد كفايات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، ج.ر.ج.ج عدد 09 الصادر في 18 فيفري 2015، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-167 المؤرخ في 22 ماي 2017، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 28 ماي 2017.
- 22-** مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 أوت 2015، يحدد شروط وكفايات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 09 سبتمبر 2015، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.
- 23-** مرسوم تنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في

## قائمة المراجع

المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 05 مارس 2017.

24- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

25- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر 08 مارس 2017.

26- مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج عدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2001.

27- مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج.ر.ج.ج عدد 10، الصادر في 14 فيفري 2018.

28- مرسوم تنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 08 جوان 2020، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 14 جوان 2020.

## VI- القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج عدد 03، الصادر في 27 جانفي 2015.

## VII-التقارير:

- 1- تقرير التجارة والتنمية حول التصدي للأزمة العالمية وتخفيف آثار تغير المناخ والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2009.
- 2- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول للقرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك، 03 إلى 14 جوان 1999.
- 3- تقرير المدير العام لمؤتمر العمل الدولي، تحديات إستراتيجية ماثلة في الأفق، الدورة 97، الطبعة الأولى، جينيف، 2008. مطلع عليه في 06 جوان 2017 على الموقع التالي: <https://www.ilo.org/docrep971>
- 4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار حول تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، 20 سبتمبر 2015. مطلع عليه في 20 فيفري 2021 على الموقع التالي: <https://www.unctad.org/meetings>
- 5- مؤتمر العمل الدولي، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، التقرير الخامس، مكتب العمل الدولي، جنيف، الطبعة الأولى، 2013. مطلع عليه في 10 جوان 2018 على الموقع التالي:

<https://www.ilo.org/wcmsps/groups/public>

### X- الوثائق والدراسات:

- 1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي، التقرير السنوي 1986، الجزء الأول، وثيقة UNEPGC 14/03.
- 2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، 2011. مطلع عليه في 11 جانفي 2018 على الموقع التالي: <https://www.uncleau.org/dd321>
- 3- البنك الدولي، نفايات العالم تنمو 70 % بحلول 2050 ما لم يتم إجراء عاجل، بيان صحفي رقم 28SURR/2018/73، سبتمبر 2018. مطلع عليه في 01 أبريل 2019 على الموقع التالي: <https://www.albakaldawli.org>

4- ترتيب الدول العربية على مؤشر الفساد لعام 2021، 25 جانفي 2022، مطلع عليه في 08 أفريل 2022 على الموقع التالي:

<https://www.arabic.rt.com»business»13>

5- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد 151 الصادر في 26 ماي 2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، المنعقدة يوم الأربعاء 28 أفريل 2010. مطلع عليه في 13 مارس 2018 على الموقع التالي:

[www.apn.dz/AR/imges/journal](http://www.apn.dz/AR/imges/journal)

6- دفيد نيس، مجموعة البنك الدولي، المؤسسات المالية الدولية تساند أجندة عالمية جديدة بمضاعفة الدعم، 2017. مطلع عليه في 2 جانفي 2020 على الموقع التالي:

<https://www.albankaldawli.org/news>

7- صندوق البيئة العالمية، استراتيجيات جديدة لتحديات جديدة، 2014. مطلع عليه في 12 ديسمبر 2019 على الموقع التالي:

<https://www.thegef.org/3215/pdf>

8- القانون التأسيسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، ألمانيا، موقع عيه في 26 جانفي 2009. مطلع عليه في 24 جوان 2017 على الموقع التالي:

<https://www.irona.org/min-nalm/alwikal>

9- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الاسكوا"، مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الأخضر: الإطار المفاهيمي، الجهود العالمية وقصص النجاح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ديسمبر، 2010.

10- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، العدد الأول، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ الفرص والتحديات في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

- 11-** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) استعراض الإنتاجية و أنشطة التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية، أبريل 2011.
- 12-** اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر، فرص لتتويج الانتهاج الوطني وتحفيزه، الأمم المتحدة. مطلع عليه في 12 جانفي 2019 على الموقع التالي: <http://www.umc.dz/article/view>
- 13-** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004. مطلع عليه في 20 جوان 2018 على الموقع التالي: <http://www.unectad.org/ar/docs/iteiit>
- 14-** مدونات البنك الدولي، أرقام ودلالات في اليوم العالمي للغابات، 21 مارس 2016. مطلع عليه في 13 جوان 2020 على الموقع التالي: <https://www.blodgs.worldbank.org/openata/fi>
- 15-** منتدى رؤساء المؤسسات ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، توقيع اتفاقية لتكوين إطارات في مجال الاقتصاد الأخضر، 27 أكتوبر 2015. مطلع عليه في 14 أكتوبر 2019 على الموقع التالي: <http://www.el-massa.com/news>
- 16-** منشور صادر عن مؤسسة التمويل الدولية، التقييم البيئي رقم (op 4.01)، أكتوبر 1998.
- 17-** منشورات الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، 2002. مطلع عليه في 11 ماي 2019 على الموقع التالي: <https://www.digitallibrary.un.org.frpd>

- 18- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، البرنامج الإقليمي للدول العربية، المؤتمر العام، مائدة مستديرة، الاستثمار في منشآت الأعمال الخضر وتمويلها، مركز فينا الدولي، 13 ديسمبر 2009.
- 19- وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعاد هيكلته (صندوق البيئة العالمية الاستثمار في كوكبنا)، الطبعة الخامسة، مارس 2015. مطلع عليه في 10 نوفمبر 2019 على الموقع التالي: <http://www.thegef.org/publication/pdf>
- ثانيا- باللغة الأجنبية:

### I- Ouvrages

- 1- ANTHONY CHanbedon, Du droit de l'environnement au droit 'a environnement: A la recherche d'un juste milieu, L'harmattan, Paris, 2010.
- 2- BALET Jean- Michel, gestion des déchets, Dunod, France, 2005.
- 3-BARRE Nicolas, ROUBOUD Merlin, Les énergies renouvelables, Maury imprimeur, France, Janvier 2015.
- 4- CAROLINE London, Environnement et instruments économiques et fiscaux, libraire général de droit et de jurisprudence, Paris, 2001.
- 5- CEHRIT Kamel, Guide de l'investissement et de l'investisseur, Grand Alger livres, 2004.
- 6- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, 5<sup>em</sup> édition, Edité par PUF, janvier 1996.
- 7- DELNOY Michel, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, Edition Larcier, Bruxelles, 2007.
- 8- D'HUMIERES Patrick, CHAUVEAU Alain, les pionniers de l'entreprise responsable, édition d'organisation, France, 2001.

**9- GLACHANT Matthieu**, Les instruments de la politique, environnementale, Cerna, Paris, 2004.

**10- HAROUN Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie: à la lumière des conventions Franco-Algériennes, LITEC, Paris, 2000.

**11-MATHIEU Jean Luc**, La protection internationale de l'environnement, Que Sais-je, 2<sup>em</sup> édition, France, 1995.

**12- -----**, Droit de l'environnement, 4<sup>em</sup> édition, Dalloz, France, 2001.

**13- PIERRE André, DELISLE Claude, REVERET Jean-Pierre**, L'évaluation des impacts sur l'environnement: processus, Acteurs et pratique pour un développement durable, 2<sup>em</sup> édition, Presses Internationales polytechnique, Canada, 2003.

**14-PRIEUR Michel**, Droit de l'environnement, 3<sup>em</sup> éditions, Dalloz et delta, Paris, 2001.

**15-ROCH Catherine**, Droit de l'environnement, Gualinoéditeur, 2<sup>eme</sup> édition, Paris, 2006

**16-SALAM ITOU Jacques**, Management environnemental : application à la norme ISO 14001 révisée, Dunod, paris, 2004.

**17- ZELLA Lakhdar**, Léau pénurie ou incurie, Office Des publication Universitaires, Algérie, 2007.

**18-ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie-Christine**, Le droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009.

## **II-Thèses**

**1-EMMANUELLE Raynoud**, Les déterminants de comportement de protection de l'environnement des entreprises, Thèse doctorat, institut d'administration des entreprises, Marseille, 1997.

## **III- Articles**

**1-BERTOLINI Gérard**, « Economie de la collecte des ordures ménagères (les articulation entre respirations et élimination) »,

Revue d'économie politique, paris, France, N<sup>0</sup>05, 1998, Pp 350-367.

**2- RADDAF Ahmed**, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue Idara, volume 09, N 01,2000, Pp 143-156.

**3- ROLLAND Blandin**, « Les risques Technologiques dans les transmissions de L'entreprise », Actualité du droit public prive et pénal de l'environnement, N<sup>0</sup> 02, 2007, Pp 14-21.

**4-SADOUDI Ahmed**, « Les incitations fiscales et la promotion des investissements en Algérie » in annales de l'institut - maghrébin d'économie douanier et fiscale, N<sup>0</sup> 02, 1994, Pp 30-48.

**5-ZOUAIMIA Rachid**, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutation institutionnelles en matière de régulation économique », Idara, Alger, N<sup>0</sup> 39, 2010, Pp 71-99.

## V-Séminaires

**1- L. Haouai et F. Loukil**, "Evaluation du système de gestion des déchets ménagers en Tunisie", Proposition de la communication au cinquième colloque international « énergies changements climatiques et développement durable », Hammamet, Tunisie, 15 et 16 Juin 2009.

## IV- Documents

**1-** Agence de l'environnement et de la Maîtrise de L'énergie (A D E), Enquête sur l'état de l'art et Les perspectives des techniques de tri automatique des déchets ménagers, France, 2003.

**2- CDER**, plan d'action Stratégique de l'epst CDER à l'horizon 2020, Edition mai 2016.Consulte le 15 octobre 2019 sur le site suivant:<http://www.cder.dz/pdf/pl>

**3-CRIFO Patricia , DEBONNUIL Michele , GRANDJEAN Alain,** Croissance verte, conseil économique pour le développement durable, novembre 2009.Consulte le 02 mai 2018.sur le site suivant:

<https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/pdf>

**4- FITOUSSI Jean- Paul,** Rapport de la commission sur la mesure des performances économiques et progrès Social, La Documentation Française, 2009.

**5-Les énergies renouvelables en Algérie,** fiche de Synthèse, Unifrance et les Mission Economique, 2001.

**6- MIKE Pefister,** Rapport d'OCDE une fiscalité orientée vers investissement et le développement, Paris, 2014.

**7-PNUE:** Rapport vers une économie verte- pour un développement durable et une éradication de la pauvreté- Synthèse à l'intention des décideurs, 2011. Consulte le 10 avril 2020 sur le site suivant: <https://www.comite21.org/a-la-une>

**8- PNUE :** Stratégie Méditerranéenne pour le développement durable, Italie. Consulte le 18 mai 2019 sur le site suivant: <http://www.inforce.org.info@inforac.org>

**9- Produit 500 – tonnes de déchets ménagers par jour,** Alger, 14 décembre 2014. Consulte le 06 février 2017 sur le site suivant: <https://www.loconws.com/regions/91733-alge>

**10-Rapport de la conférence des nation unies sur l'environnement,** Stockholm, 5-16 juin 1972, nation unies New York, 1973. Consulté le 01 septembre 2018 sur le site suivant: <https://www.Research.un.org/CONF.48/14/Rev.1>

**11-Résultats de la conférence des Nations Unies sur le Développement durable (RIO +20),** « L'avenir que nous voulons, Rio de Janeiro, Brésil, 20-22 juin 2012. Consulte le 11 janvier 2019 sur le site suivant:<https://www.seric.org>

	<b>الفهرس:</b>
01	مقدمة:
08	<b>الباب الأول:</b> <b>سياسات تشجيع الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة</b>
10	<b>الفصل الأول:</b> <b>حوافز تشجيع الاستثمار في إطار القواعد القانونية البيئية</b>
11	المبحث الأول: الحوافز الجبائية البيئية لتشجيع الاستثمار
12	المطلب الأول: أنواع الحوافز الجبائية البيئية
13	الفرع الأول: الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالاستثمار
13	أولا: صور الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالاستثمار
22	ثانيا: أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالاستثمار في حماية البيئة
22	الفرع الثاني: الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد
23	أولا: أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتصدير والاستيراد
24	ثانيا: أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالتصدير والاستيراد في حماية البيئة
25	الفرع الثالث: الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتشغيل
25	أولا: أنواع الحوافز الجبائية البيئية الخاصة بالتشغيل
27	ثانيا: أهمية الحوافز الجبائية الخاصة بالتشغيل في حماية البيئة
28	المطلب الثاني: تكريس الحوافز الجبائية المتعلقة بتشجيع الاستثمار وفق المتطلبات البيئية في القانون الجزائري
29	الفرع الأول: مدى تطبيق الحوافز الجبائية المنصوص عليها في قانون رقم

	09-16 المتعلق بترقية الاستثمار لحماية البيئة
32	الفرع الثاني: الحوافز الجبائية في قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
33	الفرع الثالث: الحوافز الجبائية البيئية في قوانين المالية
33	أولا: الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 10-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015
34	ثانيا: الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018
35	ثالثا: الحوافز الجبائية البيئية في قانون رقم 16-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021
37	المبحث الثاني: الحوافز الإدارية البيئية المتعلقة بتشجيع الاستثمار
38	المطلب الأول: نظام التصريح الإداري كإجراء مبسط لتشجيع الاستثمار وفقا للمتطلبات البيئية
39	الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري
39	أولا: تعريف التصريح الإداري
40	ثانيا: تمييز التصريح الإداري عن المفاهيم المشابهة له
43	ثالثا: أنواع التصريح الإداري
45	الفرع الثاني: أهمية التصريح الإداري في تشجيع الأنشطة الأقل خطرا على البيئة
46	الفرع الثالث: تكريس نظام التصريح الإداري لتشجيع الاستثمار في المنشآت البيئية (المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة) في القانون الجزائري
49	أولا: ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح الإداري
50	ثانيا: موقف الإدارة من طلب التصريح الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة

	من الفئة الرابعة
55	ثالثا: الرقابة الإدارية على المؤسسة المصنفة الخاضعة للتصريح الإداري
56	المطلب الثاني: نظام الشباك الوحيد اللامركزي
57	الفرع الأول: مفهوم نظام الشباك الوحيد اللامركزي
57	أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي
60	ثانيا: أهداف الشباك الوحيد اللامركزي
61	الفرع الثاني: أهمية الشباك الوحيد اللامركزي في التوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة
63	الفرع الثالث: تكريس نظام الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري
64	أولا: نظام الشباك الوحيد اللامركزي في إطار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار
71	ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لحماية البيئة في ظل النظام القانوني للشباك الوحيد اللامركزي الخاص بالاستثمار
76	<b>الفصل الثاني:</b> <b>الاقتصاد الأخضر آلية جديدة لتشجيع الاستثمار في المجال البيئي</b>
77	المبحث الأول: النظام القانوني للاقتصاد الأخضر
80	المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر
78	الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر
81	الفرع الثاني: أهداف الاقتصاد الأخضر
81	أولا: حماية البيئة

83	ثانيا: تحقيق التنمية المستدامة
85	ثالثا: توفير الوظائف الخضراء
86	رابعا: استئصال الفقر
87	المطلب الثاني: قطاعات الاقتصاد الأخضر
88	الفرع الأول: الطاقة المتجددة
88	أولا: تعريف الطاقة المتجددة
90	ثانيا: مصادر الطاقة المتجددة
93	ثالثا: أهمية الطاقة المتجددة في تحقيق الاقتصاد الأخضر
94	الفرع الثاني: إعادة تدوير النفايات
96	أولا: مراحل إعادة تدوير النفايات
98	ثانيا: المبادئ التي تتوقف عليها عملية إعادة تدوير النفايات
101	ثالثا: أهمية إعادة تدوير النفايات في تحقيق الاقتصاد الأخضر
103	المبحث الثاني: فعالية الاقتصاد الأخضر في تشجيع الاستثمار البيئي
104	المطلب الأول: علاقة الاستثمار بالاقتصاد الأخضر
104	الفرع الأول: تأثير قطاع الاستثمار بمبادرات الاقتصاد الأخضر
105	أولا: إنشاء إطار قانوني محفّز
107	ثانيا: التمويل الأخضر
112	ثالثا: الضريبة الخضراء
113	الفرع الثاني: دور الاستثمار البيئي في تحقيق الاقتصاد الأخضر
116	المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار في إطار خضرة الاقتصاد في الجزائر
117	الفرع الأول: الإستراتيجية المتعلقة بتشجيع الاستثمار في إطار اعتماد نظام الاقتصاد الأخضر في الجزائر

117	أولاً: الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتشجيع الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة
125	ثانياً: الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتشجيع الاستثمار في قطاع النفايات
131	الفرع الثاني: معوقات تخضير القطاع الاستثماري في الجزائر
131	أولاً: الفساد الإداري ونقص مصادر التمويل اللازمة لإنجاز الاستثمارات الخضراء
132	ثانياً: تأثر الاستثمار بقطاع المحروقات
133	ثالثاً: عائق العقار
134	رابعاً: نقص التكوين في المجال البيئي
136	خلاصة الباب الأول:
137	<b>الباب الثاني:</b> <b>التقنيات القانونية لحماية البيئة في إطار حرية الاستثمار</b>
140	<b>الفصل الأول:</b> <b>الأليات القانونية القبلية لحماية البيئة من الآثار السلبية للنشاطات الاستثمارية</b>
140	المبحث الأول: المبادئ القانونية القبلية كآلية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة
141	المطلب الأول: مبدأ الوقاية الخاص بحماية البيئة أثناء إنجاز الاستثمار
141	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الوقاية
142	أولاً: تعريف مبدأ الوقاية
144	ثانياً: تمييز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة

145	الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الوقاية
145	أولاً: أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة
146	ثانياً: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة
146	ثالثاً: اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة
147	المطلب الثاني: ضمان حماية البيئة من الأنشطة الاستثمارية الملوثة في ظل مبدأ الحيطة
148	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة
148	أولاً: تقنين مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري
150	ثانياً: تعريف مبدأ الحيطة
152	الفرع الثاني: شروط تفعيل مبدأ الحيطة
152	أولاً: غياب اليقين العلمي
153	ثانياً: وجود خطر يهدد لوقوع أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها
155	ثالثاً: التناسب بين الضرر المتوقع ومقدار التكلفة
156	المبحث الثاني: وسائل تطبيق المبادئ القانونية القبلية لإنجاز الاستثمار
156	المطلب الأول: تقييم الأثر البيئي للمشروع الاستثماري كقيد لحماية البيئة
158	الفرع الأول: أهمية إجراء تقييم الأثر البيئي المتعلق بالاستثمار في ضمان حماية البيئة
161	الفرع الثاني: تكريس إجراء تقييم الأثر البيئي المتعلق بالاستثمار في القانون الجزائري
162	أولاً: تقييم الأثر البيئي الخاص بالاستثمار في ظل قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
174	ثانياً: تقييم الأثر البيئي في أهم القوانين المتعلقة بالاستثمار
182	المطلب الثاني: الترخيص الإداري للنشاط الاستثماري: قيد لحماية البيئة
183	الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالترخيص الإداري البيئي في مجال

	الاستثمار
183	أولاً: الترخيص الإداري البيئي الخاص باستغلال المنشآت المصنفة
191	ثانياً: الترخيص الإداري الخاص باستغلال الموارد الطبيعية في النشاط الاستثماري
203	<b>الفصل الثاني:</b> <b>القيود البيئية الرادعية المتعلقة بضبط الأنشطة الاستثمارية</b>
204	المبحث الأول: دمج التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري
205	المطلب الأول: حساب التكاليف البيئية في التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري
205	الفرع الأول: أهمية حساب التكاليف البيئية لضمان حماية البيئة
211	الفرع الثاني: أسباب تحمل المستثمر للتكاليف البيئية
211	أولاً: الأسباب القانونية
212	ثانياً: الأسباب الاجتماعية
213	ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالمستثمر
213	رابعاً: الأسباب المتعلقة بالمستهلك
213	الفرع الثالث: المخاطر البيئية الواجب احتسابها في تكلفة المشروع الاستثماري
214	أولاً: التلوث
219	ثانياً: استنزاف الموارد الطبيعية
222	المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع آلية لدمج التكاليف البيئية في تكلفة المشروع الاستثماري في القانون الجزائري

223	الفرع الأول: أهمية مبدأ الملوث الدافع في دمج التكاليف البيئية في تكلفة المشروع الاستثماري
225	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع كآلية لتضمين التكاليف البيئية في تكلفة المشروع الاستثماري في القانون الجزائري
226	أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية
228	ثانياً: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة
229	ثالثاً: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم
234	المبحث الثاني: الجزاءات البيئية المترتبة عن مخالفة النشاط الاستثماري للمتطلبات البيئية
235	المطلب الأول: الجزاءات المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية
236	الفرع الأول: التعويض العيني
242	الفرع الثاني: التعويض النقدي
245	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية عن الأضرار البيئية المترتبة عن النشاط الاستثماري
247	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المالية
247	أولاً: الغرامة الإدارية
249	ثانياً: المصادرة الإدارية
251	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية
251	أولاً: الوقف المؤقت للنشاط
253	ثانياً: غلق المنشأة
255	ثالثاً: سحب الترخيص
259	المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط الاستثماري

261	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية الخاصة بمسير المؤسسة الاستثمارية كشخص طبيعي
262	أولاً: العقوبات الأصلية المتعلقة بمسير المؤسسة الاستثمارية
271	ثانياً: العقوبات التكميلية المتعلقة بمسير المؤسسة الاستثمارية
274	الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية الخاصة بالمؤسسة الاستثمارية كشخص معنوي
275	أولاً: العقوبات الأصلية المتعلقة بالمؤسسة الاستثمارية
277	ثانياً: العقوبات التكميلية المتعلقة بالمؤسسة الاستثمارية
282	خلاصة الباب الثاني:
283	الخاتمة:
288	قائمة المراجع:
329	الفهرس:

## ملخص:

رغم ما حققته البشرية من رفاه اقتصادي في مختلف دول العالم نتيجة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، اعتقاداً أنّ الاستثمار هو السبيل الوحيد لحل المشاكل والصعوبات في المجال الاقتصادي، إلا أنّ ما صاحبه من تلوث وأضرار تهدد البيئة، دفع بالدول إلى تغيير سياساتها القانونية والتحفيز على دمج الاعتبارات البيئية في النشاطات الاستثمارية وتقييد الاستثمارات الملوثة وإلزامها بضرورة المحافظة على البيئة.

عمل المشرع الجزائري على مواكبة التغييرات الدولية من خلال تكريسه قانوناً للعديد من الحوافز والقيود للتوفيق بين الاستثمار والبيئة بعدما كان لا يولي أي اهتمام بهذه الأخيرة قبل صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983، إلا أنّ فعاليتها في أرض الواقع تبقى نسبية تستدعي تكاتف الجهود في إطار النظام الاقتصادي الجديد المشجّع للاستثمار الأخضر والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

## Résumé:

Malgré le Bien-être économique atteint par l'humanité dans divers pays du monde grâce à l'encouragement des investissements au détriment de l'environnement, estimant que l'investissement est le seul moyen de résoudre les problèmes et les difficultés dans le domaine économique, mais la pollution et les dommages qui menacent l'environnement, a incité les pays à modifier leurs politiques juridiques et à stimuler l'intégration des considérations environnementales dans les activités d'investissement. Et restreindre les investissements polluants et les obliger à la nécessité de préserver l'environnement.

Le législateur algérien s'est efforcé de suivre le rythme des changements internationaux en consacrant légalement de nombreuses incitations de l'investissement et de l'environnement après n'avoir prêté aucune attention à ce dernier avant la publication de la loi sur la protection de l'environnement de 1983, mais son efficacité sur le terrain reste relative et appelle à des efforts concertés dans le cadre du nouveau système économique qui encourage l'investissement vert et l'exploitation rationnelle des ressources naturelles.